



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

المختار من الاختيار

لتحليل المختار

في الفقه الحنفي

للصف الثالث الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٨ هـ

٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وهدهد إلى الدين الأقوم، وميزه بالعقل ليعرف الحق ويفهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أفضل الخلق وأكرمهم، وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه المختارين، وعلى التابعين والأئمة المتبوعين، ومن سار على هدي النبوة إلى يوم الدين.

وبعد،

فكل فكر لا يهتدي بعلم فهو على شفا هلكة، وكل تدين لا ينبني على فقه فهو إلى الضلال أقرب، يقول نبينا ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

واتباعاً لهذا المنهج النبوي يسرنا أن نقدم لطلاب الصف الثالث الثانوي بقسميه الأدبي والعلمي الجزء الثالث من كتاب (المختار من الاختيار لتعليل المختار)، لمؤلفه العلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

وقد توخينا في هذا المختار الضوابط التالية:

- ١- المحافظة على نص كلام المؤلف - ما أمكن - متناً وشرحاً، مع الاختصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.
- ٢- وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث، وأهداف تعليمية لكل كتاب.

١ - أخرجه البخاري

٣- تزويد الكتاب بعناوين رئيسة وفرعية تعين على الفهم، مع وضع علامات ترقيم، كي تتميز كل فقرة عن غيرها من الفقرات، بالإضافة إلى ضبط الكلمات التي تحتاج لضبط بما يساعد على القراءة والفهم الجيد للنصوص.

٤- تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب.

٥- حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، والتي لا تتفق ومستجدات العصر، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بالخروج عن أصول المذهب.

٦- بيان ما خفي من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، بعبارات سهلة، ومعانٍ واضحة.

٧- توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحاً عصرياً يتفق وأفهام الطلاب.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن ندعو الله بالسداد والتوفيق، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، وهذا الجهد المتواضع نرجو من الله عز وجل أن يكون لبنة نافعة من لبنات العلم، وسراجاً منيراً على طريق المعرفة الفقهية، ونعتذر عن أي تقصير، أو سهو، أو خطأ، فهذا جهد المقل.

الرموز الواردة بمتن الكتاب

جعل المصنف لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفاً من حروف الهجاء يدل عليه، وهي:

(س) لأبي يوسف، و(م) لمحمد بن الحسن، و(سم) لأبي يوسف ومحمد، و(ز) لزفر، و(ف) للشافعي.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

الأهداف التعليمية لكتاب النكاح

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمّنة في كتاب النكاح أن يعرف ما يأتي:

- ١- معنى النكاح لغةً وشرعاً.
- ٢- أحكام النكاح من النصوص الشرعية.
- ٣- أحوال النكاح وحكم كل حالة .
- ٤- شروط عقد النكاح.
- ٥- شروط الشهود وصفاتهم.
- ٦- المحرمات من النساء.
- ٧- حكم عبارة المرأة في عقد النكاح.
- ٨- حكم الإيجابار على النكاح.
- ٩- أحكام البكر والثيب في النكاح.
- ١٠- أحكام الأولياء وترتيبهم في النكاح.
- ١١- معنى الكفاءة في النكاح.
- ١٢- حكم الكفاءة ودليله.
- ١٣- مَنْ تعتبر فيه الكفاءة.
- ١٤- الأمور التي فيها الكفاءة.
- ١٥- وقت اعتبار الكفاءة.
- ١٦- الصداق وحكمه ودليله ومقداره.

١٧- أحكام الصداق.

١٨- الحالات التي يجب فيها المهر بأكمله، والحالات التي يتنصف فيها،
والحالات التي تجب فيها المتعة أو تستحب، والحالات التي يجب فيها
مهر المثل.

١٩- المقصود بالخلوة الصحيحة بعد العقد، والآثار المترتبة عليها.

٢٠- أحكام العدل بين الزوجات .

٢١- السلوكيات الخطأ في الزواج .

كتاب النكاح

كتاب النكاح

تعريف النكاح:

لغة: الضَّمُّ والجَمْعُ.

وفي الشرع^(١): عِبَارَةٌ عَنْ ضَمِّ وَجَمْعٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْوَطْءُ.

لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد.

-وقد يستعمل في العقد مجازاً؛ لما أنه يؤول إلى الضم، وإنما هو حقيقة في الوطء.

فمتى أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء؛ لقوله ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ»^(٢) أي: من وطء حلال، وقوله: «يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»^(٣).

وإنما يفهم منه العقد بقرينة، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٤)؛ لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥) الآية؛ لأن العقد هو الذي يختص بالعدد دون الوطء، وكذا قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»^(٦)؛ لأن الشهود لا يكونون على الوطء، ولأنهما - أي: الزوجان - حالة العقد مفترقان.

(١) وعرف أيضاً: بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً.

(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي.

(٣) أخرجه مسلم بلفظ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

(٤) سورة النساء . الآية: ٢٥ .

(٥) سورة النساء . الآية: ٣ .

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده، والبيهقي في السنن بلفظ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ....»

النَّكَاحُ حَالَةُ الْإِعْتِدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرْغُوبَةٌ، وَحَالَةُ التَّوَقَّانِ وَاجِبٌ، وَحَالَةُ الْخَوْفِ مِنْ الْجَوْرِ مَكْرُوهٌ.

وإنما يطلق النكاح على العقد مجازاً؛ لإفضائه إلى الضم عند الوطء؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾^(١).
الحكم العام للنكاح ودليله:

- هو عقد مشروع مستحب مندوب إليه، ثبتت شرعيته:
- (١) بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣).
 - (٢) وبالسنة: قال ﷺ: «تَنَاقَحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤)، وقال: «النَّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥). والنصوص في ذلك كثيرة، والآثار فيه غزيرة.
 - (٣) الإجماع: فعلى شرعيته انعقد إجماع الأمة.

أحوال النكاح:

- ١- حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة.
 - ٢- حالة التوقان^(٦) واجب.
 - ٣- حالة الخوف من الجور^(٧) مكروه^(٨).
- أما الأول:** فلما تقدم من النصوص، فبعضها أمر، وإنه يقتضي الترغيب والتأكيد على فعله. وكذلك الحديث الثاني ناطق بكونه سنة، ثم أكدته حيث علق بتركه أمراً محذوراً.

(١) سورة يوسف. الآية: ٣٦، أي: أعصر عنباً فيؤول إلى خمر؛ لأن الخمر لا يعصر.

(٢) سورة النور. الآية: ٣٢.

(٣) سورة النساء. الآية: ٣.

(٤) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق.

(٥) أخرجه ابن ماجه.

(٦) ميله الشديد للجماع، والمقصود: حالة خوفه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج.

(٧) الجور: أي الظلم، والمعنى: خوفه من أن يظلم المرأة التي يتزوجها.

(٨) أي: كراهة تحريرية، فإن تيقن الجور حُرِّمَ.

وَرُكْنُهُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ. وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظَيْنِ مَاضِيَيْنِ،

وأما الثاني: فلأن حالة التوقان يخاف على نفسه، أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا، والنكاح يمنعه عن ذلك، فكان واجباً؛ لأن الامتناع عن الحرام فرض.

وأما الحكم الثالث: فلأن^(١) النكاح إنما شرع؛ لما فيه من تحصين النفس، ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده.

والذي يخاف الجور أو الميل إن تزوج يأثم بالجور والميل، ويرتكب المنهيات المحرمات، فتتعدم في حقه المصالح؛ لرجحان هذه المفاسد عليها. والحكم فيه الحرمة، إلا أن النصوص لا تفصل، فقلنا بالكراهة في حقه عملاً بالشبهين^(٢) بالقدر الممكن.

ركن النكاح:

(وركنه الإيجاب والقبول^(٣))؛ لأن العقد يوجد بهما، وركن الشيء: ما يوجد به كأركان البيت.

ما ينعقد به النكاح:

١- (وينعقد بلفظين ماضيين) كقوله: زوجتك، وقول الآخر: تزوجت، أو قبلت؛ لأن هذا اللفظ - لفظ الماضي - يستعمل للإنشاء شرعاً للحاجة، ولا خلاف فيه.

(١) حكمة مشروعية النكاح.

(٢) شبهه بالحل وبالحرمة.

(٣) الإيجاب: ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، والقبول ما صدر ثانياً.

أَوْ بِلَفْظَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَاضٍ، وَالْآخَرُ مُسْتَقْبَلٌ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْنِي، فَيَقُولُ: زَوَّجْتُكَ، وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِحُضُورِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ. وَلَا بُدَّ فِي الشُّهُودِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ (ف)

٢- (أو بلفظين: أحدهما ماضٍ، والآخر مستقبل؛ كقوله: زوجني، فيقول: زوجتك)؛ لأن قوله: زوجني - توكيل، والوكيل يتولى طرفي النكاح على ما نبينه. قال: (وينعقد بلفظ النكاح والتزويج)؛ لأنهما صريحان فيه، والقاعدة: أن كل لفظ يصح لتمليك الأعيان مطلقاً ينعقد به النكاح.

ما يشترط في النكاح:

قال: (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين^(١)). ولا بد في الشهود من صفة الإسلام، ولا تشترط العدالة). فالشهود شرط؛ لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُھُودٍ»^(٢). وروى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: (الزانية التي تُنكِحُ نفسها بغير بينة)^(٣).

-وأما صفة الشهود:

قال أصحابنا^(٤): كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره، ومن لا فلا. وهذا صحيح؛ لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد فجاز اعتبار أحدهما بالآخر. ولا بد في الشاهد من العقل والبلوغ؛ لأن الصبي والمجنون ليسا من أهل الشهادة؛ ولا يملكون القبول بأنفسهم، ولا بد من اعتبار الإسلام في نكاح المسلمين.

ويجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتباراً بالشهادة على المال .

(١) هذا عند الحنفية حيث جعلوا النكاح كالمال فهو عقد كالعقود؛ كما أن المال جاء فيه النص على الشهادة برجل وامرأتين، أما الشافعية فقالوا: لا يجوز شهادة النساء في النكاح لأنه ليس بمال. (٢) أخرجه الشافعي في مسنده بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ...». (٣) أخرجه البزار في مسنده بلفظ: «فإن الزانية التي تُنكِحُ نفسها». (٤) يطلق هذا المصطلح في المشهور على الأئمة الثلاثة، وهم: أبو حنيفة وصاحبه: محمد بن الحسن وأبو يوسف.

وَيَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْعَمِيَانِ.

انعقاد النكاح بحضور الفاسق^(١):

- ينعقد النكاح بحضور الفاسقين؛ لأن النص^(٢) لم يُفصّل.
- ولأن الفاسق يملك القبول بنفسه كالعدل.
- ولأنه غير مسلوب الولاية عن نفسه فلا يُسلبها عن غيره؛ لأنه من جنسه.
- ولأنه تحمل^(٣) فيجوز؛ لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة، وذلك عند الأداء، أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه.

حكم شهادة مكفوف البصر:

- (و) ينعقد بشهادة العميان؛ لأنهم من أهل الشهادة حتى لو حكم بها حاكم جاز؛ لأنه مُجْتَهَدٌ فيه؛ فإن مالكا رحمه الله يُجَوِّزُ شهادته، وأبا يوسف يجيزها إذا تحملها بصيرا.
- وإذا كان من أهل الشهادة صار كالבصير؛ ولأنه يملك القبول بنفسه.

حكم شهادة المحدود في القذف:

- والمحدود في القذف إن تاب فهو من أهل الشهادة - على النكاح - حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز، وكذلك إن لم يتب؛ لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة عند الأداء، وهذا لا يمنع من انعقاد العقد بحضوره^(٤).



(١) الفسق لغة: الخروج، واصطلاحًا: هو ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر. والكبيرة: ما وجب فيها الحد، وتوجه إليها الوعيد. والصغيرة، أو ما لم يأت فيها وعيد.

(٢) وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود» مطلق لم يفصل بين الفاسق وغيره.

(٣) تحمّل الشهادة: هو معاينة الحادثة التي قد تحتاج إلى الشهادة عليها. ومعنى الأداء: إعلام الشاهد القاضي بما عاينه.

(٤) يشير إلى صحة شهادته؛ لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة عند الأداء، وهذا لا يمنع من انعقاد العقد بحضوره.

[مَحْرَمَاتُ النِّكَاحِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ أُمِّهِ، وَجَدَّاتِهِ، وَبَنَاتِهِ، وَبَنَاتِ وَلَدِهِ، وَأُخْتِهِ وَبَنَتِهَا، وَبَنَاتِ أَخِيهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ، وَأُمُّ امْرَأَتِهِ وَبَنَتُهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَامْرَأَةُ أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ وَبَنِيهِ وَبَنَاتِ أَوْلَادِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نِكَاحًا، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ النَّسَبِ .



اعلم أن المحرمات بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ تسعة^(١) أقسام: بالقرابة، وبالصهرية، وبالرضاع، وبالجمع، وبتعلق حق الغير به، وبالكفر، وبالطلقات الثلاث.

١- المحرمات بالقرابة: فالمحرمات بالقرابة سبعة أنواع:

الأمهات وإن علون، والبنات وإن سفلن، والأخوات من أي جهة كن، والخالات والعمات جميعهن. وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفلن. فهن محرمات بنص الكتاب، نكاحًا ووطئًا ودواعيه على التأييد^(٢)، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾^(٣).

وهذا نص على التحريم مطلقًا، فيقتضي حرمة جميع الأفعال^(٤) في المحل المضاف إليه التحريم إلا فعلًا فيه تعظيم وتكريم فإنه خارج عن الإرادة؛ إما لأنه مأمور به بالنصوص الموجبة لصلة الرحم وبر الوالدين والإحسان بهما، أو لوجوب ذلك عقلًا، أو بالإجماع، وما عداهن من القرابات محللات بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥).

(١) وقد اقتصرنا على ذكر السبعة، ولم نذكر (التقديم، والملك) لعدم وجودهما في زماننا.

(٢) أي: مدى الحياة، والمقصود بالمحرمات على التأييد: ما كان سبب التحريم فيهن وصفًا لازمًا لا يزول، ويشمل: المحرمات بالنسب، وبالمصاهرة، وبالرضاع.

(٣) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٤) يقصد الاستمتاع بالمذكورات في الآية الكريمة.

(٥) سورة النساء. الآية: ٢٤.

٢- المحرمات بالصهرية أربعة:

(أ) أم امرأته. (ب) وبناتها.

فتحرم أمها بنفس العقد على البنت، قال تعالى: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾^(١) مطلقاً.

ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم، قال تعالى: ﴿وَرَبَّيُّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٢).

وتحرم الربيبة^(٣) وإن لم تكن في حِجْرِ الزوج^(٤)، وذِكر الحجر في الآية خرج مخرج العادة لا للشرط.

وكذا بنات بنت المرأة وبنات ابنها؛ لدخولهن تحت اسم الربيبة.

(ج) وحليلة الابن وابن الابن وابن البنت وإن سَفَلَ حرام على الأب، دخل الابن بها أو لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(٥). فلا يدخل فيه حليلة الابن المتبنى.

(د) وحليلة الأب والجد من قَبْلِ الأب والأم وإن علا حرام على الابن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٦).

(١) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٣) الربيبة: بنت الزوجة من رجل آخر، وُسِّمَتْ ربيبة لقيام زوج الأم بتربيتها.

(٤) أي: بيته أو رعايته وحمايته.

(٥) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٦) سورة النساء. الآية: ٢٢.

العقد الذي يترتب عليه التحريم:

العقد الذي يترتب عليه التحريم: هو العقد الصحيح دون الفاسد؛ لأن مطلق النكاح والزوجة والحليلة إنما ينطلق على الصحيح.

٣- المحرمات بالرضاع:

يحرم عليه بالرضاع: كل من تحرم عليه بالقرابة والصهرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(١)، وقال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢).

٤- والمحرمات بالجمع:

(أ) لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(٣). نص على الأربع، فلا يجوز الزيادة عليهن.

وروي: «أَنَّ غَيْلَانَ الدَّيْلَمِيَّ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ الْبَاقِيَّ»^(٤).

(ب) ولا يجوز الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥).

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعُن مَاءَهُ فِي رَحِمِ

أَخْتَيْنِ»^(٦).

(١) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) سورة النساء. الآية: ٣.

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٥) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٦) أخرجه البيهقي.

وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا، وَلَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَتَيْنِ، وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أُولَى فُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَلَا رَابِعَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا،

مسائل:

(ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما)؛ لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما.

(ولو تزوج أختين في عقدتين^(١))، ولا يدرى أيتهما أولى - فرق بينه وبينهما)؛ لأن نكاح إحداهما باطل بيقين، ولا وجه إلى التعيين؛ لعدم الأولوية. ولهما نصف المهر بينهما؛ لجهالة المستحقة فيشتركان فيه. فإن تزوجهما على التعاقب فسد نكاح الأخيرة ويفارقها، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما.

(وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها)، وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًّا؛ لبقاء نكاح الأولى من وجه، بقاء العدة والنفقة والسكنى، والفراش القائم في حق ثبوت النسب، والمنع من الخروج، والبروز، والتزوج بزوجة أخرى، فتثبت الحرمة أخذًا بالاحتياط في باب الحرمة.

(ج) قال: (ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)؛ للحديث المشهور، وهو قوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ»^(٢).

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي: عقد النكاح.

(٢) الحديث أخرجه مسلم، والطبراني.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَوْجَةَ الْغَيْرِ وَلَا مُعْتَدَّتَهُ،
وَلَا يَتَزَوَّجَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا الزَّانِيَةَ (س ف)، فَإِنْ فَعَلَ لَا يَطْوَئُهَا حَتَّى تَضَعَ، .



وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا.

هـ-المحرمات بتعلق حق الغير :

ف (لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته)، قال ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(١).

ولأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب^(٢). ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان.

قال: (ولا يتزوج حاملاً من غيره)؛ لما ذكرنا^(٣)، (إلا الزانية، فإن فعل لا يطؤها حتى تضع).

وقال أبو يوسف: النكاح فاسد؛ لما سبق من الحديث، ولأنه حمل محترم حتى لا يجوز إسقاطه.

ولهما^(٤) أن الامتناع؛ لئلا يسقي ماءه زرع غيره في ثابت النسب؛ لحق صاحب الماء، ولا حرمة للزاني، فدخلت تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٥).

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

(٢) لأنه لا يعلم من والد هذا الطفل، الزوج الأول أم الثاني؟

(٣) يشير إلى حديث: «ملعون من سقى ماءه زرع غيره».

(٤) أي: لأبي حنيفة ومحمد.

(٥) سورة النساء. الآية: ٢٤.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْصِيَّاتِ، وَالْوَثْنِيَّاتِ وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْكِتَابِيَّاتِ، وَالزَّانَا يُوْجِبُ
حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ.

٦- المحرمات بالكفر:

(ولا يجوز نكاح المجوسيات والوثنيات^(١))، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(٢)، وقال ﷺ في المجوس:
«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»^(٣).
(يجوز تزويج الكتابيات)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ
قَبْلِكُمْ﴾^(٤).

٧- المحرمات بالطلقات الثلاث:

حيث تحرم المرأة على من طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، ثم إذا حدث
بينهما طلاق جاز لها أن تتزوج بالأول مرة أخرى، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥) وعليه الإجماع.

قال: (والزنا يوجب حرمة المصاهرة)، فمن زنى بامرأة أو وطئها بشبهة
حرمت عليه أصولها وفروعها، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه.

حكم زواج المُحْرَم:

قَالَ: (وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(٦)، والمحظور الوطء ودواعيه لا العقد. وهو محمل ما روي أن النبي
ﷺ: «نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ»^(٧).

(١) المجوسيات: اللاتي يعبدن النار، والوثنيات: اللاتي يعبدن الأصنام.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي.

(٤) سورة المائدة. الآية: ٥.

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

(٧) أخرجه مسلم ولفظه: "لا يَنْكِحَ المحرم ولا يُنْكَحَ ولا يخطب".

وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَالنِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بَاطِلٌ (ز).

فصل: نكاح المتعة والنكاح المؤقت

قال: (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل).

أما المتعة :

فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ (١)، وهذه ليست زوجة، لانقطاع أحكام الزوجية من الإرث، وانقطاع الحل بغير طلاق ولا مانع.

وقد صح عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم: «حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَلُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» (٢)

وما روي في إباحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة، وصح أن ابن عباس رجع إلى قولهم.

وأما النكاح المؤقت:

فلأنه أتى بمعنى المتعة، والعبرة للمعاني، وسواء طالت المدة أو قصرت؛ لأن التأقيت هو المبطل، وهو الم أغلب لجهة المتعة.

صورة نكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي، أو تقول: أتمتع بك، ولا بد من لفظ (التمتع) فيه.

(١) سورة المؤمنون. الآية: ٧.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.



وأما المؤقت: فأن يتزوجها بشهادة شاهدين مدة معلومة.

وقال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت؛ لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وجوابه ما مر^(١).

(١) من أن النكاح المؤقت بمعنى المتعة، وقد جاءت النصوص بتحريمه. وصورته أن يقول: تزوجتك مدة شهر، فتقول: قبلت، وذلك بمحضر شاهدين أو رجل وامرأتين.

[فصل: عبارة النساء معتبرة في النكاح]^(١)

وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةَ الْبَالِغَةَ نَفْسَهَا جَارًا، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوِلَايَةِ أَوْ الْوِكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرَهَا فَأَجَازَتْ (م).

مذاهب الحنفية في عبارة النساء:

١- قول أبي حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف: وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ، حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةَ الْبَالِغَةَ نَفْسَهَا جَارًا، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوِلَايَةِ أَوْ الْوِكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرَهَا فَأَجَازَتْ).

٢- وقال محمد:

لا يجوز إلا بإجازة الولي، فإن ماتا قبلها لا يتوارثان، ولا يقع طلاقه ولا ظهاره، ووطؤه حرام.

فإن امتنع الولي من الإجازة:

ذكر الطحاوي عن محمد: يحدد القاضي العقد بينهما.

وذكر هشام عن محمد: فإن لم يجزه الولي أجيزه أنا، وكان يومئذ قاضيًا، فصار عنه روايتان.

وروي عنه ^(٢): أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام.

(١) المقصود بهذا الفصل: هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها، أو توكل في تزويجها غير وليها، أو أن تكون ولية أو وكيلة عن غيرها في عقد الزواج؟
(٢) أي: عن محمد.

وَحكى الفقيه أبو جعفر الهندي: أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام، وقالت: إن لي وليًا وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني مالا كثيرا، فقال لها محمد: اذهبي، فزوجي نفسك. وهذا يؤيد ما روي من رجوعه. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول محمد الأول. وفي رواية: إن زوجت نفسها من كفاء لا يتوقف، وإن كان من غير كفاء يتوقف على إجازة الولي.

أدلة من منع عبارة النساء: (وَجْهٌ عَدَمُ الْجَوَازِ):

أولاً: الأدلة من السنة:

١- ما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»^(١).

٢- وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢).

ثانياً: الدليل من المعقول:

لأنها كانت مولياً عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاذ؛ لعدم رأيها. فلو زال إنما يزول بما حدث لها من الرأي والعقل بالبلوغ، وإنما حدث لها رأي وعقل ناقص، ومن لم يحدث له رأي أصلاً كمن بلغ مجنوناً لا تزول عنه الولاية أصلاً. ومن حدث له عقل كامل ورأي وافر كالرجل تزول الولاية أصلاً^(٣)، فإذا حدث الناقص فكأنه حدث من وجه دون وجه، فثبتت لها إحدى الولايتين، وهو الانعقاد دون النفاذ؛ عملاً بالشبهين^(٤).

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

(٣) أي: تزول الولاية التي كانت عليه.

(٤) شبه رأيها برأي الرجل الذي كمل عقله، وشبه رأيها بالمجنون الذي لا عقل له.

ووجه الفسخ إذا لم يجز الولي:

أن النكاح إلى الأولياء بالحديث، فيتوقف على إجازته، ويرتد برده، كما إذا عقد وتوقف على إجازتها، فإذا بطل يحدد القاضي النكاح.

ووجه رواية هشام: "التوقف على إجازة الولي أو القاضي":

أنه عقد صدر من المالك، وتوقف على إجازة صاحب الحق^(١) فلا يفسخ برده، كالراهن إذا باع الرهن ورده المرتهن، فإنه لا يفسخ البيع حتى لو صبر المشتري إلى حين انفكاك الرهن نفذ. وإذا بقي العقد أجازته القاضي إن امتنع الولي لظلمه.

أدلة من قال باعتبار عبارة النساء: (وجه قول أبي حنيفة):

١- قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وفي آية أخرى: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾^(٤).

أضاف النكاح والفعل إليهن، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها؛ لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها. وهي إذا زوجت نفسها من كفاء بمهر المثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف.

٣- وروى ابن عباس: «أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، إن أبي زوجني من ابن أخ له؛ ليرفع خسيسته^(٥)، وأنا له كارهة! فقال لها: (أجيزي ما صنع أبوك)، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي! قال: (فأذهبي، فانكحي من شئت فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء

(١) المقصود بالمالك هنا: الزوجة، والمقصود بصاحب الحق: الولي.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة. الآية: ٢٤٠.

(٥) أي: يرفع حال ابن أخيه بعد انحطاطها.

من أمور بناتهم شيء»^(١)، والاستدلال به من وجوه:

أحدها: قوله ﷺ: «فانكحي من شئت».

الثاني: قولها ذلك - أي قولها: لا رغبة لي فيما صنع أبي - ولم ينكر عليها، فعلم أن حقها في تزويج نفسها ثابت؛ إذ لو لم يكن ثابتاً لما سكت ﷺ.

الثالث: قوله: «أجيزي ما صنع أبوك» يدل على أن عقده غير نافذ عليها.

٤- وفي البخاري: «أن خنساء بنت خدام^(٢) أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده^(٣) النبي ﷺ»^(٤).

٥- وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاها، فجاء الأولياء وخاصموها إلى علي رضي الله عنه، فأجاز النكاح^(٥)، وهذا دليل الانعقاد بعبارة النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولي؛ لأنهم كانوا غائبين؛ لأنها تصرفت في خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ كتصرفها في مالها.

الدليل من المعقول:

الولاية في النكاح أسرع ثبوتاً منها في المال، ولهذا يثبت لغير الأب والجد، ولا يثبت لهم في المال، ولأن النكاح خالص حقها حتى يجبر الولي عليه عند طلبها وبذله لها، وهي أهل لاستيفاء حقوقها، إلا أن الكفاءة حق الأولياء، فلا تقدر على إسقاط حقهم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) كذا في الأصل المطبوع، وقيل: خدام بالخاء المعجمة والبدال المهملة كما في الموطأ وأسد الغابة.

(٣) أي: النكاح.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة.

- الرد على من منع عبارة النساء .

وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضة بما روينا، فإما أن يرجع إلى:

١ - القياس - وهو لنا - على المال والرجل .

٢ - أويوفق بين الحديثين ، فيحمل ما روينا على الحرة العاقلة البالغة ، وما رويموه على الأمة توفيقاً، كيف وقد ورد في بعض الروايات «أَيُّمَا أُمَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا» ؟ فيحمل المطلق على المقيد.

٣ - أو يرجع، والترجيح معنا؛ لأن ما ذكرناه سَلِمَ عن الطعن ، وما رواه مطعون فيه؛ فقد حكى عن أبي العباس المروزي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، « وَمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ، وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ . ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

على أنا نقول :

- المرأة ولية نفسها ، فلا يكون نكاحاً بلا ولي ، فلم قلتُم : إنها ليست ولياً؟، ولو قلتُم ذلك استغنيتُم عن الحديث .

- وكذا الحديث الآخر فإنه من رواية سليمان بن يسار عن الزهري، وهو ضعيف وضعفه البخاري ، وأسقط روايته .

- وروي أن مالكا وابن جريج سألا الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، والراوي إذا أنكر الخبر دل على بطلانه كالأصول مع الفروع .

نشاط إثرائي:

١ - اقرأ وتفكر وأجب:

الهدف من النشاط: أن يستطيع الطالب فهم المتن والتعامل مع التراث بمهارة.

يقول صاحب متن المختار:

وَعِبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الْحُرَّةُ الْعَاقِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَارًا،
وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتْ غَيْرَهَا بِالْوِلَايَةِ أَوْ الْوَكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَّلَتْ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا،
أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ (م).

اقرأ المتن السابق بعناية، ثم أجب عما يأتي:

- ١- من المقصود بالرمز الموجود بالمتن (م)، وما رأيه في عبارة النساء؟
- ٢- اشرح المتن بأسلوبك الخاص بما لا يزيد على خمسة أسطر.
- ٣- قارن بين رأي الإمام أبي حنيفة وتلميذه الإمام محمد من خلال الشكل التالي:

الإمام أبو حنيفة	محمد بن الحسن	
.....		أوجه الاختلاف
.....		الدليل
.....		أوجه التشابه

٢- تأمل وأجب.

الهدف من النشاط: تكوين الملكة الفقهية لدى الطالب:

١- استدل المانعون لعبارة النساء بأكثر من دليل، فكيف ترد عليهم من خلال الشكل التالي؟

أدلة المانعين	الرد على استدلالهم بهذا الدليل
عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ» ^(١) .	
وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ^(٢) .	

(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه.

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه.

وَلَا إِجْبَارَ عَلَى الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ فِي النِّكَاحِ، وَالسُّنَّةُ: لِلْوَلِيِّ أَنْ يَسْتَأْمَرَ الْبَكْرَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَيَذْكُرَ لَهَا الزَّوْجَ فَيَقُولَ: إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُكَ أَوْ يَذْكُرُكَ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ، وَلَوْ ضَحِكَتْ فَهُوَ إِذْنٌ، وَلَوْ بَكَتْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ رِضًا.

اعتبار رأي المرأة في الزواج واستشارتها

قال: (ولا إجبار على البكر البالغة في النكاح)؛ لقوله ﷺ: «البكر تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذن، وإن أبت فلا جواز عليها»^(١)، وقال ﷺ: «شااوروا النساء في أبضاعهن»^(٢)، قالت عائشة: يا رسول الله، إن البكر لتستحي! قال: «إذن صماتها»^(٣)»^(٤).

والسُّنَّةُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَسْتَأْمَرَ الْبَكْرَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَيَذْكُرَ لَهَا الزَّوْجَ فَيَقُولَ: إِنْ فُلَانًا يَخْطُبُكَ أَوْ يَذْكُرُكَ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ؛ لِمَا رَوَيْنَا. فَإِذَا زَوْجُهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِمَارَ فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، فَقَدْ صَحَّ «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَنَا إِلَى خَدْرِهَا»^(٥)، فَقَالَ: «إِنْ عَلِيًّا يَذْكُرُكَ ثُمَّ خَرَجَ فزَوْجُهَا»^(٦).

مسائل :

(ولو ضحكت فهو إذن)؛ لأنه دليل الرضا، إلا إذا كان على وجه الاستهزاء.

(ولو بكت) فيه روايتان؛ لأنه يكون عن سرور، وعن حزن.

(١) أخرجه أبو داود وغيره .

(٢) أخرجه البيهقي .

(٣) صماتها: سكوتها .

(٤) أخرجه البخاري وابن حبان .

(٥) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه البنت البكر .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد بلفظ: «إِنْ عَلِيًّا يَذْكُرُكَ» فسكتت، فزَوْجُهَا. وله طرف في السنن الكبرى للبيهقي .

وَلَوْ اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ.

والمختار: إن كان بغير صوت فهو رضا، ويكون بكاء على فراق الأهل.

وكذا لو زوجها بغير إذنها ثم بلغها - يعتبر السكوت كما ذكرنا.

والبلوغ إليها: أن يرسل إليها وليها رسولاً يخبرها بذلك عدلاً كان أو غير عدل.

فإن أخبرها فضولي: فلا بد من العدد أو العدالة؛ لأنه خبر يشبه الشهادة من وجه، فيشترط أحد وصفي الشهادة.

وعندهما: لا يشترط ذلك؛ لأنه خبر كسائر الأخبار.

- وإن قال الولي: أزوجك من فلان أو فلان، فسكتت - فأيهما زوجها جاز.

- ولو سمي جماعة إن كانوا يحصون وزوجها من أحدهم فهو رضا، وإلا لا يكون رضا.

ولو استأمرها^(١)، فقالت: غيره أحب إليّ منه - لا يكون إذنًا. ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذنًا؛ لأنه كلام يحتمل الإذن وعدمه، فلا يثبت الإذن قبل العقد بالشك، ولا يبطل العقد بالشك.

إذن غير الولي:

(ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول)؛ لأن السكوت إنما جعل رضا عند الحاجة، وهو استئمار الولي وعجزها عن المباشرة، فلا يقاس عليه عدم الحاجة، وهو من لا يملك العقد، ولا التفات إلى كلامه.

(١) طلب أمرها.

وَإِذْنُ الثَّيْبِ بِالْقَوْلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ لَهَا الزَّوْجُ بِمَا تَعْرِفُهُ، فَإِنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِوَثْبَةٍ
أَوْ جَرَا حَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ أَوْ حَيْضٍ فَهِيَ بِكَرٍّ،



زواج الثيب:

قال: (وَإِذْنُ الثَّيْبِ^(١) بِالْقَوْلِ)، قال ﷺ: «الثَّيْبُ تُسْتَأْمَرُ»^(٢)، أي: يطلب أمرها،
والأمر بالقول.

وقال في حق البكر: «تستأذن» أي: يطلب الإذن منها، والإذن والرضا يكون
بالسكوت.

وقال ﷺ: «وَالثَّيْبُ يُعْرَبُ عَنْهَا لِسَانُهَا»^(٣)، ولأن السكوت إنما جعل إذناً لمكان
الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار، ويكون فيهن أكثر، فلا يقاس عليها
الثيب.

قال: (وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه)؛ لعدم تحقق الرضا بالمجهول.
وقال بعضهم: يشترط تسمية قدر الصداق أيضاً؛ لاختلاف الرغبات باختلافه.

مسائل متفرقة:

١ - قال: (فإن زالت بكارتها بوثبة^(٤))، أو جراحة أو تعنيس^(٥) أو حيض فهي
بكر)؛ لأنها في حكم الأبكار.

٢ - ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار؛ لبقاء البكارة
والحياء.

(١) الثيب: من زالت بكارتها بنكاح.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد.

(٣) أخرجه ابن ماجه وأحمد.

(٤) الوثبة: القفزة من مكان إلى مكان.

(٥) العانس: من تأخرت في الزواج.

والوليُّ: العصبَةُ على ترتيبهم في الإرث والحَبْ، وللأُمِّ وأقاربها التزويجُ ثم القاضي
(سم)،



[ترتيب الأولياء]

ترتيب الولاية في النكاح:

أولاً: العصبَةُ^(١).

قال: (والولي: العصبَةُ)؛ لقوله ﷺ: «النَّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»^(٢).

وهم (على ترتيبهم في الإرث والحَبْ)^(٣)،

ثانياً: الأم وأقاربها:

قال: (وللأُمِّ وأقاربها التزويج عند عدم العصبات، ثم القاضي).

أما الأم وأقاربها فمذهب أبي حنيفة.

وروي عنه وهو قولهما: ليس لهم ذلك؛ لما روينا وهو قوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات»،

ولأن الولاية تثبت دفعاً للعار بعدم الكفء. وذلك إلى العصبات؛ لأنهم هم الذين يُعَيَّرُونَ بذلك.

ولأبي حنيفة: أن الأصل في هذه الولاية إنما هو القرابة الداعية إلى الشفقة والنظر في حق المولَّى عليه، وذلك يتحقق في كل مَنْ هو مختص بالقرابة، وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأبعاد من أبناء الأعمام، وكذلك شفقة الجد لأُم والأخوال.

(١) العصبَةُ: من يأخذ كل المال إذا انفرد، والباقي مع ذي سهم كالابن والأب ... والمراد هنا: العاصب بنفسه.
(٢) قال بدر الدين العيني في البناية شرح الهداية (ج ٥/ ٩٣): «ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي، وسبط بن الجوزي.. مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة».
(٣) ترتيبهم على النحو التالي: جزء الإنسان (الابن وابن الابن وإن نزل) ثم أصله (الأب، والجد وإن علا) ثم جزء أبيه (الأخ وابن الأخ وإن نزل) ثم جزء جده (العم وابن العم وإن نزل).

وَإِذَا غَابَ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا يَنْتَظِرُ الْكُفُّ الْخَاطِبُ حُضُورَهُ، زَوْجَهَا الْأَبْعَدُ (ز).

ولأن الأم أحد الأبوين فتثبت الولاية لها كالآخر. وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما.

والأصل: أن كل قرابة يتعلق بها الإرث يتعلق بها ثبوت الولاية؛ لأنها داعية إلى الشفقة والنظر كالعصبات، إلا أنهم تأخروا عن العصبات؛ لضعف الرأي، وبُعد القرابة كما في الإرث، وأما الحديث فإنه يقتضي النكاح إلى العصبات عند وجودهم، أما عند عدمهم فالحديث ساكت عنه، فنقول: ينتقل إلى مَنْ هو في معنى العصبات في الشفقة، فلا يكون حجة علينا بل لنا.

ثالثاً: القاضي:

وأما القاضي فلقوله رحمته الله: «السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

غيبه الولي الأقرب:

(وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره، زَوْجَهَا الْأَبْعَدُ). واختلفوا في الغيبة المنقطعة.

قال زفر: إذا كان في مكان لا يُدرى أين هو، فهي غيبة منقطعة، وهذا حسن؛ لأنه إذا كان لا يُدرى أين هو لا يمكن استطلاع رأيه فتفوت المصلحة.^(٢)

وقال زفر: لا يزوجه الأبعد؛ لأن ولاية الأقرب قائمة، حتى لو زوجها حيث هو جاز.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

(٢) وفي الغيبة المنقطعة أقوال أخرى، منها: إذا كانت في مكان لا تصل إليه القوافل إلا مرة واحدة في السنة. وصحح هذا القول الإمام القدوري، لكننا اكتفينا بأقربها إلى واقعنا المعاصر، والتقدم المذهل في عصرنا الحاضر في آلات الاتصال سهل الكثير في هذا الشأن.

وَلَوْ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَا مَعًا بَطَلًا، وَيَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمُثَلِّ، وَابْنَتُهُ بِأَقَلِّ (سم)، وَمِنْ غَيْرِ كُفٍّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمَا.

ولنا: أنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة؛ لأنه يفوت الكفء الحاضر، وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى، فوجب أن ينتقل دفعًا لهذا الضرر؛ ولأن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح، فيفوت مقصود الولاية؛ لأنها نظرية، ولا نظر في ذلك.

الحكم لزواج المرأة وليان:

قال: (ولو زوجها وليان^(١) فالأول أولى)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلَيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى»^(٢)، ولأنه لما سبق فقد صح، فلا يجوز نكاح الثاني. وهذا؛ لأن سبب الولاية القرابة، وهي لا تتجزأ. والحكم الثابت به أيضًا لا يتجزأ، فصار كل واحد منهما كالمنفرد، فأيهما عقد جاز كالأمان.

(وإن كانا معًا بطلا)؛ لتعذر الجمع، وعدم أولوية أحدهما.

قال: (ويجوز للأب والجد أن يزوج ابنه بأكثر من مهر المثل، وابنته بأقل ومن غير كفء، ولا يجوز ذلك لغيرهما).

وقالا: لا يجوز ذلك للأب والجد أيضًا، إلا أن يكون نقصانًا يتغابن في مثله. ولا ينعقد العقد عندهما؛ لأن هذه الولاية نظرية، ولا نظر في ذلك. ولهذا لا يجوز ذلك في المال.

(١) يعني وليين في درجة واحدة، كأن زوّجها عمّاها على التعاقب من رجلين مختلفين، مضى تزويج الأول.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني وغيرهما بلفظ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلَيَّانِ فَالْأَوَّلُ أَحَقُّ»

وَالْوَاحِدُ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ وَلِيًّا كَانَ أَوْ وَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَوَكِيلًا، أَوْ أَصِيلًا وَوَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَأَصِيلًا.



تولي الواحد^(١) طرفي العقد في النكاح:

قال: (والواحد يتولى طرفي العقد وليًّا كان أَوْ وَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَوَكِيلًا، أَوْ أَصِيلًا وَوَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَأَصِيلًا).

أما الولي من الجانبين كمن زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر، أو بنت أخيه ابن أخ له آخر، ونحو ذلك، والوكيل ظاهر.

وأما الولي والوكيل بأن وكله رجل أن يزوجه بنته الصغيرة، أو وكلته امرأة أن يزوجه من ابنه الصغير.

وأما الوكيل والأصيل بأن وكلته امرأة أن يزوجه من نفسه.

وأما الولي والأصيل أن يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه.

وصورته أن يقول: اشهدوا أنني زوجت فلانة من فلان، أو فلانة مني، أو تزوجت فلانة، ولا يحتاج إلى القبول؛ لأنه تضمن الشطرين.

وقال زفر: لا يجوز ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مملوكًا ومملاكًا كالبيع.

ولنا: أنه معبر وسفير، والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق إلى العاقد فيجري فيه التمانع؛ لأنه لا يمكن أن يكون الواحد مُطَالِبًا ومُطَالَبًا في حق واحد، وهنا الحقوق لا ترجع إليه فلا تمنع.



(١) يجوز في عقد النكاح أن يتولى طرفيه واحد فقط، وتقوم عبارته فيه مقام العبارتين إذا كان له ولاية إنشاء العقد من الجانبين.

نشاط:

١- تأمل وبيّن حكم فقهاء الحنفية في المواقف التالية:

لتزويج الولي أهمية كبيرة، فتأمل المسائل التالية، واذكر حكم فقهاء الحنفية فيها.

زوجت المرأة نفسها بأقل من مهر المثل

.....

.....

.....

رجل له ثلاث بنات، تقدم ثلاثة رجال للزواج بهن، فعرض الأول على الكبرى فسكتت، وعرض الثاني على الوسطى فضحكت، وعرض الثالث على الصغرى فبكت.

.....

.....

شاب له ابنة عم يتيمة، وليس لها من الأقارب غيره، أراد أن يتزوجها ووافقت وأذنت له في تزويجها من نفسه، فجلس أمام المأذون وقال أمام الشهود: أشهدوا أنني تزوجتها برضاها، فسكتت ولم تتلفظ بلفظ القبول.

.....

.....

نشاط ٢:

يمكن للواحد أن يتولى طرفي العقد في النكاح اضرب أمثلة لذلك.

نشاط ٣:

بالاستعانة بمكتبة معهدك والشبكة العنكبوتية وتحت إشراف معلمك اكتب بحثاً عن (الولاية في النكاح في المذهب الحنفي).

وَالْكَفَاءُ تُعْتَبَرُ فِي النِّكَاحِ فِي النَّسَبِ، وَفِي الدِّينِ وَالتَّقْوَى،



[فصل في الكفاءة في النكاح]

(والكفاءة^(١) تعتبر في النكاح)، وتعتبر في الرجال للنساء؛ للزومه في حقهن، ولأن الشريفة تُعَيَّر ويغيبها كونها مُزَوَّجَةً للخسيس، ولا كذلك الرجل.

والأصل فيه قوله ﷺ: «ألا، لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يُزَوَّجْنَ إلا من الأكفاء»^(٢)، ولأن المصالح إنما تتم بين المتكافئين غالباً فيشترط؛ ليتم المقصود منه.

الأمور التي تعتبر فيها:

١- وتعتبر (في النسب) فقريش بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم غيرهم من العرب، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم الموالي، قال ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض»، وقال ﷺ: «والموالي»^(٣) بعضهم أكفاء لبعض»^(٤).

ولا يعتبر التفاضل في قريش، وإن كان أفضلهم بنو هاشم؛ لما روينا، ولأن النبي ﷺ زوج ابنته عثمان وكان عبشياً^(٥) أمويًا، وعلي ﷺ زوج ابنته عمر ﷺ وكان عدوياً. قال محمد: إلا أن يكون نسباً مشهوراً كبيت الخلافة تعظيماً لها.

٢- قال: (وفي الدين والتقوى) حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقاً

(١) الكفاءة لغة: المساواة والمماثلة، والكفاء النظير والمثل والمساوي، والكفاءة شرعاً: المساواة بين الزوجين في أمور خاصة يعتبر الإخلال بها معقداً للحياة الزوجية، وتعتبر وقت العقد، فلو زالت بعد ذلك فلا يترتب على زوالها ضرر ولا إخلال بالعقد.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

(٣) لفظ (مولى) يطلق على القريب كابن العم ونحوه قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَأَى﴾، كما يطلق على العجم أي غير العرب.

(٤) أخرجه البيهقي.

(٥) كلمة منحوتة من "عبد شمس".

وَفِي الصَّنَائِعِ، وَفِي الْمَالِ.....

كان للأولياء الرد؛ لأنه من أفجر الأشياء، وأنها تعير بذلك. وقوله ﷺ: «عليك بذات الدين تربت يداك»^(١) أي: التصقت بالتراب، إشارة إلى أنه أبلغ في المقصود. وقال محمد: لا يعتبر إلا أن يكون فاحشًا، كمن يُصفع ويُسخر منه، أو يخرج سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه من أمور الآخرة فلا يبتنى عليه أحكام الدنيا. ولأن الأمير النسيب كفاء للندية^(٢)، إن كان لا يبالي بما يقولون فيه، ولا يلحقها به شين^(٣)، بخلاف الفاحش؛ لأنه يلحقها به شين. وعن أبي يوسف: إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفاء، وهو أن يكون مستترًا؛ لأنه لا يظهر، فلا يلتحق بها الشين.

٣- قال: (وفي الصنائع^(٤))؛ لأن الناس يعيرون بالدنيء منها. وعن أبي حنيفة أنه غير معتبر؛ فإنه يمكن الانتقال عنها، فليست وصفًا لازمًا. وعن أبي يوسف: لا يعتبر، إلا أن يُفحشَ كالحائك^(٥) والحجَّام والكنَّاس والدَّبَّاع^(٦)؛ فإنه لا يكون كُفْمًا لِبَنْتِ الْبَزَّازِ^(٧) وَالْعَطَّارِ وَالصَّيْرِفِيِّ^(٨) وَالْجَوْهَرِيِّ^(٩).

٤- قال: (وفي المال) وهو ملك المهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية، حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كُفْمًا؛ لأن بالنفقة تقوم مصالح النكاح، ويدوم الازدواج، فلا بد منه، والمهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه.

(١) أخرجه مسلم وأحمد.

(٢) الأقل نسبًا وشأنًا.

(٣) عيب وقبح.

(٤) الصنائع: جمع صنعة، والمراد بها هنا: الحرفة التي يحترفها المرء ويشغل بها وهي إما يدوية أو ذهنية.

(٥) يقال: حاك الثوب حياكة: نسجه، فهو حائك.

(٦) الدباغة: معالجة الجلود بمادة لتطهيرها من الرطوبة والرائحة الكريهة.

(٧) البزاز: بائع الأقمشة.

(٨) الصيرفي: الذي يبدل النقود، والصرافة: مبادلة عملة بعملة أخرى.

(٩) الجوهري: بائع الجواهر.

وَإِذَا تَزَوَّجْتَ غَيْرَ كُفٍّ فَلِللَّوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا،.....

والمراد به: ما تعارف الناس تعجيله حتى يسمونه نقدًا، والباقي بعده تعارفوه مؤجلًا.

وعن أبي يوسف: إن كان يملك المهر دون النفقة ليس بكفء، وإن كان يملك النفقة دون المهر فهو كفء؛ لأن المهر تجري فيه المساهلة، ويعد الرجل قادرًا عليه بقدرة أبيه، أما النفقة لا بد منها في كل وقت ويوم.

وقال أبو يوسف: إذا كان قادرًا على إيفاء ما يعجل، ويكتسب ما ينفق عليها يومًا بيوم - كان كفئًا لها، ولا اعتبار بما زاد على ذلك؛ لأن المال غادٍ ورائح.

٥- والكفاءة في العقل: قيل: لا تعتبر، وقيل: تعتبر، فلا يكون المجنون كفئًا للعاقلة، وهذا هو المختار.

ما يترتب على الإخلال بالكفاءة:

قال: (وإذا تزوجت غير كفء فللولي أن يفرق بينهما) دفعًا للعار عنه، والتفريق إلى القاضي، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة.

ولا يكون الفسخ طلاقًا؛ لأن الطلاق تصرف في النكاح، وهذا فسخٌ لأصل النكاح؛ ولأن الفسخ إنما يكون طلاقًا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج، وهذا ليس كذلك.

ما يجب لها بالتفريق:

ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول؛ لما بيّنّا. وإن دخل بها فلها المسمى، وعليها العدة، ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح.

فَإِنْ قَبَضَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ، أَوْ جَهَّزَ بِهِ، أَوْ طَالَ بِالنَّفَقَةِ - فَقَدْ رَضِيَ. وَإِنْ سَكَتَ لَا يَكُونُ رَضًى، وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ فَلَيْسَ (س) لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ الْإِعْتِرَاضُ. وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ ذَلِكَ.

قال: (فإن قبض الولي المهر، أو جهز به، أو طالب بالنفقة - فقد رضي)؛ لأن ذلك تقرير للنكاح، وأنه رضي، كما إذا زوجها فمكنت الزوج من نفسها. (وإن سكت لا يكون رضي)، وإن طالت المدة ما لم تلد؛ لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله؛ لاحتمال تأخره إلى وقت يختار فيه الخصومة.

الحكم لو كان هناك أكثر من ولي:

(وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض، وإن كان أقرب منه فله ذلك).

وقال أبو يوسف: للباقيين حق الاعتراض؛ لأنه حق ثبت لجماعتهم، فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه، وبقي حق الباقيين.

ولنا: أن هذا فيما يتجزأ، وهذا لا يتجزأ، وهو دفع العار، فجعل كل واحد منهما كالمتفرد كما مر.

وهذا لأنه صح الإسقاط في حقه، فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزي كالعفو عن القصاص، وصار كالأمان، بخلاف ما إذا رضيت؛ لأن حقها غير حقهم؛ لأن حقها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش، وحقهم في دفع العار، فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا تزوجت بغير كفاء لم يجز. قال شمس الأئمة السرخسي: وهو أحوط، فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي، ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سد هذا الباب.

وَأِنْ نَقَصْتَ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا فَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا أَوْ يُتِمَّمَهُ.

رأي القائلين بعدم اعتبار الكفاءة:

وعن أبي بكر الرازي، وأبي الحسن الكرخي: أنه لا تعتبر الكفاءة، وهو مذهب مالك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾^(١) إلى أن قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»^(٣)، وقال ﷺ لأبي هريرة: «لو كان لي بنت لزوجتك». وروي «أن بلالاً خطب امرأة من الأنصار، فأبوا أن يزوجه، فقال له ﷺ: «قل لهم: إن رسول الله ﷺ أمركم أن تزوجوني»^(٤)، وجوابه ما تقدم^(٥).

ولأن المراد بالآية حكم الآخرة لا الدنيا؛ لأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل وثوابها في الآخرة، وكذا قوله ﷺ المراد به: الفضل عند الله تعالى، وهو جواب الحديث، ويجب الحمل عليه توفيقاً بين الأدلة.

الحكم إذا نقصت عن مهر مثلها:

قال: (وإن نقصت من مهر مثلها فللأولياء أن يفرقوا أو يتممه). ولا إشكال في ذلك على قولهما^(٦)؛ لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها.

أما على قول محمد فلا إشكال أيضاً على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة. وعلى قوله الأول فيه إشكال؛ لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي.

قالوا: صورته إذا أكره الولي والمرأة على النكاح بدون مهر المثل، ثم زال الإكراه، فأجازت النكاح، فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة؛ خلافاً لهما على ما تقدم.

(١) سورة الحجرات. الآية: ١٣.

(٢) سورة الحجرات. الآية: ١٣.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي في الشعب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود عن ربيعة الأسلمي.

(٥) أي: جواب أبي حنيفة ما تقدم من الأدلة على اعتبار الكفاءة في النكاح في أول الفصل.

(٦) أبو حنيفة وأبو يوسف.

[فصل في المهر]

الْمَهْرُ أَقْلُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَالًا، ..

[فصل في المهر^(١)]

مقداره:

(المهر أقله عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم^(٢)). ولا يجوز أن يكون إلا مَالًا^(٣)».

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٤).
علق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه.

وسقوطه بالطلاق قبل الدخول عند عدم التسمية لا يدل على عدمه؛ لأنه يشبه الفسخ، وسقوط العوض عند وجود المسقط لا يدل على عدم الوجوب، ولأن سقوطه يدل على ثبوته؛ إذ لا يسقط إلا ما ثبت ولزم، والتنصيف بالطلاق قبل الدخول ثبت نصًّا على خلاف القياس^(٥).

والمذكور في الآية^(٦) مطلق المال فكان مجملًا، والنبي ﷺ فسره بالعشيرة، فقال فيما رواه عنه جابر وعبد الله بن عمر: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(٧)؛ ولأن

(١) المهر: اسم للمال الذي وجب على الرجل للمرأة بسبب عقد النكاح أو الوطء بشبهة، ومن أسمائه: الصداق، والصدقة، والنحلة.

(٢) والدرهم (١٢٥، ٣ جرام) من الفضة، فيكون مقدار الجرامات من الفضة (٢٥، ٣١ جرام) من الفضة تقريبًا.

(٣) المقصود: ما له قيمة مالية معتبرة شرعًا حالة السعة والاختيار.

(٤) سورة النساء. الآية: ٢٤.

(٥) يقصد قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً).

(٦) يقصد قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ النساء ٢٤.

(٧) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

فَإِنْ سَمِيَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ فَلَهَا عَشْرَةٌ (ز). وَمَنْ سَمِيَ مَهْرًا لَزِمَهُ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ،
وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُهُ،.....



المهر ثبت حقاً لله تعالى حتى لا يكون النكاح بدونه ولو نفاه أو سكت عنه، ولهذا كان لها المطالبة بالفرض والتقدير، وأنه يبتني على وجود الأصل، وما ثبت لحق الله تعالى يدخله التقدير كالزكاة.

الحكم لو سمي أقل من عشرة دراهم:

(فإن سمي أقل من عشرة فلها عشرة).

وقال زفر: لها مهر المثل؛ لأنه سمي ما لا يصلح مهراً، فصار كعدم التسمية. ولنا^(١): أن العشرة لا تتبع في حكم العقد فتسمية بعضه كتسمية كله كالطلقة، وكما إذا تزوج نصفها، ولأن الشرع أوجبه إظهاراً لخطر النكاح، ولا يظهر بأصل المال؛ لتناوله الحقيق منه. وما أوجبه الشرع تولى بيان مقداره كالزكاة، ولأنها حطت عنه ما تملكه وما لا تملكه، فيسقط ما تملكه وهو الزيادة على العشرة، ولا يسقط ما لا تملكه وهو تمام العشرة، كما إذا أسقط أحد الشريكين الدين المشترك يصح في نصيبه خاصة.

متى يتقرر المهر كاملاً؟ ومتى يتقرر نصفه فقط؟

(ومن سمي مهراً لزمه بالدخول والموت).

أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم المبدل.

وبالموت يتقرر النكاح بانتهائه، فيجب البذل.

(وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢).

(١) للإمام، والصاحبين.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٧.

وَإِنْ لَمْ يَسْمَ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا - فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ،
وَالْمُنْعَةُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَلَا تَجِبُ إِلَّا لِهَذِهِ، وَتُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ سِوَاهَا



الحكم إن لم يسم لها مهرًا:

(وإن لم يسم لها مهرًا، أو شرط أن لا مهر لها - فلها مهر المثل بالدخول والموت، والمنعة بالطلاق قبل الدخول)؛ لأن النكاح صح، فيجب العوض؛ لأنه عقد معاوضة.

والمهر وجب حقًا للشرع على ما بينا، والواجب الأصلي مهر المثل؛ لأنه أعدل، فيصار إليه عند عدم التسمية، بخلاف حالة التسمية؛ لأنهم رضوا به.

فإن كان أقل من مهر المثل فقد رضيت بالنقصان، وإن كان أكثر فقد رضي بالزيادة. قال ﷺ: «المهر ما تراضى عليه الأهلون»^(١).

وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ»^(٢)

وَأَمَّا وَجُوبُ الْمُنْعَةِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهِ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْتَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ﴾^(٣).

قال: (ولا تجب إلا لهذه)^(٤)؛ لأنها قائمة مقام نصف المهر، وهي خلف عنه، فلا تجتمع مع الأصل في حق غيرها. ولهذا لو كانت قيمتها أكثر من نصف مهر المثل وجب نصف مهر المثل، ولا ينقص من خمسة دراهم.

(وتستحب لكل مطلقة سواها)^(٥).

(١) أخرجه الطبراني.

(٢) انظر سنن الترمذي، كتاب النكاح.

(٣) سورة البقرة. الآية: ٢٣٦.

(٤) إشارة إلى أن المنعة لا تجب إلا (للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا).

(٥) وهي التي سمى لها مهرًا، حيث تستحق نصف المهر قبل الدخول، ويستحب لها المنعة.

وَالْمُتْعَةُ دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِ، وَلَا تَزَادُ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهْرِ لَزِمَتْهُ الزِّيَادَةُ، وَتَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (س) وَإِنْ حَطَّتْ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطُّ...

المتعة وتقديرها:

(وَالْمُتْعَةُ^(١) دِرْعٌ^(٢) وَخِمَارٌ^(٣) وَمِلْحَفَةٌ^(٤))، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ (رضي الله عنهما).
(يعتبر ذلك بحاله)؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾^(٥).

(ولا تزداد على قدر نصف مهر المثل)؛ لأن النكاح الذي سمي فيه أقوى، فإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر لا يجب في الأضعف بطريق الأولى.

مسائل:

قال: (وإن زادها في المهر لزمته الزيادة)؛ لما مر في البيوع في الزيادة في الثمن والمثمن، (وتسقط بالطلاق قبل الدخول).

وعند أبي يوسف: تنتصف بالطلاق قبل الدخول؛ لأن عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه.

وعندهما: التنصيف يختص بالمفروض فيه.

وأصله: أنه إذا تزوجها، ولم يسم لها مهراً، ثم اصطلحها على تسمية - فهي لها إن دخل بها، أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول فالمتعة.

(١) المتعة: ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقها تطييباً لنفسها وتسلياً لها عند الفراق.

(٢) الدرع: الثوب الذي يليق بالمرأة حسب العرف.

(٣) الخمار: كل ما ستر ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها.

(٤) الملحفة: الملاءة التي يلتحف بها، وكانت تلبس على الدرع، والمراد من المتعة: هو إعطاء المرأة ثوباً كاملاً سائراً للعودة حسب العرف، على قدر حال الزوج.

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٣٦.

وَالْخُلُوءُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالدُّخُولِ

وقال أبو يوسف: يتنصف ما اصطلاحا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَصْفُ مَا قَضَيْتُمْ﴾^(١).

ولهما: أن هذا تعيين لما وجب بالعقد من مهر المثل، ومهر المثل لا يتنصف، فكذا ما يقوم مقامه. والفرض المعروف هو المفروض في العقد، وهو المراد بالنص. قال: (وإن حطت من مهرها صح الحط)؛ لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء، فتملك حطه كسائر الحقوق.

الْخُلُوءُ الصَّحِيحَةُ^(٢) وما يترتب عليها:

قَالَ: (وَالْخُلُوءُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالدُّخُولِ)؛ لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا - فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ»^(٣).

وروى زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون ﷺ أنه إذا أرخى ستراً، أو أغلق الباب - فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة^(٤).

وقال عمر رضي الله عنه فيه: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم^(٥).

ولأنه عقد على المنافع، فيستقر بالتخلية كالإجارة، ولأنها سلمت المبدل إليه، فيجب لها البدل كالبيع.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٧.

(٢) الخُلُوءُ الصَّحِيحَةُ هي: اجتماع الزوجين بعد تمام العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه اطلاع الغير عليهما.

(٣) أخرجه الدارقطني.

(٤) أخرجه البيهقي.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وَالْخُلُوةُ الصَّحِيحَةُ أَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَانِعٌ مِنَ الْوُطْءِ طَبْعًا وَشَرْعًا فَالْمَرَضُ الْمَانِعُ مِنَ الْوُطْءِ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ جِهَتِهَا مَانِعٌ طَبْعًا، وَالْحَيْضُ وَالْإِحْرَامُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَصَلَاةُ الْفَرَضِ.

شرط تحقق الخلوة الصحيحة:

(والخلوة الصحيحة: أَلَّا يَكُونَ ثَمَّ مَانِعٌ مِنَ الْوُطْءِ طَبْعًا وَشَرْعًا).
(فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعًا). وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض، فإنه لا يعرى عن نوع فتور.
(والحيض) مانع شرعًا وطبعًا؛ إذ الطباع السليمة تنفر منه.
(والإحرام) بالحج أو العمرة فرضًا أو نفلًا.
(وصوم رمضان وصلاة الفرض) مانع شرعًا.
أما الإحرام فلما يلزمه من الدم.

وفي الصوم؛ لما يلزمه من الكفارة والقضاء، بخلاف التطوع؛ فإنه يجوز إفطاره بعذر يتعلق بحق الآدمي كالضيافة. ولا كذلك رمضان، والمندور، والقضاء فيه روايتان. وقيل: في صوم يوم التطوع روايتان.
وكذلك السنن ليست بمانع إلا ركعتي الفجر والأربع قبل الظهر؛ لشدة تأكيدهما بالوعيد على تركهما.

المكان الذي تصح فيه الخلوة:

أن يأمن فيه اطلاق غيرهما عليهما حتى لو خلا بها في مسجد أو حمام أو طريق أو على سطح لا حجاب له فليست صحيحة، وكذا لو كان معهما أعمى أو صبي يعقل أو مجنون أو كلب عقور أو منكوحه له أخرى أو أجنبية، وعليها العدة في جميع ذلك احتياطياً؛ لأنها حق الشرع.

وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَهْرُ الْمَثَلِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالدُّخُولِ حَقِيقَةً، ولا يتجاوز به المسمى وَيُثْبِتُ فِيهِ النَّسَبُ.

ما يجب في النكاح الفاسد:

قال: (وفي النكاح الفاسد^(١) لا يجب إلا مهر المثل، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة)؛ لأن الحرمة قائمة، وأنها مانعة شرعاً، فلا يجب إلا باستيفاء منافع البضع حقيقة.

وإنما يجب مهر المثل؛ لأنه لما فسد المسمى^(٢) صرنا إلى مهر المثل؛ إذ هو الموجب الأصلي؛ لما مر.

(ولا يتجاوز به المسمى)؛ لأن المستوفى ليس بمال، وإنما يتقوم بالتسمية.

فإن نقصت عن مهر المثل لا تجب الزيادة عليها؛ لعدم التسمية.

وإن زادت لا تجب الزيادة؛ لفساد التسمية بخلاف البيع الفاسد؛ حيث تجب القيمة بالغة ما بلغت؛ لأنه مال متقوم فيتقدر بدله بقيمته.

(ويثبت فيه النسب)؛ لأنه مما يحتاط في إثباته.

وأول مدته: وقت الدخول، بخلاف النكاح الصحيح حيث يعتبر من وقت العقد؛ لأن الصحيح داع إلى الوطء، فأقيم العقد مقامه. والفاسد ليس بداع؛ لما بينا من الحرمة، فلا يقام العقد مقامه.

وعليها العدة احتياطاً وتحرزاً عن اشتباه النسب.

وأولها يوم التفريق؛ لأنها وجبت؛ لشبهة النكاح، والشبهة إنما ترتفع بالتفريق.



(١) الذي استوفى أركانه وشروطه، إلا أنه فقد شرطاً من شروط صحته.

(٢) لأنه عقد فاسد، فالتسمية التي فيه فاسدة.

فصل

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، فَإِنْ وَفَى فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَلْفٍ إِنْ أَقَامَ بِهَا، وَأَلْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا؛ فَإِنْ أَقَامَ فَلَهَا الْأَلْفُ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فَمَهْرُ مِثْلِهَا (سم)، (ز).....



مسائل متفرقة

قال: (وإن تزوجها على ألف على ألا يتزوج عليها، فإن وفى فلها المسمى)؛ لأنه يصلح مهرًا وقد تراضيا به. (وإلا فمهر مثلها)؛ لأنها ما رضيت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة، فيكمل لها مهر المثل؛ لأنها لم ترض به، فكأنه ما سمى.

(وإن قال: على ألف إن أقام بها، وألفين إن أخرجها - فإن أقام فلها الألف)؛ لما بينا، (وإن أخرجها فمهر مثلها) لا يزداد على ألفين ولا ينقص من ألف.

وقالا: الشرطان جائزان.

وعند زفر: فاسدان ولها مهر المثل في الوجهين. وعلى هذا الخلاف إن تزوجها على ألف إن لم يتزوج عليها، وألفين إن تزوج.

لزفر: أن كل واحد منهما على خطر الوجود، فكان المهر مجهولاً.

ولهما: أن كل واحد منهما^(١) فيه غرض صحيح، وقد سمى فيه بدلاً معلوماً، فصار كالخياطة الفارسية والرومية.

ولأبي حنيفة: أن الشرط الأول صح وموجبه المسمى؛ لما بينا، والشرط الثاني ينفي موجب الأول، والتسمية متى صحت لا يجوز نفي موجبها، فيبطل الشرط الثاني.

(١) أي: السفر والإقامة.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ، فَإِنْ سَمِيَ نَوْعُهُ كَالْفَرَسِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ، وَلَهَا الْوَسْطُ؛
فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قِيمَتَهُ. وَالثُّوبُ مِثْلُ الْحَيَوَانِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ وَصَفَهُ
لَزِمَهُ تَسْلِيمُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ. وَمَهْرٌ مِثْلُهَا يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَشِيرَةِ أَبِيهَا، ..

قال: (وإن تزوجها على حيوان؛ فإن سمي نوعه كالفرس جاز وإن لم يصفه، ولها الوسط؛ فإن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء قيمته. والثوب مثل الحيوان، إلا أنه إن ذكر وصفه لزمه تسليمه، وكذلك كل ما يثبت في الذمة)^(١).

والأصل في ذلك: أن التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة؛ لأنها تؤدي إلى المنازعة.

وتصح مع الجهالة اليسيرة كجهالة الوصف؛ لأن النكاح يحتمل ضرباً من الجهالة؛ لأن مبناه على المساهلة والمسامحة؛ ألا ترى أنه يجوز بمهر المثل مع جهالته؛ لما أنها لا توجب المنازعة؟ كذلك جهالة الوصف، بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المماكسة والمضايقة.

كيف يقدر مهر المثل؟

قال: (ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة أبيها) كأخواتها وعماتها وبنات عمها دون أمها وخالتها، إلا أن يكونا من قبيلة أبيها. هكذا روي عن رسول الله ﷺ في بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَةِ حين تزوجت بغير مهر، فقال: «لها مهر مثل نساءها»^(٢)، ونسائها أقارب الأب، ولأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه، وجنسه قوم أبيه.

(١) كالملك والموزون.

(٢) أخرجه أبو داود، وغيره بلفظ آخر.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مِثْلُ حَالِهَا فَمِنَ الْأَجَانِبِ، وَيُعْتَبَرُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِثْلُهَا فِي السِّنِّ
وَالْحُسْنِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ وَالْعَصْرِ وَالْمَالِ... فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ كُلُّهُ فَالَّذِي يُوجَدُ
مِنْهُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا، أَنْ يُسَافِرَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا



(فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب) تحصيلاً؛ للمقصود بقدر الوسع.
قال: (ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال)؛
فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف؛ لأن الرغبات تختلف بها.

(فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه)؛ لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف
في امرأتين فيعتبر بالموجود منها؛ لأنها مثلها.

وعن بعض المشايخ: أن الجمال لا يعتبر إذا كانت ذات حسب وشرف، وإنما يعتبر
في الأوساط؛ لأن الرغبة حينئذ في الجمال.

مسألة:

(وللمرأة أن تمنع نفسها أن يسافر بها حتى يعطيها مهرها)؛ لأن حقه قد تعين في
المبدل، فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما.

وإن كان المهر كله مؤجلاً ليس لها ذلك؛ لأنها رضيت بتأخير حقها.

وعند أبي يوسف: لها ذلك كما في المسألة الأولى.

فَإِذَا أَوْفَاهَا مَهْرَهَا نَقَلَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ، وَقِيلَ: لَا يُسَافِرُ بِهَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.



(فإذا أوفاهما مهرها نقلها إلى حيث شاء)؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾^(١).

(وقيل: لا يسافر بها، وعليه الفتوى)؛ لفساد أهل الزمان، والغريب يؤذى.

وقيل: يسافر بها إلى قرى المَصْرِ^(٢) القريبة؛ لأنها ليست بغربة.

ضمان المهر وما يترتب عليه:

وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه كغيره من الديون، وللمرأة أن تطالب أيهما شاءت كسائر الكفالات.



(١) سورة الطلاق. الآية: ٦.

(٢) البلد.

[فصل في القسم بين الزوجات]

وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، وَالْبَكْرِ وَالْثِيْبِ وَالْجَدِيدَةِ وَالْعَتِيقَةِ وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ - سَوَاءً. (...) وَمَنْ وَهَبَتْ نَصِيْبَهَا لِصَاحِبَتِهَا جَارًا،

فصل في القسم بين الزوجات

١- (وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوتة)^(١)؛ لقوله ﷺ: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»^(٢).

٢- (والبكر والثيب والجديدة والعتيقة)^(٣) والمسلمة والكتابية سواء؛ لإطلاق ما روينا، ولأن ذلك من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهما فيها.

ولا يجب عليه التساوي بينهما في الوطاء والمحبة؛ أما الوطاء فلأنه ينبنى على النشاط^(٤)، وأما المحبة فلأنها فعل القلب. وقد روي أنه ﷺ كان يعدل بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسَمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك»^(٥)، يعني: زيادة المحبة لبعضهن.

ثم إن شاء جعل الدور بينهما يوماً أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك؛ لأن المستحق عليه التسوية، وقد وجدت.

(ومن وهبت ناصيبتها لصاحبته جاز)؛ لما روي: «أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة: «اعتدي». فسألت رسول الله ﷺ «أن يراجعها، وتجعل يومها لعائشة، وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة، ففعل»^(٦)؛ ولأنه حقها، وقد أبطلته برضاها.

(١) المبيت عندها.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٣) القديمة.

(٤) فقد يكون نشيطاً قوياً في بعض الليالي، وقد يكون في بعضها ضعيفاً مرهقاً.

(٥) أخرجه أبو داود وغيره.

(٦) أخرجه البيهقي.

وَلَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ.....، وَيُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالْقُرْعَةُ أُولَى.



(ولها الرجوع في ذلك)؛ لأنها وهبت حقاً لم يجب بعد.

وإن أقام عند الواحدة أياماً بإذن الأخرى جاز من غير مساواة؛ لأن النبي ﷺ لما مرض استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة، فأذن له، فكان في بيتها حتى قبض ﷺ^(١).

وفيه دليل على أن القَسَمَ يجب على الرجل وإن كان مريضاً، ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت.

وعن أبي حنيفة: يجعل لها يوماً من أربعة أيام، وليس هذا بواجب؛ لأنه يؤدي إلى فوات النوافل أصلاً على من له أربع من النساء. ولكن يؤمر بإيفاء حقها من نفسه أحياناً، ويصوم ويصلي ما أمكنه.

ولو أعطت زوجها مالا، أو حطته؛ ليزيد في قَسَمِها - لم يجرز، وترجع بما أعطته. وكذا لو زادها الزوج في مهرها؛ لتجعل يومها لغيرها، والوجه فيه ما بينا.

قال: (ويسافر بمن شاء، والقرعة أولى)؛ لأنه لا حق لهن حال السفر حتى كان له ألا يسافر بواحدة منهن أصلاً، ويقرع بينهن تطيباً لقلوبهن. وقد ورد ذلك عنه ﷺ^(٢).

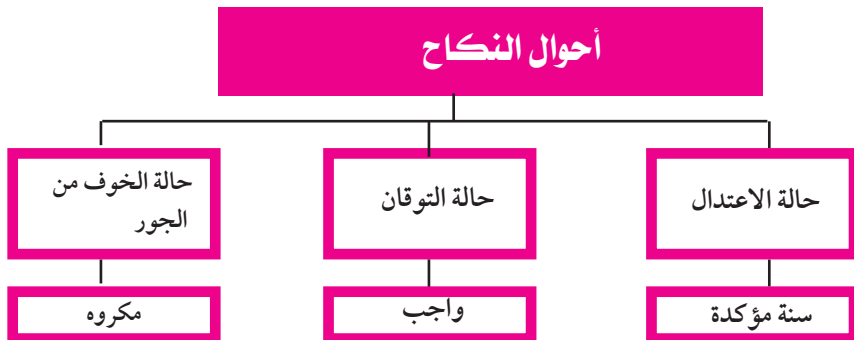
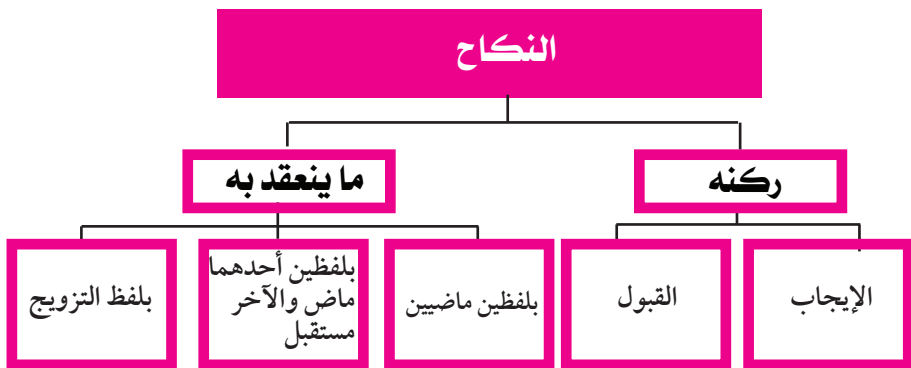
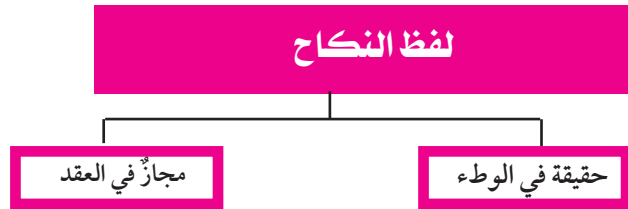
وإن ظلم بعضهن يوعظ، فإن لم ينته يوجع عقوبة^(٣) زجرًا له عن الظلم.

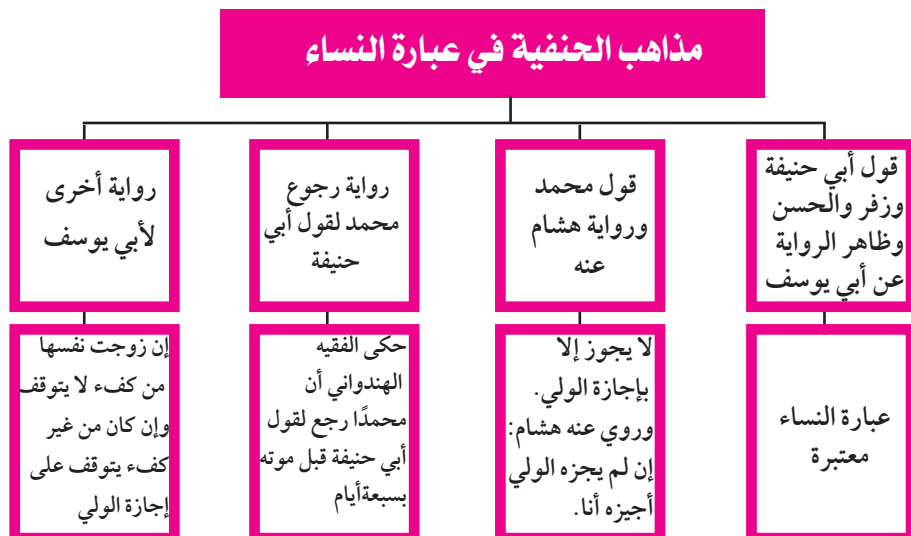
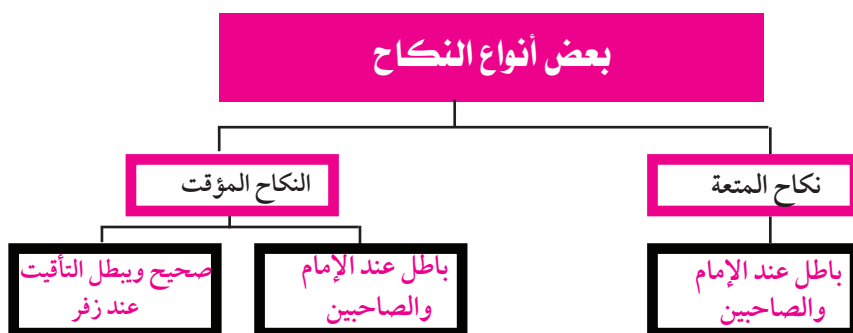
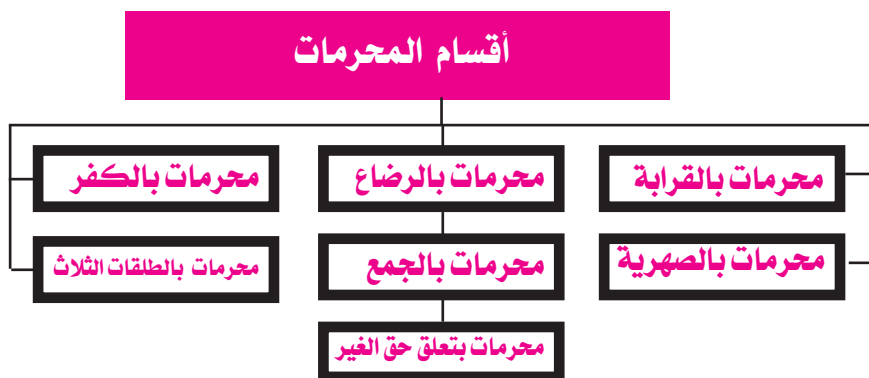


(١) أخرجه البخاري ومسلم.

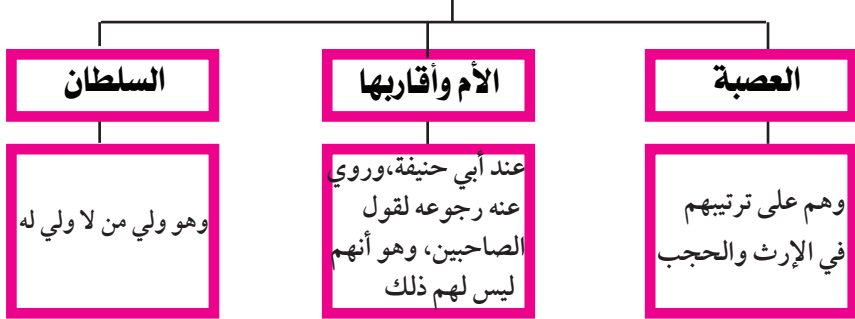
(٢) متفق عليه.

(٣) أي: عقوبة مؤلمة.

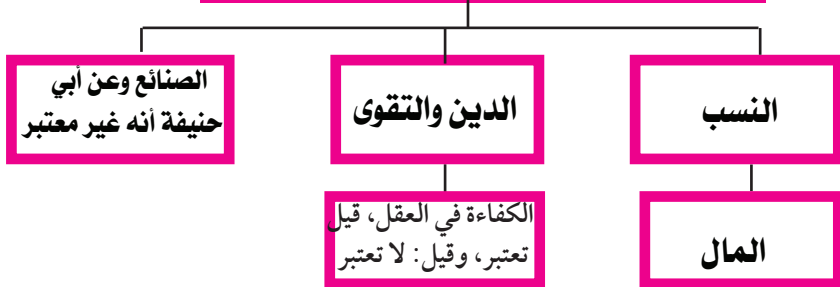




ترتيب الأولياء في النكاح



الأموال التي تعتبر فيها الكفاءة في النكاح



المهر



المناقشة والتدريبات

السؤال الأول :

- أ- ما النكاح لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وبم ينعقد؟
- ب- ما الذي يترتب على الإخلال بالكفاءة في النكاح؟
- ج- ما أحوال النكاح إجمالاً؟ وما حكمه في كل حالة؟ مع التعليل.
- د- من الأمور المعتبرة في النكاح: الكفاءة في المال، وهو: ملك المهر المعجل والنفقة، فما الحكم لو وجد أحدهما دون الآخر؟ وضح ذلك مع التعليل.

السؤال الثاني :

أ- تخير الإجابة الصحيحة مما يأتي، مع التعليل أو ذكر الدليل إن وجد :

- ١- لو استأذن الولي البكر قبل النكاح فبكت بغير صوت (يعد رضا- لا يعد رضا- فيه روايتان).
- ٢- اعتبار رأي المرأة في الزواج: (إجباري- استشاري - لا رأي لها).
- ٣- النكاح حالة التوقان (واجب - مندوب - مكروه).
- ٤- ينعقد النكاح بـ (الإيجاب- القبول -هما معاً).
- ٥- عبارة النساء معتبرة عند (أبي حنيفة- محمد- أبي يوسف).
- ٦- إذن الشيب في النكاح يكون بـ (الصمت- القول- الإشارة).
- ٧- زواج المُخْرَم حالة الإحرام: (يجوز- لا يجوز- يجوز مع الكراهة).
- ٨- النكاح المؤقت عند زفر: (باطل- فاسد- صحيح ويبطل التأقيت).
- ٩- متى أطلق النكاح في الشرع يراد به (العقد- الوطاء- السكن والمودة).

- ١٠- على الرجل أن يعدل بين نسائه في (الوطء-البيتوتة-المحبة).
١١- مهر المثل للمرأة يعتبر بنساء عشيرة (أبيها-أمها-قريتها).

السؤال الثالث :

أ- ما المقصود بالعبارات الفقهية التالية ؟

- ١- تزوج امرأة بشهادة رجلين مدة معلومة.
٢- قال الجد: اشهدوا أنني زوجت بنت ابني من ابن ابني .
٣- اجتماع الزوجين بعد تمام العقد في مكان يأمنان فيه اطلاع الغير عليهما.

ب- بين الحكم فيما يأتي، مع التعليل أو ذكر الدليل أيهما وجد:

- ١- وهبت نصيبها لصاحبها.
٢- تزوج أختين في عقدين ولا يدري أيتهما أولى.
٣- ترك تسمية المهر أو شرط أن لا مهر لها.
٤- انعقاد النكاح بشهادة الفاسق.
٥- النكاح حالة الخوف من الجور.
٦- الجمع في الزواج بين أكثر من أربع نسوة.
٧- قال الزوج : بلغك النكاح فَسَكَّتْ ، فقالت: بل رَدَدْتُ.
٨- زوج الأب ابنته بأقل من مهر المثل ومن غير كفء.
٩- تزوجت المرأة من غير كفء.
١٠- تزوجها على ألف على ألا يتزوج عليها.
١١- منعت المرأة نفسها أن يسافر بها زوجها حتى يعطيها مهرها.

السؤال الرابع:

- أ- فيمن تعتبر الكفاءة في النكاح؟ ولمن؟ وما الأصل فيها؟ وضح ذلك مع التعليل.
- ب- ما الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة إجمالاً؟ وما دليل القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في النكاح؟

ج- علل لما يأتي:

- ١- النكاح المؤقت باطل عند الإمام وصاحبيه.
- ٢- لا يجب في النكاح الفاسد إلا مهر المثل.
- ٣- النكاح حالة التوقان واجب.
- ٤- ركن النكاح: الإيجاب والقبول.
- ٥- ينعقد النكاح بشهادة العميان.
- ٦- لو استأذن المرأة في النكاح غير الولي لا بد من القول.
- ٧- لو تزوجها على أنها بكر، فوجدها ثيباً، يجب جميع المهر.
- ٨- لا بد في الشاهد على عقد النكاح من العقل والبلوغ.
- ٩- للأم وأقاربها التزويج عند أبي حنيفة.
- ١٠- لو زوج المرأة وليان فالأول أولى.
- ١١- لا يجب على الزوج المساواة بين زوجاته في الوطاء والمحبة.

د- ما مقدار المهر؟ وما الأصل فيه؟ ومتى يلزم؟

هـ- ما أدلة من منع عبارة النساء في النكاح؟

السؤال الخامس:

أ) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب :

- ١ - متى أطلق النكاح في الشرع يراد به العقد. ()
- ٢ - النكاح حالة الاعتدال واجب. ()
- ٣ - لا تشترط العدالة في شهود النكاح. ()
- ٤ - زواج المحرم حالة الإحرام جائز. ()
- ٥ - قال زفر: النكاح المؤقت صحيح ويبطل التأقيت. ()
- ٦ - ينعقد النكاح بشهادة العميان ()
- ٧ - لو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما ()
- ٨ - إن تزوجها على أنها بكر فوجدها ثيباً يجب عليه نصف المهر. ()
- ٩ - لا يجوز للواحد تولي طرفي العقد. ()
- ١٠ - الكفاءة في الصنائع غير معتبرة عند أبي حنيفة. ()

ب) دلل لما يأتي:

- ١ - الشهود شرط في عقد النكاح.
- ٢ - لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.
- ٣ - لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة الغير أو معتدته.
- ٤ - لا إيجاب على البكر البالغة في النكاح.
- ٥ - الكفاءة غير معتبرة على مذهب الإمام مالك.
- ٦ - لو زوج المرأة وليان في درجة واحدة فالأول أولى.

ج- ما أقسام المحرمات إجمالاً ؟

تطبيق عام

س١: عرف النكاح لغة وشرعاً، ومتى يستخدم النكاح حقيقة، ومتى يراد به المجاز؟

س٢: ما حكم النكاح؟ وما دليله؟ وما ركنه؟ وممن يكون الإيجاب؟ وممن يكون القبول؟

س٣: علل لما يأتي:

— النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة.

— النكاح حالة التوقان واجب.

— النكاح حالة الخوف من الجور مكروه.

س٤: ما العدد المطلوب من الشهود لانعقاد نكاح المسلمين؟ وما الذي يشترط فيهم؟ وما دليل ذلك؟

س٥: علل لما يأتي:

(أ) لا بد في شهود عقد النكاح الخاص بالمسلمين - من العقل والبلوغ والإسلام.

(ب) ينعقد نكاح المسلمين بحضور فاسقين.

(ج) ينعقد النكاح بشهادة العميان.

س٦: ما عدد الزوجات اللاتي لا يحل للمسلم الجمع بينهن؟ مع ذكر الدليل.

س٧: اذكر صورة نكاح المتعة، وبين حكمه ودليله.

س٨: ما صورة النكاح المؤقت؟ وما رأي (زُفر) فيه؟ مع التعليل.

س ٩: **دلل أو علل لما يأتي:**

- (أ) لو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما.
(ب) لا يجوز أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته.
(ج) يجوز أن يتزوج المحرم حالة الإحرام.
س ١٠: هل تجبر البكر البالغة على الزواج؟ وما الدليل؟ وما الحكم لو زوجها الولي من غير استئمار؟ وما دليل ذلك؟

س ١١: **بين الحكم فيما يأتي:**

- غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة.
— زوجت المرأة نفسها بأقل من مهر المثل.
— تولى الواحد طرفي العقد في النكاح.
س ١٢: ما أقل المهر؟ وما الحكم إن لم يُسَمَّ لها مهرًا، أو شرط أن لا مهر لها؟ وبمَّ تتحقق الخلوة الصحيحة؟
س ١٣: تزوج رجل بأكثر من امرأة، فبماذا تنصحه في القَسَم في النفقة والسكنى؟ وماذا لو تنازلت إحداهن عن حقها؟ وهل هذا التنازل أبدي؟ مع التعليل لما تقول.



الأهداف التعليمية لكتاب الرضاع

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الرضاع أن:

- ١- يعرف المقصود بالرضاع.
- ٢- يبين حكم الرضاع بالنصوص الشرعية.
- ٣- يعرف الحكمة من التحريم بالرضاع .
- ٤- يبيّن مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم.
- ٥- يحدد وقت الرضاع الذي يثبت فيه التحريم.
- ٦- يبيّن الآثار المترتبة على الرضاع المحرم.
- ٧- يُفَصِّل أحكام الرضاع.
- ٨- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي.
- ٩- يتجنب السلوكيات الخطأ في النكاح والرضاع.
- ١٠- يُعَلِّم الناس أحكام الرضاع.

كِتَابُ الرِّضَاعِ^(١)

وَحُكْمُ الرِّضَاعِ يُثَبِّتُ بِقَلِيلِهِ (ف)، وَكَثِيرِهِ، إِذَا وُجِدَ فِي مُدَّتِهِ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ (سَم) شَهْرًا.

[كِتَابُ الرِّضَاعِ]

حُكْمُ الرِّضَاعِ:

وهو واجبٌ: إحياءٌ للولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾^(٢) أي: ليرضعن.

المقدار الذي يثبت به التحريم:

(والتحريم بالرضاع يثبت بقليله وكثيره)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٣) مطلقاً، وقال ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٤) من غير فصل. وقال ﷺ: «الرِّضَاعُ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيُنْشِزُ الْعَظْمَ»^(٥)^(٦)، وإنه يحصل بالقليل؛ لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم.

مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم:

(١) قال أبو حنيفة: (إذا وجد في مدته، وهي ثلاثون شهراً).

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٧).

(١) الرضاع لغة: المص، وشرعاً: مص لبن آدمية في وقت مخصوص.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) ينشز العظم أي: يرفع بناء العظم ويقويه.

(٦) أخرجه أبو داود.

(٧) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

وقال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١)، وأدنى مدة الحمل: ستة أشهر، فبقي للفصال ستان.

ولأبي حنيفة: الآية الثانية، والتمسك بها أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهراً، فتكون مدة لكل واحد منهما، كما إذا باعه شيئاً وأجره شيئاً آخر صفقة واحدة إلى مدة معلومة، كانت المدة أجلاً لكل واحد منهما، فعلم أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهراً أجلاً لكل واحد من الحمل والفصال، خرج الحمل عن ذلك فبقي الفصال على مقتضاه.

والآية الأولى محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة^(٢) المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين، فعملنا بالآية الأولى في نفي الأجرة بعد الحولين، وبالثانية في الحرمة إلى ثلاثين شهراً أخذاً بالاحتياط فيهما.

أو نقول: المراد الحمل على الأكف وفي الحجر حالة الإرضاع؛ لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهراً بالإجماع.

الإرضاع بعد مضي مدته:

فإذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده؛ لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»^(٣). والمراد: حكمه. وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فيه خلاف.

الإرضاع المحرم:

والمحرّم من الإرضاع: ما وقع في المدة، سواء فطم أو لم يفظم، **وقال الخصّاف^(٤) وهو رواية عن أبي حنيفة:** إن استغنى بالفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا تثبت الحرمة، وإن لم يستغن تثبت.

(١) سورة الأحقاف. الآية: ١٥.

(٢) المبتوتة: أي المطلقة طلاقاً بائناً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفه.

(٤) الخصّاف: هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه الحنفي المحدث ت ٢٦١ هـ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ إِلَّا أُخْتُ ابْنِهِ وَأُمُّ أُخْتِهِ. وَإِذَا أَرْضَعَتْ
الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً حَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَأَبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ،...

ما يحرم بالرضاع:

قال: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)؛ لما روينا.
(إلا أخت ابنه^(١)، وأم أخته^(٢)) فإنها تحرم من النسب دون الرضاع؛ لأن في
النسب لما وطئ أم ابنه فقد حرمت عليه بناتها.
وأم أخته موطوءة أبيه، ولم يوجد ذلك في الرضاع.

مسائل:

قال: (وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه)، فتكون
المرضعة أم الرضيع، وأولادها إخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر، فلا يجوز أن
يتزوج شيئاً من ولدها وولد ولدها وإن سفلوا، وآباؤها أجداده، وأمهاتها جداته من
قبل الأم، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته.
ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن^(٣) أبَ المرضعة، وأولاده إخوتها، وآباؤه
وأمهاته أجدادها وجداتها من قبل الأب، وإخوته وأخواته أعمامها وعماتها، لا تحل
مناكحة أحدٍ منهن كما في النسب.

(١) صورته: امرأة أرضعت صبيّاً، وكان لهذا الصبي أب، وللمرأة بنت، يجوز لهذا الأب أن يتزوج بنت
هذه المرأة.

(٢) صورته: امرأة أرضعت صبية، وكان لهذه الصبية أخ يجوز لهذا الأخ أن يتزوج من المرأة.
(٣) أي: نزل اللبن بسببه؛ لأن المرأة لا ينزل لها لبن غالباً إلا بعد الوضع، وهو ناتج عن حملها من هذا
الزوج.

وَإِذَا رَضَعَ صَبِيَّانِ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ فَهُمَا أَخَوَانِ، وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى لَبَنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا. وَإِذَا اخْتَلَطَ اللَّبَنُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ كَالْمَاءِ وَالذَّهْنِ وَالنَّبِيذِ وَالِدَّوَاءِ وَلَبَنِ الْبَهَائِمِ فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ بِأَنْ اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ (م ز)، ..



قال: (وإذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان)؛ لأن أمهما واحدة.

فلو كانا بنتين لا يجوز لأحد الجمع بينهما.

وكذا لو كان لرجل زوجتان، ولدتا منه، ثم أرضعت كل واحدة صغيراً صار الرضيعان أخوين من أب.

(وإن اجتمعوا على لبن شاة فلا رضاع بينهما)؛ لأنه لم تثبت الحرمة بينه وبين الأم لتنتقل إلى الأخ؛ إذ هي الأصل؛ لأن الحرمة تثبت في الأم، ثم تتعدى.

اختلاط اللبن بجنسه أو بخلافه:

قال: (وإذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم فالحكم للغالب)؛ فإن غلب اللبن تثبت الحرمة، وإلا فلا.

(وكذلك إن اختلط بجنسه بأن اختلط لبن امرأتين).

وقال محمد وزفر: تثبت الحرمة بهما؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكاً بجنسه، بل يتقوى به. وكل واحد منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم.

ولنا^(١): أن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب؛ فإن قليل الماء إذا وقع في البحر لا يبقى لأجزائه منفعة؛ لكثرة التفرق، وإذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بقي حكم الرضاع للكثير.

(١) لأبي حنيفة وأبي يوسف.

وَإِنْ اِخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ فَلَا حُكْمَ لَهُ. وَإِنْ غَلَبَ (سَم)،. وَتَتَعَلَّقُ الْحُرْمَةُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ
بَعْدَ مَوْتِهَا، وَكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الْبَكْرِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الرَّجُلِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِعَاطِ
وَالِإِجَارِ.

(وإن اختلط بالطعام فلا حكم له، وإن غلب).

وقالا^(١): إن غلب تعلق به التحريم. والخلاف في غير المطبوخ. أما المطبوخ لا
ثبت به الحرمة بالإجماع.

لهما: أن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، فصار الحكم للبن.
وله^(٢): أن الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي بشربه، والتغذي يحصل
بالطعام؛ إذ هو الأصل، فكان اللبن تبعًا، بخلاف الدواء؛ لأنه يقوي اللبن ويزيد في
قوته.

مسائل متفرقة في الرضاع:

- ١ - (وتتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها)؛ لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز
العظم، ومعنى الغذاء لا يزول بالموت، وصار كما إذا حلب منها حال حياتها.
- ٢ - (وكذلك تتعلق بلبن البكر)؛ لما بينا، (ولا تتعلق بلبن الرجل) لو نزل له؛ لأنه
ليس بلبن حقيقة؛ لأن اللبن لا يكون إلا ممن يتصور منه الولادة.
- ٣ - (وَتَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِعَاطِ وَالِإِجَارِ)^(٣)؛ لأنه يصل إلى المعدة، فيحصل به الشواء.

(١) الصاحبان.

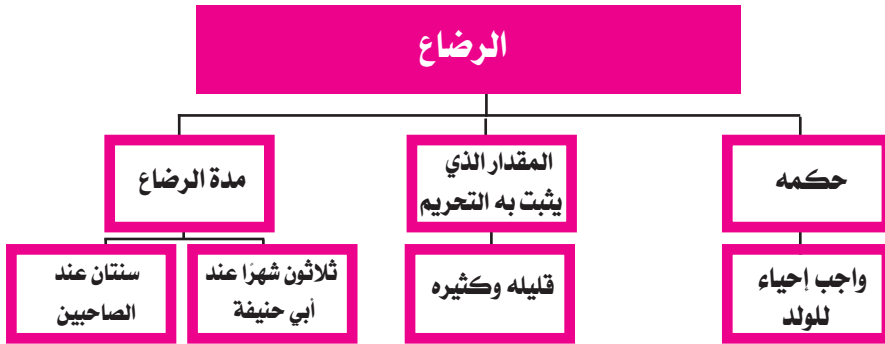
(٢) لأبي حنيفة.

(٣) **الاستعاط:** وصول اللبن إلى المعدة عن طريق الأنف، والإيجار: وصول اللبن إلى الجوف بصبه
في الحلق.

٤ - امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يُدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح، وذلك للشك، والأصل: الحل، واليقين لا يزول بالشك.

٥ - صبية أرضعها بعض أهل القرية، ولا يُدرى من هي، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز؛ لأن إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك.

تنبيه: يجب على النساء ألا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، فإن فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطاً.



المناقشة والتدريبات

س ١: ما المراد بالرضاع؟ وما رأي علماء المذهب في المدة التي يثبت فيها الرضاع؟

س ٢: ما الذي يحرم به؟ وما الحكم لو اختلط اللبن بخلاف جنسه؟

س ٣: هل تتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها؟ ولماذا؟

س ٤: علل لما يأتي:

(أ) إذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها.

(ب) إذا اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما.

(ج) إن اختلط اللبن بالطعام فلا حكم له وإن غلب عند أبي حنيفة.

س ٥: ما الحكم فيما يأتي، مع التعليل:

(أ) رضع صبيان من ثدي امرأة.

(ب) اختلط لبن امرأتين عند محمد وزفر.

(ج) امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يُدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا.

(د) صبية أرضعها بعض أهل القرية، ولا يُدرى من هي، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية

الأهداف التعليمية لـ (الطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة)

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في موضوعات:
الطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة أن:

- ١- يُعرّف كلاً من الطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة.
- ٢- يوضح أنواع الطلاق، وما يتعلق بها من أحكام، وما يترتب عليها من آثار.
- ٣- يستنتج حكمة مشروعية الرجعة .
- ٤- يحدد وقت الرجعة وأنواعها وكيفيةها.
- ٥- يبين حكم الخلع وآدابه، وحكمة مشروعيته، وطريقته، والآثار المترتبة عليه.
- ٦- يوضح حكم الظهار، ودليله، وطريقته، والأحكام المترتبة عليه.
- ٧- يفصّل القول في كفارة الظهار وكيفية أدائها.
- ٨- يفرق بين الطلاق والخلع والظهار من حيث تعريفهما، وحكمة مشروعيتهما، والآثار المترتبة عليهما.
- ٩- يبين حكم العدة، وحكمة مشروعيتهما، وأنواعها، وطريقة حسابها.
- ١٠- يستنتج حكمة مشروعية الإحداد ومدته من النصوص الشرعية.
- ١١- يفرق بين الأحكام الواجبة على المرأة في فترة العدة وفترة الإحداد.
- ١٢- يستنتج من النصوص الشرعية حكم النفقة، ومقدارها، وأقسامها، وسبب وجوب كل نوع.
- ١٣- يناقش كيفية دفع النفقة ومسقطاتها.
- ١٤- يفصل القول في أحكام الحضانة.

- ١٥- يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة.
- ١٦- يستنتج أهمية تطبيق الأحكام المتعلقة بالطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة.
- ١٧- ينتبه لقيم التكافل والتراحم والتعاطف في الشريعة الإسلامية.
- ١٨- يرفض السلوكيات الخطأ المتعلقة بالطلاق والرجعة والخلع والظهار والعدة والنفقة والحضانة.
- ١٩- يستشعر يسر الشريعة الإسلامية في تشريع وسائل إنهاء العلاقة الزوجية وما يتعلق بها من أحكام.

[كتاب الطلاق]

تعريفه:

لغة: إزالة القيد والتخلية.

وفي الشرع: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى .

دليل مشروعيته:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وضرب من المعقول.

أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) وقوله: ﴿أَطْلِقْ مَرَّتَانِ﴾^(٢)

وأما السنة: فلقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي»^(٣)، وقوله ﷺ:

«أبغض المباحات إلى الله الطلاق»^(٤).

وأما الإجماع: فعلى مشروعيته انعقد الإجماع.

وأما المعقول: لأن استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص، والمالك

الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك، ولأن مصالح النكاح قد

تنقلب إلى مفسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً، فالبقاء على النكاح حينئذ

يشتمل على مفسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً

لهذه المفسد.

حكم إيقاع الطلاق لغير حاجة:

متى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض؛ لأنه قاطع للمصالح، وإنما أبيحت

الواحدة للحاجة وهو الخلاص على ما تقدم، وفي الحديث: «ما خلق الله تعالى

مباحاً أحب إليه من العتاق، ولا خلق مباحاً أبغض إليه من الطلاق»^(٥).

(١) سورة الطلاق. الآية: ١.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

(٣) وفي رواية للترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي.

(٥) أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحْسَنُ، وَحَسَنٌ، وَبَدْعِيٌّ. فَأَحْسَنُهُ: أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَا جَمَاعَ فِيهِ، وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَحَسَنُهُ: أَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ لَا جَمَاعَ فِيهَا،



أوجه الطلاق: (وهو على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعي).

١- (فأحسنه): أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها)

لما روي عن إبراهيم النخعي، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحبون ألا يطلقوا للسنة إلا واحدة، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها^(١).

وفي رواية: وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثًا في ثلاثة أطهار، ولأنه إذا جامعها لا يؤمن معه الحبل وهو لا يعلم به، فإذا ظهر ندم فكان ما ذكرناه أبعد من الندم فكان أولى.

وفي التي لا تحيض لصغر أو كبر يطلقها أي وقت شاء لعدم ما ذكرناه.

ولأنه أبيح للحاجة على ما تقدم، والحاجة تندفع بالواحدة.

٢- (وحسنه) طلاق السنة: وهو (أن يطلقها ثلاثًا في ثلاثة أطهار لا جماع فيها) لما روي: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فقال ﷺ: ما هكذا أمر ربك يا ابن عمر، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبلاً فتطلقها لكل طهر تطليقة»^(٢).

وفي رواية قال لعمر: «أخطأ ابنك السنة، مره فليراجعها، فإن طهرت فإن شاء طلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه من حديث شعيب بن رزيق.

(٣) أخرجه البيهقي.

وَالشَّهْرُ لِلْأَيَّسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْحَامِلِ (م) كَالْحَيْضَةِ، وَيَجُوزُ طَلَاقُهُنَّ عَقِيبَ الْجَمَاعِ،

(والشهر للآيسة^(١) والصغيرة والحامل كالحيضة) لقيامه مقامها في العدة بنص الكتاب، (ويجوز طلاقهن عقيب الجماع) لما تقدم.

وأما الحامل فإنه زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق، ويطلقها ثلاثاً للسنة يَفْصِلُ بين كل تطليقتين بشهر.

وقال محمد: لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة ؛ لأن الشهر إنما قام مقام الحيضة في الصغيرة والآيسة، والحامل ليست في معناهما ؛ لأنها من ذوات الحيض فصارت كالمتد طهرها.

ولهما^(٢): أن الشهر دليل الحاجة ؛ لأنه زمان تجدد الرغبة على ما عليه الطباع السليمة فصارت في معنى الآيسة، والإباحة بقدر الحاجة فصلح الشهر دليلاً، بخلاف المتد طهرها، لأن دليل تجدد الرغبة الطهر، وهو مرجو في حقها دون الحامل فافترقا.

فيم يكون طلاق السنة؟

وطلاق السنة في العدد والوقت على ما بينا.

والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها، والصغيرة والآيسة، والحامل والحائل^(٣)، لما بينا أنها شرعت للحاجة، والكل فيه سواء.

والسنة في الوقت تختص بالمدخول بها؛ لأن طهرًا لا جماع فيه لا يتصور في غير المدخول بها، ولأن المحظور هو تطويل العدة لو وقع في الحيض فإنها لا تحتسب من العدة، ولا عدة على غير المدخول بها.

(١) الآيسة: التي لا تحيض لكبر سنها.

(٢) لأبي حنيفة وأبي يوسف .

(٣) الحائل: هي المتزوجة أو غير المتزوجة وليست بحامل.

وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي طَهْرٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ، أَوْ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقَعُ وَيَكُونُ عَاصِيًا،

٣- (والبدعة: أن يطلقها ثلاثاً أو ثنتين بكلمة واحدة، أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع ويكون عاصياً).
أما الثلاث والثنتان: فلما بينا أنه خلاف السنة، والمشروعية للحاجة وهي تندفع بالواحدة.

وأما حالة الحيض: فلقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «قد أخطأ السنة»^(١).
وأما الوقوع: فلقوله ﷺ لعمر: «مر ابنك فليراجعها»^(٢)، وكان طلقها حالة الحيض، ولولا الوقوع لما راجعها.
وكذلك روي أن ابن عمر قال للنبي ﷺ: «أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكانت تحل لي؟ قال: «لا، ويكون معصية»^(٣).

وروي «أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفاً، فذكر عبادة ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بانت بثلاث في معصية، وتسع مائة وسبع وتسعون فيما لا يملك»^(٤).
ولقوله ﷺ: «كل طلاق واقع»^(٥) الحديث.

وأما كونه عاصياً: فلمخالفة السنة وإجماع الصحابة.
وقوله: (في طهر لا رجعة فيه) إشارة إلى مذهب أبي حنيفة، وهو أنه لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه فراجعها ثم طلقها لا يكره فيه، وهو قول زفر.
وعندهما يكره.

والشهر الواحد في حق الأيسة والصغيرة على الخلاف.

(١) أخرجه الدارقطني من حديث الحسن البصري، قال ﷺ: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة...».

(٢) السنن الكبرى.

(٣) رواه الدارقطني عن الحسن عن ابن عمر.

(٤) أخرجه الدارقطني.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه.



فالحاصل: أن الرجعة فاصلة بين الطلاقين عنده، والنكاح فاصل بالإجماع.

ولهما: أن بالطلاق في الطهر خرج من أن يكون وقتاً لطلاق السنة، ولهذا لو أوقعه قبل الرجعة يكره.

وله: أن بالمراجعة ارتفع حكم الطلاق الأول فصار كأن لم يكن، فإذا ارتفع لا يصير جامعاً والكراهة باعتباره، ولأنها عادت إلى الحالة الأولى بسبب من جهته فصار كما لو أبانها في الطهر ثم تزوجها.

وَطَلَّاقٌ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا حَالَةَ الْحَيْضِ لَيْسَ بِيَدْعِيٍّ، وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَالَةَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرَا جَعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ، وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةٌ، وَإِنْ نَوَى وَقُوعَهُنَّ السَّاعَةَ وَقَعْنَ (ز).....وَطَلَّاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ،



مسائل:

- ١- (طلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي) لما مر.
 - ٢- (إذا طلق امرأته حالة الحيض فعليه أن يراجعها) لورود الأمر به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ما تقدم، ولما فيه من رفع الفعل الحرام برفع أثره (فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.
 - ٣- (إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع عند كل طهر تطليقة)؛ لأن معناه لوقت السنة، ووقتها طهر لا جماع فيه لما مر، (وإن نوى وقوعهن الساعة وقعن) **خلافًا لزرار**؛ لأن الجمع بدعة فلا يكون سنة.
- ولنا^(١)**: أنه سني وقوعًا لا إيقاعًا؛ لأننا إنما عرفنا وقوع الثلاث جملة بالسنة، فكان محتمل كلامه فينتظمه عند النية دون الإطلاق.

قَالَ: (وَطَلَّاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ^(٢) أَي: لِأَطْهَارِ عِدَّتِهِنَّ، فَتَكُونُ الطَّلَاقَاتُ عَلَى عَدَدِ الْأَطْهَارِ، وَأَطْهَارُ الْحُرَّةِ فِي الْعِدَّةِ ثَلَاثَةٌ فَيَكُونُ التَّطْلِيقُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» ^(٣) فَمَعْنَاهُ: وَجُودُ الطَّلَاقِ أَوْ وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِالرِّجَالِ، كَمَا أَنَّ الْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ.

(١) للإمام والصاحبين.

(٢) سورة الطلاق . الآية: ١ .

(٣) السنن الصغرى للبيهقي، عن زيد بن ثابت.

وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُسْتَيْقِظٍ، وَطَلَاقُ الْمُكْرَهِ (ف) وَاقِعٌ، ... وَطَلَاقُ
السَّكَرَانِ وَاقِعٌ،

الزوج الذي يقع طلاقه:

قال: (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ) لقوله ﷺ: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه»^(١)، وفي رواية: «إلا طلاق الصبي والمجنون»^(٢).

ولا يقع طلاق الصبي والمجنون؛ لما روينا، ولأنهما عديما العقل والتمييز والأهلية بهما.

طلاق المكره:

(وطلاق المكره واقع) لما روي: أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وقالت: لتطلقني ثلاثاً أو لأقتلنك، فناشدها الله أن لا تفعل فأبت فطلقها ثلاثاً، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا قيلولة^(٣) في الطلاق»^(٤).
ولأنه قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهزل^(٥).

طلاق السكران:

قال: (وطلاق السكران واقع).

وقال الطحاوي: لا يقع، وهو اختيار الكرخي اعتباراً بزوال عقله بالبنج والدواء.

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال عنه الزيلعي: حديث غريب، والأولى الاستدلال بحديث: «رفع القلم عن ثلاث» رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

(٣) لا قيلولة أي: لا رجعة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم.

(٥) وقال غير الحنفية: إذا أكره شخص رجلاً على طلاق امرأة بقتل أو إتلاف عضو من بدنه أو بشيء لا تحتمله نفسه، فإن الطلاق لا يقع مستدلين بحديث النبي ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه».

وَيَقَعُ طَلَاقُ الْآخَرَسِ بِالْإِشَارَةِ، وَكَذَلِكَ اللَّاعِبُ بِالطَّلَاقِ وَالْهَازِلُ بِهِ.

ولنا^(١): أنه مكلف بدليل أنه مخاطب بأداء الفرائض، ويلزمه حد القذف والقود بالقتل، وطلاق المكلف واقع كغير السكران.

بخلاف المبنج؛ لأنه ليس له حكم التكليف، ولأن السكران بالخمير والنبذ زال عقله بسبب هو معصية، فيجعل باقيًا زجرًا حتى لو شرب فصدم رأسه وزال عقله بالصداع.

نقول: لا يقع، والغالب فيمن شرب البنج والدواء التداوي لا المعصية، ولذلك انتفى التكليف عنهم.

طلاق الأخرس:

يقع طلاق الأخرس^(٢) بالإشارة) والمراد: إذا كانت إشارته معلومة^(٣). وقد عرف في موضعه.

طلاق اللاعب والهازل:

قال: (وكذلك اللاعب بالطلاق والهازل به)^(٤) لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(٥)، وقال ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»^(٦).

(١) لأبي حنيفة والصاحبين.

(٢) هو الذي لا يتكلم بسبب عقدة لسانه.

(٣) ويقع بالكتابة أيضًا.

(٤) المقصود: أنه يقع طلاق كل من اللاعب بالطلاق والهازل به.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٦) أخرجه الطبراني وعبد الرزاق.

.....

وَعَنْ أَبِي الدرداء أنه قال: من لعب بطلاق أو عِتَاق لزمه، قال: وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيِدَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(١).

وكذلك إذا أراد غير الطلاق فسبق لسانه بالطلاق وقع؛ لأنه عدم القصد وهو غير معتبر فيه^(٢).

وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة: أن من أراد أن يقول لامرأته اسقيني الماء، فقال: أنت طالق، وقع.

ويعم هذه الفصول كلها قوله ﷺ: «كل طلاق واقع»^(٣) الحديث.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣١.

(٢) أي: الطلاق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه.

[فصل صريح الطلاق]

وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ نَوَّعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَطَلَّقْتِكِ. وَالثَّانِي: أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَأَنْتِ طَالِقُ الطَّلَاقِ، وَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَاً، فَالْأَوَّلُ تَقَعُ بِهِ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَلَا تَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّانِي وَالْثَلَاثِ. وَالثَّانِي: تَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَتَصِحُّ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ دُونَ الثَّانِي (ز)

هل يحتاج صريح الطلاق^(١) إلى النية؟

(وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية)؛ لأنه موضوع له شرعاً فكان حقيقة، والحقيقة لا تحتاج إلى نية، ويعقب الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٢).

ولو نوى الإبانة فهو رجعي؛ لأنه نوى ضد ما وضع له شرعاً.

أنواع الطلاق الصريح: وهو نوعان:

أحدهما: أنت طالق ومطلقة وطلقتك.

والثاني: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقاً.

فالأول: تقع به طلاق واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث)؛ لأنه نعت فرد. يقال للواحدة: طالق وللثنتين طالقان وللثلاث طوالق، ونعت الفرد لا يحتمل العدد؛ لأنه ضده.

الثاني: (تقع به واحدة رجعية، وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين)؛ لأنه ذكر المصدر، وهو يحتمل العموم؛ لأنه اسم جنس، ويحتمل الأدنى، فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متيقن.

(١) الطلاق الصريح: هو اللفظ الذي يظهر المراد منه ظهوراً واضحاً جلياً كأن يقول لها: (أنت طالق).

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي مَكَّةَ، طَلَقْتَ فِي الْحَالِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ غَدًا تَقَعُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ نَوَى آخِرَ النَّهَارِ صُدَّقَ دِيَانَةً، وَلَوْ قَالَ: فِي غَدٍ صَحَّتْ قَضَاءً (سَم) أَيْضًا

وإن نوى الثلاث وقعن؛ لأنه محتمل كلامه، وإنما لا تصح نية الشنتين؛ لأن اللفظ لا يحتمل العدد، وإنما صحت فيه الثلاث؛ لأنها جنس الطلاق لا من حيث العددية.

وقال زفر: تصح نية الشنتين لأنها بعض الثلاث. وجوابه ما قلنا.

تعليق الطلاق بالزمان والمكان:

(ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال في جميع البلاد).

وإن عني به: إذا أتيت مكة لم يصدق قضاء؛ لأن الإضمار خلاف الظاهر.

ولو قال: في دخولك مكة، تعلق الطلاق بالدخول؛ لأنه تعذر الظرفية؛ والشرط قريب من الظرف فيحمل عليه.

قال: **(ولو قال:** أنت طالق غداً تقع بطلوع الفجر)؛ لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد، فلزم أن تكون طالقاً في جميعه، ولا ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه (ولو نوى آخر النهار صدق ديانة) لا قضاء؛ لأنه مخالف للظاهر، إلا أنه يحتمله لأنه تخصيص فيصدق ديانة.

(ولو قال: في غد صحت قضاء أيضاً) لأنه حقيقة كلامه؛ لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف، وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاحمة.

وقالاً^(١): هو والأول سواء؛ لأن المراد منهما الظرفية؛ لأن نصب (غداً) على الظرفية فلا فرق.

(١) أبو يوسف ومحمد.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ غَدًا، أَوْ غَدًا الْيَوْمَ يُؤْخَذُ بِأُولِهِمَا ذِكْرًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (...). وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ أَوْ عَلَيْكَ حَرَامٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ،

وجوابه: أن قوله: (غداً) للاستيعاب، بخلاف قوله: (فى غدا)، ونظيره قوله: لا أكلمك شهراً وفي الشهر، ودهراً وفي الدهر.

وإذا كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص كما بينا، وعلى هذا الخلاف: أنت طالق في رمضان ونوى آخره.

(ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم يؤخذ بأولهما ذكراً)؛ لأن قوله: "اليوم" تنجيز فلا يتأخر، وقوله: "غداً" إضافة، والتنجيز إبطال للإضافة فيلغو.

قال: (ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك فليس بشيء) وكذا أمس وقد تزوجها اليوم؛ لأنه أسند إلى حالة منافية لوقوع الطلاق فلا يقع كقوله: قبل أن أُخْلَقَ.

(ولو قال: أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى، ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة).

والفرق: أن الطلاق إزالة القيد، والقيد قائم بالمرأة دون الرجل، أو لإزالة الملك وهي المملوكة وهو المالك.

أما الإبانة فلقطع الوصلة والتحريم لرفع الحل والوصلة، والحل مشترك بينهما فصح إضافتهما إليهما دون الطلاق.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ فَثَلَاثٌ، وَبِالْوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ،
وَبِالثَّنَتَيْنِ ثَنَتَانِ، وَالْمُعْتَبَرُ الْمَنْشُورَةُ، وَإِنْ أَشَارَ بِظُهُورِهَا فَالْمُعْتَبَرُ الْمَضْمُومَةُ.

(ولو قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث فثلاث، وبالواحدة واحدة،
وبالثنتين ثنتان، والمعتبر المنشورة) لأنها للإعلام بالعدد، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا
وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ إِبْهَامَهُ»^(١).

وأراد في النوبة الثالثة التسعة وعليه العرف.

ولو أراد المضمومتين أو الكف لم يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر.
(وإن أشار بظهورها فالمعتبر المضمومة)؛ لأنه يريد إعلام العدد بقدر المضمومة
رجوعاً إلى العادة بين الناس.

ولو قال: أنت طالق ولم يقل هكذا وقعت واحدة؛ لأنه لما لم يذكر العدد بقي
مجرد قوله: أنت طالق، فتقع واحدة.



(١) وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا
نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: مَرَّةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ».

[فصل كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ]

وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ، وَيَقَعُ بَائِنًا إِلَّا (اعْتَدِي) و(اسْتَبْرِي رَحِمَكَ) و(أَنْتِ وَاحِدَةٌ) فَيَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.....

(وَكِنَايَاتُ الطَّلَاقِ لَا يَقَعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ)؛ لاحتمالها الطلاق وغيره لأنها غير موضوعة له فلا يتعين إلا بالتعيين، وهو أن ينويه أو تدل عليه الحال فتترجح إرادته^(١).

ما يقع بكنايات الطلاق:

قال: (ويقع بائناً) لأنه يملك إيقاع البائن وإنه أحد نوعي البينونة فيملكه كالثلاث وقد أوقعه بقوله: أنت بائن أو أنت طالق بائن أو أبنتك بطلقة ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ تدل على البينونة بصريحها ومعناها.

فإن قوله: (بائن) صريح. (وبتة وبتلة) ينبئان عن القطع وذلك في البائن دون الرجعي، وكذا سائر الألفاظ إذا تأملت معناها.

قال: (إِلَّا (اعْتَدِي) و(اسْتَبْرِي رَحِمَكَ) و(أَنْتِ وَاحِدَةٌ)، فيقع بها واحدة رجعية)؛ لأن قوله: اعتدي يحتمل اعتدي نعم الله تعالى، ويحتمل: اعتدي عدة الطلاق، فإذا نواها يصير كأنه قال: طلقتك فاعتدي، وذلك يوجب الرجعة.

وأما قوله: استبرئي رَحِمَكَ. فلأنه يستعمل للعدة إذ هو المقصود منها، ويحتمل: استبرئي لأطلقك، فإن نوى الأول كان في معناه فيكون رجعيًا لما مرَّ.

(١) اللفظ الكناي: هو ما يحتمل الطلاق وغيره.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي يَنْوِي الطَّلَاقَ فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا،
وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِالْقِيَامِ، وَتَبْدُلُ الْمَجْلِسَ



تخيير الزوجة في طلاقها:

قال: (ولو قال لها: اختاري؛ ينوي الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها)
فإن كانت حاضرة فبسماعها.

إن كانت غائبة فبالإخبار؛ لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم،
ولأنه ملكها فعل الاختيار، والتمليكات تقتضي جواباً في المجلس كالبيع والهبة
ونحوهما.

ويبطل خيارها:

١- بالقيام؛ لأنه دليل الإعراض.

٢- وتبديل المجلس حقيقة بالانتقال إلى مجلس آخر، ومعنى تبديل الأفعال.
فمجلس الأكل غير مجلس القتال، ومجلس القتال غير مجلس البيع والشراء.
ولو كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها؛ لأنه دليل التروي، فإن القعود أجمع
للرأي.

وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت، أو متكئة فقعدت؛ لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة
وليس بإعراض، كما إذا تربعت بعد أن كانت محتبة.

وقيل: إذا كانت قاعدة فاتكأت بطل خيارها؛ لأنه إظهار للتهاون بالأمر فكان
إعراضاً، والأول أصح.

ولو كانت قاعدة فاضطجعت فعن أبي يوسف روايتان.

وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها، وإن سارت بطل

فَإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فِيْهِ وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَاهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ
النَّفْسِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا (...)،

خيارها، إلا أن تختار مع سكوت الزوج، لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها، فإذا
سارت كان كمجلس آخر.

(فإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة)؛ لأن اختيارها نفسها يوجب اختصاصها
بها دون غيرها وذلك بالبينونة.

(ولا يكون ثلاثاً وإن نواها)؛ لأن الاختيار لا يتنوع.

(ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها) **مثل أن يقول:**
اختاري نفسك، فتقول: اخترت، **أو يقول لها:** اختاري، فتقول: اخترت نفسي؛ لأن
ذلك عُرف بإجماع الصحابة.

والقياس ألا يقع بالتخير طلاق وإن نوى؛ لأنه لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ
فلا يملك التفويض إلى غيره، ولأن قولها: أنا أختار نفسي يحتمل الوعد فلا يكون
جواباً مع الاحتمال.

وجه الاستحسان:

١- إجماع الصحابة عليهم السلام.

٢- ولأن الشرع جعل هذا إيجاباً وجواباً لما روي: أنه لما نزل قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾^(١)، «بدأ رسول الله
ﷺ بعائشة رضي الله عنها، فقال: إني أخبرك بشيء، فما عليك ألا تجيبيني حتى تستأمرني أبويك

(١) سورة الأحزاب . الآية: ٢٨ .

وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ فَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ فِي الْمَجْلِسِ وَتَقَعُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ، وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَهَا الزَّوْجُ وَقَعْنَ، وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّانِيَيْنِ (ز).

ثم أخبرها بالآية»، فقالت: «أفي هذا أستأمر أبوي يا رسول الله؟ لا، بل أختار الله ورسوله»^(١) وأرادت بذلك الاختيار للحال، وعده رسول الله ﷺ جواباً وإيجاباً.

٣- ولأن له أن يستديم النكاح وله أن يفارقها، فله أن يقيمها مقام نفسه في ذلك.

تفويض الزوجة في الطلاق:

(ولو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق في المجلس)؛ لأن المرأة لا تكون وكيلة في حق نفسها فكان تمليكاً.

(وتقع واحدة رجعية، وليس له أن يرجع عنه)؛ لأنه تمليك فيه معنى التعليق، لأنه علق الطلاق بتطبيقها

وكذا قوله: أنت طالق إن شئت أو أحببت أو هويت أو أردت أو رضيت؛ لأن كله تعليق بفعل القلب فهو كالخيار.

(وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أَرَادَهَا الزوج وقعن)؛ لأن معناه: افعلي الطلاق، وهو اسم جنس فيتناول الأدنى مع الجميع كسائر أسماء الأجناس، فتصح نية الثلاث وينصرف إلى الأدنى عند عدمها على ما مر (ولا تصح نية الثنتين)؛ لأنه عدد؛ خلافاً للزفر وقد بيناه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَقَالَتْ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتَ مِنِّي بَائِنٌ، أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، أَوْ أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ، فَهُوَ جَوَابٌ وَطُلَّقَتْ، وَلَوْ قَالَتْ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ وَقَعَ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ، أَوْ مَتَى مَا شِئْتَ، أَوْ إِذَا شِئْتَ، أَوْ إِذَا مَا شِئْتَ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْمَجْلِسِ، وَلَوْ رَدَّتْهُ لَا يَرْتَدُّ، (...) وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ كُلَّمَا شِئْتَ فَلَهَا أَنْ تَفْرُقَ الثَّلَاثَ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَجْمَعَهَا، ...

(ولو قال لها: أمرك بيدك، فقالت: أنت علي حرام، أو أنت مني بائن، أو أنا عليك حرام، أو أنا منك بائن، فهو جواب وطلقت)؛ لأن هذه الألفاظ تفيد الطلاق كما إذا قالت: طلقت نفسي.

ولو قالت: أنت مني طالق لم يقع شيء.

(ولو قالت: أنا منك طالق أو أنا طالق، وقع)؛ لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجال.

(ولو قال لها: طلقي نفسك متى شئت، أو متى ما شئت، أو إذا شئت، أو إذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس)؛ لأنها لعموم الأوقات كأنه قال: في أي وقت شئت. وهذا في «متى» و«متى ما» ظاهر، وأما «إذا» و«إذا ما» فقد سبق الكلام فيه والعذر عنه.

(ولو ردتته لا يرتد)؛ لأنه ملكها الطلاق في أي وقت شاءت، فلم يكن تمليكاً قبل المشيئة فلا يرتد بالرد.

(ولو قال لها: طلقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث)؛ لأن (كلما) تقتضي تكرار الفعل.

ويقتصر على المملوك من الطلاق في النكاح القائم حتى لو طلقها ثلاثاً وعادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطليق.

(وليس لها أن تجمعها)؛ لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع.

وقال زفر: لا يقتصر على المملوك في النكاح حتى كان لها أن تطلق نفسها بعد زوج آخر عملاً بحقيقة كلمة (كلما).

ولنا: أنه تمليك فلا يصح إلا فيما هو في ملكه، ولا يملك أكثر من الثلاث.

بَابُ الرَّجْعَةِ

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ، وَلِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا.

[باب الرجعة]

تعريفها:

وهي لغة: مصدر رجعه يَرْجِعُهُ رَجْعًا وَرَجْعَةً: إذا أعاده ورده، يقال: رَجَعْتُ الأَمْرَ إلى أوائله: إذا رددته إلى ابتدائه.

وفي الشرع: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها.
قال: (الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء) وهو أن يطلق الحرة واحدة أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض.

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(١) والبعل هنا: الزوج، ولا زوج إلا بقيام الزوجية، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والإجماع؛ ولأن الله تعالى أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها، والإنسان إنما يملك رد المنكوحة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق، فلا يكون النكاح زائلاً ما دامت العدة باقية فيحل الوطء.

متى تكون الرجعة؟ وهل يشترط رضاها؟

(وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها) لما تلونا ولا خلاف فيه؛ ولأن قوله تعالى: ﴿فِي ذَلِكَ﴾^(٢) أي: في العدة؛ لأنها مذكورة قبله.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

وَتَثْبُتُ الرَّجْعَةُ بِقَوْلِهِ: رَاجِعْتُكَ، وَرَجَعْتُكَ، وَرَدَدْتُكَ، وَأَمْسَكْتُكَ، وَبِكُلِّ فِعْلٍ تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

ولقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١) والمراد: الرجعة؛ لأنه ذكره بعد الطلاق، ثم قال: ﴿أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) ولقوله ﷺ لعمر: «مُرْ ابْنَكَ فليراجعها»^(٣).

بم تثبت الرجعة؟

١- قال: (وتثبت الرجعة بقوله: راجعتك، ورجعتك، ورددتك، وأمسكتك) لأنه صريح فيه^(٤).

٢- قال: (وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين)؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٥)، والإمساك بالفعل أقوى منه بالقول.

ولأن الرجعة استدامة النكاح واستبقاؤه، وهذه الأفعال تدل على ذلك.

- وليست الرجعة بابتداء نكاح على ما زعمه بعضهم؛ لأننا أجمعنا على أنه يملكها من غير رضاها.

- ولا يشترط فيها الإيجاب والقبول، ولا يجب فيها مهر ولا عوض.

- والخلو ليس برجعة؛ لأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولاً ولا فعلاً.

- ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط؛ لأنه استدراك فلا يصح بالتعليق كإسقاط الخيار.

ولو قال لها: أنت عندي كما كنت أو أنت امرأتي ونوى الرجعة صح وإلا فلا.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣١.

(٢) سورة الطلاق. الآية: ٢.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) يعني: أن الرجعة تكون بالقول الصريح كما مثل له، كما أن الرجعة تكون، بألفاظ الكناية، وسيأتي بيانه.

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٣١.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ، فَإِنْ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ فِي الْعِدَّةِ
فَصَدَّقْتُهُ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ لَمْ تَصَحَّ وَلَا يَمِينٌ عَلَيْهَا (سم)، وَإِنْ قَالَ لَهَا:
رَاجِعْتُكَ، فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَلَا رَجْعَةَ (سم) (...),

ما يستحب فيها:

ويستحب أن يعلمها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة، وإن لم يعلمها جاز.
وليس له أن يسافر بها حتى يُشْهَدَ على رجعتها؛ لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج
من منزلها، فإذا راجعها لم تبق معتدة فيجوز لها الخروج، وإليه الإشارة بقوله تعالى:
﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(١).

قال: (ويستحب أن يُشْهَدَ على الرجعة)؛ لأن النصوص الدالة على الرجعة
خالية عن قيد الشهادة، ولما تقدم أنها استدامة للنكاح، والشهادة ليست بشرط حالة
الاستدامة، وإنما استحبيناه تحرراً عن التجاحد، وهو محمل قوله تعالى عقيب ذِكر
الرجعة والطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢)، وهكذا هو محمول في الطلاق
أيضاً توفيقاً بينه وبين النصوص الدالة على جواز الرجعة ووقوع الطلاق الخالية عن
قيد الإسهاد.

دعوى الزوج أنه راجعها:

(فإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة فصدقته صحت الرجعة، وإن
كذبت لم تصح)؛ لأنه متهم في ذلك، وقد كذبت فلا يثبت إلا بيينة، فإذا صدقته
ارتفعت التهمة، (ولا يمين عليها) عند أبي حنيفة.

(١) سورة الطلاق. الآية: ١.

(٢) سورة الطلاق. الآية: ٢.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَتِ الرَّجْعَةُ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ،
وَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُطْ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ
تَتِمَّمَ وَتُصَلِّيَ (م)، (ز)،



(وإن قال لها: راجعتك، فقالت مجيبة له: انقضت عدتي فلا رجعة).

وقالا: تصح الرجعة؛ لأن الرجعة لا تتوقف على قبولها، فلما قال: راجعتك
صححت الرجعة؛ لأن الظاهر بقاء العدة.

ولأبي حنيفة: أنها لما أخبرت بانقضاء عدتها، فالظاهر تقدم انقطاع الدم على
ذلك؛ لأنها أخبرت بلفظ الماضي، والظاهر أنها صادقة، وأقرب أوقات الماضي
وقت قوله.

انتهاء زمن الرجعة:

قال: (وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم
تغتسل)؛ لأنها خرجت من الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة.

(وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت
صلاة أو تيمم وتصلّي)؛ لاحتمال عود الدم، فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات
وذلك بالغسل، أو بمضي وقت صلاة؛ لأنها تصير مخاطبة بها، وهو من أحكام
الطاهرات.

وكذا إذا تيممت وصلت، والقياس أن تنقطع بمجرد التيمم، **وهو قول محمد**
وزفر؛ لأن التيمم كالغسل عند عدم الماء.

وَالْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ تَتَشَوَّفُ وَتَتَزَيَّنُ،....، وَيُسْتَحَبُّ لِرِزْوَجِهَا أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُؤْذِنَهَا،.. وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُطَلِّقَتَهُ الْمُبَانَّةَ بِدُونِ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا،

وجه الاستحسان: أن التيمم إنما اعتبر طهارة ضرورة؛ كيلا تتضاعف عليه الواجبات، أما إنه مطهر في نفسه فلا، بل هو ملوث، وهذه الضرورة تتحقق إذا أرادت الصلاة لا قبل ذلك ولا كذلك الغسل. ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد.

قال: الكرخي: انقطعت الرجعة؛ لأنها من أحكام الطاهرات.

وقال أبو بكر الرازي: لا؛ لأنها ليست من أحكام الصلاة.

ما يستحب للمطلقة طلاقاً رجعيًا:

قال: (والمطلقة الرجعية تتشوف وتزين)^(١)؛ لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بينا، والرجعة مستحبة والزينة حاملة عليها فتجوز.

ما يستحب للمطلق طلاقاً رجعيًا:

(ويستحب لزوجها ألا يدخل عليها حتى يؤذنها) إذا لم يكن قصده الرجعة لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجردة فتحصل الرجعة، ثم يطلقها فتطول عليها العدة.

التزوج من مطلقة المبانة:

أولاً: المبانة بينونة صغرى: (وله أن يتزوج مطلقة المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها)؛ لأن حل المحلية باقٍ إذ زواله بالثالثة، ولم توجد.

وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحرزاً عن اشتباه الأنساب، وهو معدوم في حقه.

(١) تشوف: التشوف خاص بالوجه، والتزين خاص بالبدن، من عطف العام على الخاص.

وَالْمُبَانَةُ بِالثَّلَاثِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ مِنْهُ.

ثانيًا: المبانة بينونة كبرى: (والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها ثم تبين منه) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(١) يعني: الثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢).

والنكاح المطلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح حتى لودخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول.

وقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾^(٣) يقتضي الدخول لما ذكرنا أن النكاح الشرعي هو الوطء، ولقوله (زوجًا) ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء.

ويدل عليه الحديث المشهور وهو ما روي في الصحيح: «أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب فطلقها ثلاثًا، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبِتّ طلاقي»^(٤)، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هُدْبَةَ الثوب^(٥)، فتبسم ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، فقال: حتى يذوق عُسَيْلَتَكَ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ»^(٦)^(٧). وسواء دخل بها في حيض أو نفاس أو إحرام؛ لحصول الدخول.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

(٤) فبت طلاقي: البت بمعنى: القطع. ويحتمل أنه قال لها: أنت طالق البتة، ويحتمل أنه طلقها الطلقة = الأخيرة، وهذا الراجح، فقد جاء عند البخاري: (طلقني آخر ثلاث تطليقات) فيكون طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم طلقها.

(٥) مثل هُدْبَةَ الثوب: هُدْبَةُ بضم الهاء وسكون الدال هو طرف الثوب، كناية عن أنه لا يقدر على الوطء.

(٦) عسيلته: تصغير عسل، وهي كناية عن الجماع.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم.

و الشرط: هو الإيلاج دون الإنزال،
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ كُرْهَ (س) وَحَلَّتْ لِلأَوَّلِ (سم)، وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدُمُ
مَا دُونَ الثَّلَاثِ (م)، (ز)

و الشرط: (هو الإيلاج دون الإنزال) لحصول نكاح زوج غيره، والحديث ورد
على غالب الحال؛ فإن الغالب في الجماع الإنزال.

التزوج بشرط التحليل:

(إن تزوجها بشرط التحليل كُرْهَ وحَلَّتْ للأول).

وقال أبو يوسف: النكاح فاسد؛ لأنه كالمؤقت، ولا تحل للأول لفساده.

وقال محمد: هو جائز لشروط الجواز، ولا تحل للأول؛ لأنه عجل ما أخره
الشرع فيعاقب بالمنع كقتل المورث.

ولأبي حنيفة قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١)، ومراده: النكاح بشرط
التحليل فيكره للحديث، وتحل للثاني لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماه محللاً وهو الميثب للحل،
أو نقول: وجد الدخول في نكاح صحيح؛ لأن النكاح لا يفسد بالشرط فتحل للأول.
ولو تزوجها بقصد التحليل ولم يشرطه حلت للأول بالإجماع.

مسائل:

قال: (والزوج الثاني يهدم^(٢) ما دون الثلاث).

وصورته: إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها، وتزوجت بزواج آخر
ودخل بها ثم طلقها، وانقضت عدتها ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث طلاقات،
وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما هدم الثلاث^(٣).

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٢) أي: يزيل ويمحو ما دون الثلاث.

(٣) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَتَحَلَّلْتُ وَانْقَضَتْ عِدَّتِي وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ
وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.



وقال محمد وزفر: تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول؛ لأن
الزوج الثاني إنما يثبت الحل إذا انتهى، والحل لم ينته؛ لأنها تحل له بالعقد قبله فلا
يكون مثبتاً له.

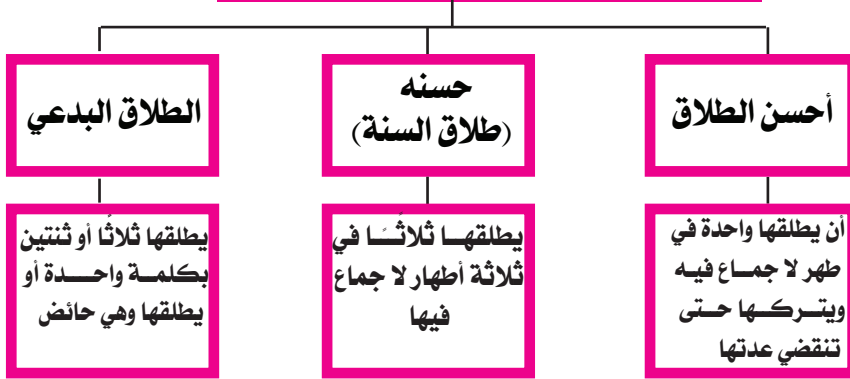
ولنا: أنه وطء من زوج ثان فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث.
قال: (ولو طلقها ثلاثاً فقالت: قد انقضت عدتي، وتحللت، والمدة تحتمله،
وعلب على ظنه صدقها، جاز له أن يتزوجها)؛ لأنه:

إن كان أمراً دينياً فقول الواحد فيه مقبول كرواية الأخبار، والإخبار عن القبلة
وطهارة الماء.

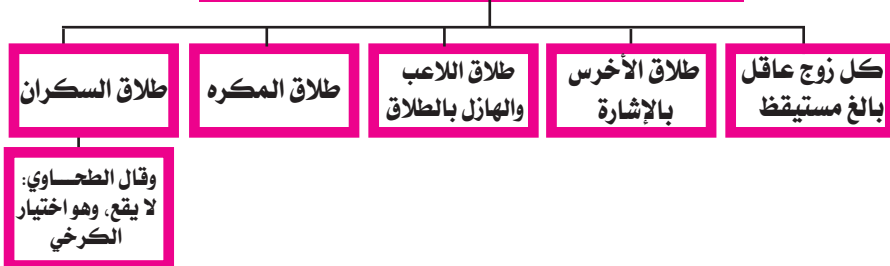
وإن كان معاملة فقول الواحد مقبول في المعاملات على ما عُرف، وتمامه يُعرف
في باب العدة إن شاء الله تعالى.



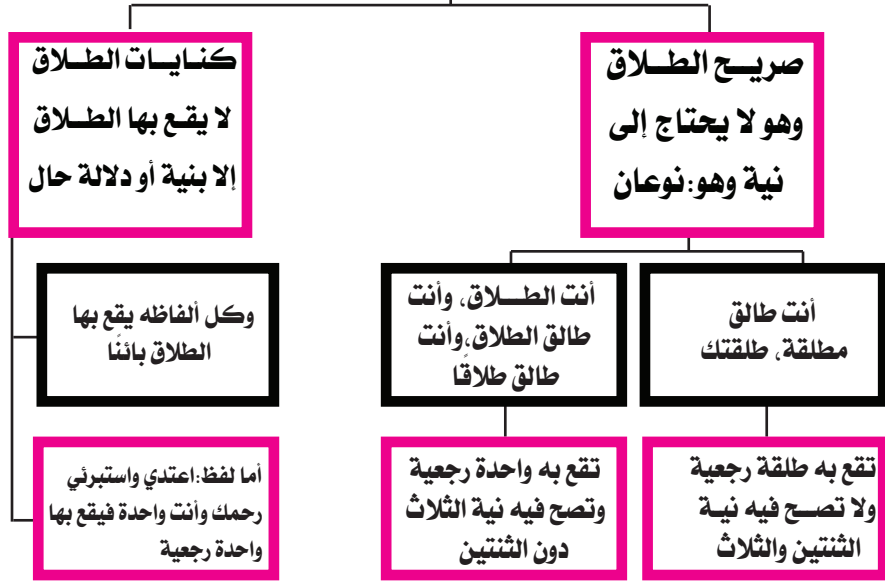
أقسام وأوجه الطلاق



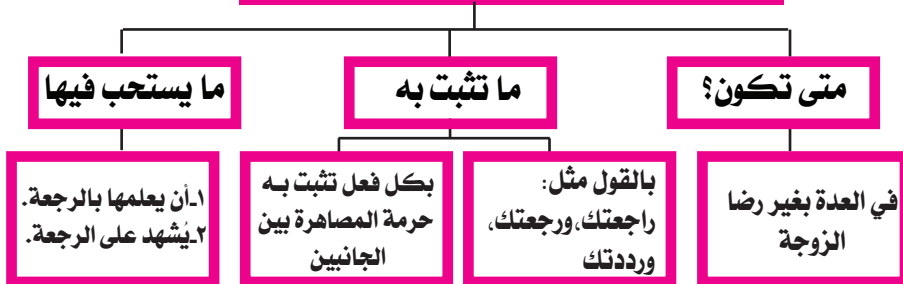
من يقع طلاقه



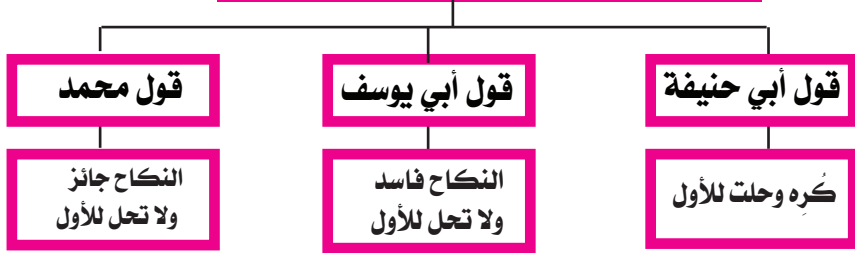
ألفاظ الطلاق



الرجعة



الزواج بشرط التحليل



المناقشة والتدريبات

السؤال الأول:

أ) ما المقصود بصريح الطلاق؟ وهل يحتاج إلى نية؟ وضح ذلك مع التعليل.

ب - علل لما يأتي:

١ - قوله: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، يقع به طلاق رجعية ولا تصح فيه نية الشنتين والثلاث.

٢ - إذا قال: أنت طالق بمكة وعنى به: إذا أتيت مكة، لم يصدق قضاء.

٣ - كنيات الطلاق لا يقع بها إلا بنية أو بدلالة الحال.

٤ - تثبت الرجعة بقول الزوج: راجعتك.

٥ - يستحب أن يعلم الزوج مطلقته بالرجعة.

السؤال الثاني:

أ) ما الرجعة لغة وشرعاً؟ ومتى تكون؟ وهل يشترط رضا الزوجة؟

ب) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب:

١ - الطلاق الرجعي يحرم الوطاء. ()

٢ - المطلقة الرجعية تتشوف وتترزين لزوجها. ()

٣ - لو قال لزوجته: طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد بالمجلس. ()

٤ - لو نوى الإبانة بصريح الطلاق فهو بائن. ()

٥ - لو قال: أنت طالق ولم يقل هكذا، أو يذكر عدداً وقعت واحدة. ()

ج) دلل لما يأتي :

- ١ - لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها.
- ٢ - صريح الطلاق يعقب الرجعة.
- ٣ - تثبت الرجعة بكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين.

السؤال الثالث :

أ) اذكر آراء فقهاء المذهب في التزوج بشرط التحليل.

ب) اذكر الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد.

- ١ - التزوج من مطلقة المبانة بينونة كبرى.
- ٢ - قال لها بعد العدة: كنت راجعتك، فكذبت.
- ٣ - قال لها: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم.
- ٤ - قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك.
- ٥ - طلقها ثلاثاً، فقالت: قد انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله.

السؤال الرابع :

أ) تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

- ١ - لو قال: أنا منك طالق: [وقعت واحدة رجعية - وقعت واحدة بائنة - لم يقع شيء].
- ٢ - الزواج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند: [أبي حنيفة - الصاحبين - محمد وزفر].
- ٣ - الإشهاد على الرجعة: [واجب - مستحب - مكروه].
- ٤ - تثبت الرجعة بقوله: [رددتك - أمسكتك - كليهما].

٥ - إن قال: راجعتك فقلت مجيبة: انقضت عدتي، فعند أبي حنيفة:
[لم تصح الرجعة - صحت الرجعة مطلقاً - صحت الرجعة إن نواها].
ب) ما الذي يستحب للمطلق طلاقاً رجعيّاً؟ وما الذي يستحب للمطلقة الرجعية؟

تطبيق عام

س١: عرف الطلاق، واذكر حكمه ودليله، وما حكم إيقاعه لغير حاجة؟ وما دليل ذلك؟

س٢: ما أوجه الطلاق؟ وما أحسن الطلاق؟ وما دليله؟ وما طلاق السنة؟ وما دليله؟ وما عدد الطلقات التي يملكها الزوج؟ وما دليل ما تقول؟ ومن الزوج الذي يقع طلاقه؟ وما دليله؟

س٣: علل لما يأتي:

(أ) طلاق المكره واقع.

(ب) يقع طلاق اللاعب بالطلاق والهزل به.

س٤: عرف الرجعة واذكر دليلها، ومتى تكون؟ وهل يشترط رضاها؟ وبم تثبت؟ وهل تعتبر ابتداء نكاح جديد؟ وما المستحب للمطلقة طلاقاً رجعيّاً حالة العدة؟

س٥: هل له أن يتزوج من مطلقته المبانة؟ وضح ذلك الحكم في حالتيه، مع ذكر الدليل.

س٦: اذكر آراء العلماء في التزوج للتحليل.

س٧: أيد صحة أو خطأ العبارات الآتية، مصححاً الخطأ منها؛ مع التعليل لما تختار:

(أ) الأخرس لا يقع طلاقه.

(ب) صريح الطلاق يحتاج إلى النية، والكناية لا يحتاج.

(ج) لو قال: أنت طالق غداً لا يقع أبداً.

س ٨: أكمل مما بين القوسين، مع التعليل :

(أ) لو قال لها: أنت طالق في غد

(صُدِّق قضاءً - صُدِّق ديانةً - صُدِّق ديانةً وقضاءً).

(ب) لو قال: أنا منك بائن

(لا يقع شيء وإن نوى - تقع واحدة رجعية - تقع واحدة بائنة).

(ج) لو قال لها: اختاري ينوي الطلاق

(فلها أن تطلق نفسها في أي وقت - لها أن تطلق نفسها في مجلس علمها).

بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِمَالٍ لِيُخْلَعَ بِهٖ، فَإِذَا فَعَلَا لَزِمَهَا الْمَالُ وَوَقَعَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

[بَابُ الْخُلْعِ]

التعريف:

وهو في اللغة: القلع والإزالة، قال تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾^(١)، ومنه خلع القميص: إذا أزاله عنه.

وفي الشرع: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال.

كيفية وأثره:

قال: (وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به، فإذا فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة).

الدليل على مشروعيته:

والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢).

وإنما تقع تطليقة بائنة لقوله ﷺ: «الخلع تطليقة بائنة»^(٣)، ولأنه كناية فيقع به بائناً لما مر ولا يحتاج إلى نية، إما لدلالة الحال، أو لأنها ما رضيت ببذل المال إلا لتملك نفسها وتخرج من نكاحه، وذلك بالبينونة، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

(١) سورة طه. الآية: ١٢.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

(٣) أخرجه الدراقطني بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً».

الخلع من جانب الزوج:

والخلع من جانبه: تعليق الطلاق بقبولها:

- فلا يصح رجوعه عنه.
- ولا يبطل بقيامه من المجلس.
- ويصح مع غيبتها، فإذا بلغها كان لها خيار القبول في مجلس علمها.
- ويجوز تعليقه بالشرط والإضافة إلى الوقت، كقوله: إذا قدم فلان أو إذا جاء فلان غداً فقد خالعتك على ألف، يصح، والقبول إليها إذا قدم فلان أو جاء غداً.

الخلع من جانب الزوجة:

والخلع من جانبها: تمليك بعوض كالبيع:

- فيصح رجوعها قبل قبوله.
- ويبطل بقيامها من المجلس.
- ولا يتوقف حال غيبته.
- ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا الإضافة إلى وقت.
- ولو خالعتها بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالخيار باطل، وإن قال: على أنها بالخيار **فكذلك عندهما**؛ لأن الخلع طلاق ويمين ولا خيار فيهما.
- وعند أبي حنيفة:** الخيار لها صحيح، فإن ردته في الثلاث بطل الخلع؛ لأن الخلع طلاق من جانبه تمليك من جانبها فيجوز الخيار لها دونه.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ كَانَ هُوَ النَّاشِزَ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاشِزَةَ كُرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا حَلَّ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ بَائِنًا

أخذ العوض في الخلع:

قال: (ويكره أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشز)^(١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢) فحملناه على الكراهية عملاً بالنص الأول، وقيل: هو نهي توبيخ لا تحريم.

(وإن كانت هي الناشزة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاه) لما روي: «أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وقيل: حبيبة بنت سهل، كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا هو، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال: قد أعطيتها حديقة، فقال لها: «أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك؟» فقالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا، فقال ﷺ: يا ثابت، خذ منها ما أعطيتها ولا تزد دخل سبيلها»، ففعل وأخذ الحديقة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾^(٣) إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤) (٥).

(وإن أخذ منها أكثر مما أعطاه حل له) بمطلق الآية.

قال: (وكذلك إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق بائناً) لما قلنا.

(١) هو الكاره والذي يسيء عشرتها ولا يرغب في استمرار الحياة الزوجية معها.

(٢) سورة النساء. الآية: ٢٠.

(٣) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

(٥) أخرجه البخاري.

وَيَلْزَمُهَا الْمَالُ بِالتَّزَامِهَا، وَمَا صَلَحَ مَهْرًا صَلَحَ بَدَلًا فِي الْخُلْعِ، فَإِذَا بَطَلَ الْبَدَلُ فِي الْخُلْعِ كَانَ بَائِنًا وَفِي الطَّلَاقِ يَكُونُ رَجْعِيًّا، وَإِنْ قَالَتْ: خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدَي وَلَيْسَ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، ...



(ويلزمها المال بالتزامها)؛ ولأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمى، وقد ورد الشرع به فيلزمها.

ما يصلح بدلًا في الخلع:

قال: (وما صلح مهرًا صلح بدلًا في الخلع) لأن البُضْعَ حال الدخول متقوم دون حال الخروج، فإذا صلح بدلًا للمتقوم فلا أن يصلح لغير المتقوم أولى.

قال: فإذا بطل البدل في الخلع كان بائنًا، وفي الطلاق يكون رجعيًّا.

وذلك مثل: أن يخالعهما على خمر أو ميتة ونحوه.

أما وقوع الطلاق: فلأنه علقه بقبولها وقد وجد.

وأما البينونة في الخلع: فلأنه كناية، والرجعي في الطلاق؛ لأنه صريح.

ولا يجب للزوج عليها شيء، لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما سَمَّتْ له مالا فيغتر به، ولأنه لا سبيل إلى المسمى للإسلام ولا إلى غيره لعدم الالتزام.

بخلاف النكاح؛ لأن البضع متقوم حالة الدخول، ومهر المثل كالمسمى شرعًا، وبخلاف ما إذا خالعهما على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر؛ لأنها سمت له مالا فاغتر به.

(وإن قالت: خالعني على ما في يدي وليس في يدي شيء فلا شيء عليها). كذا لو

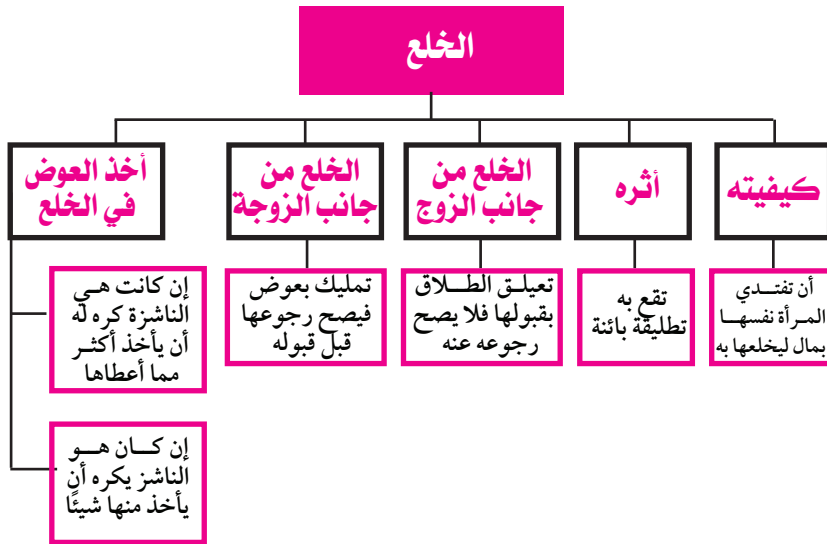
قالت: على ما في بيتي ولا شيء في بيتها؛ لأنها لمَّا لم تُسمَّ المال لم تغرّه.

وَلَوْ قَالَتْ: عَلَى مَا فِي يَدَيَّ مِنْ مَالٍ، أَوْ عَلَى مَا فِي بَيْتِي مِنْ مَتَاعٍ وَلَا شَيْءٍ فِي يَدِهَا
وَلَا مَتَاعٍ فِي بَيْتِهَا، رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا،

و(ولو قالت: على ما في يدي من مال، أو على ما في بيتي من متاع، ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها، ردت عليه مهرها).

والأصل في ذلك: أنه متى أطمعته في مال متقوم فلم يسلم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر؛ لأنها غرته حيث أطمعته في مال، والمغرور يرجع على الغار بالمبدل، فإذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجاناً فيلزمها أداء المبدل وهو ملك البضع، وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر.

ولو خالعه بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر لزمها رد المهر، وإن علم الزوج أن لا مهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لا يلزمها شيء.



المناقشة والتدريبات

س ١: ما الخلع؟ وما دليله؟

س ٢: بم يكون الخلع؟ وما الأثر المترتب عليه؟

س ٣: ما الذي يصلح أن يكون بدلاً في الخلع؟

س ٤: (الخلع من جانب الزوج تعليق للطلاق)، اشرح العبارة السابقة.

س ٥: (ما صلح مهرًا صلح بدلاً في الخلع) وضح ذلك مع التعليل.

س ٦: اذكر الحكم فيما يأتي، مع التوجيه :

أ- قالت الزوجة لزوجها: خالعتني على ما في يدي من مال، ولم يكن في يدها شيء.

ب- قالت الزوجة لزوجها: خالعتني على ما في بيتي من متاع، ولم يكن في بيتها شيء.

ج- خالعتها بما لها عليه من المهر، ولم يبق لها عليه شيء من المهر.

د- قالت: خالعتني على الذهب الذي عندي، ولم يكن عندها ذهب.

س ٧: ما حكم أخذ العوض في الخلع إن كانت الزوجة ناشزة؟

بَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ، أَوْ عُضْوًا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ بَدَنِهَا، أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا بِعُضْوٍ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءٍ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ. وَحُكْمُهُ: حُرْمَةُ الْجَمَاعِ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكْفَرَ.

[بَابُ الظَّهَارِ]

تعريفه، حكمه، دليله:

وهو في اللغة: مشتق من لفظ الظَّهَر، يقال: ظاهر يُظَاهِر ظَهَارًا.

وأصله: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم انتقل إلى غيره من الأعضاء، وإلى غيرها من المحرمات.

وفي الشرع: هو أن يشبه امرأته أو عضوًا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ بَدَنِهَا كالرأس والوجه، أو جزءًا شائعًا منها كالثلث والربع، بعضو لا يحل النظر إليه كالظهر والبطن والفخذ والفرج؛ لأن الكل في معنى الظهر في الحرمة من أعضاء مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ كأمه وبنته وجدته وعمته وخالته وأخته وغيرهن من المحرمات على التأييد؛ لأن الكل كالأم في تأييد الحرمة.

حكم الظهار والأثر المترتب عليه:

حكمه: حرمة الجماع ودواعيه حتى يُكْفَرَ؛ تحررًا عن الوقوع فيه كما في الإحرام، بخلاف الحيض فإنه يكثر وقوعه فيحرج ولا كذلك الظهار، وكان في الجاهلية طلاقًا فجعله الشرع موجبًا حرمة متناهية بالكفارة.

دليله: وَالْأَصْلُ فِيهِ: «حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَقِيلَ: بِنْتُ خُوَيْلِدٍ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرَادَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَكَانَ أَوَّلَ ظَهَارٍ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَدِمَ وَكَانَ الظَّهَارُ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّكَ إِلَّا قَدْ حُرِّمْتَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِطَلَاقٍ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى،

فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَةٌ غَنِيَّةٌ ذَاتُ مَالٍ وَأَهْلٍ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ مَالِي وَأَفْتَى شَبَابِي وَتَفَرَّقَ أَهْلِي وَكَبُرَتْ سِنِّي ظَاهَرَ مِنِّي، وَقَدْ نَدِمَ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَجْمَعُنِي وَإِيَّاهُ تُنْعِشُنِي بِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «حُرْمَتِ عَلَيْهِ، فَجَعَلْتُ تُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا قَالَ لَهَا: حُرْمَتِ عَلَيْهِ هَتَفَتْ وَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فَاقْبَلِي وَشِدَّةَ حَالِي، وَإِنَّ لِي صَبِيَّةً صَغَارًا إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا، وَجَعَلْتُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ فَأَنْزِلْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ، فَتَغْشَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوُحْيُ كَمَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، فَمَا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: يَا خَوْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي أَوْسٍ قُرْآنًا، وَتَلَا: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(١)»^(٢).

ممن يكون الظهار؟

الظهار جائز ممن يجوز طلاقه من المسلمين؛ لأن كل واحد منهما يوجب حرمة الزوجة، ولا يكون من المطلقة بائنًا لأنها حرام عليه.

ما يجب بالجماع قبل التكفير، ودليله:

(فإن جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَرَأَى خَلْخَالَهَا^(٣) فِي الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا تَعُدْ حَتَّى تُكْفَّرَ^(٤)»، ولأنه فعل فعلاً محرماً، والأفعال المحرمة توجب الاستغفار، ولا شيء عليه غيره؛ لأنه لو كان كَبِينَةً رضي الله عنه.

(١) سورة المجادلة. الآية: ١.

(٢) أخرجه البيهقي والحاكم.

(٣) الخلخال: حُلِي تلبسها النساء في أرجلهن.

(٤) أخرجه البيهقي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

وَالْعَوْدُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ: أَنْ يَعْزِمَ عَلَى وَطْئِهَا، وَيَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَتُطَالِبَهُ بِالْكَفَّارَةِ وَيُجْبِرَهُ الْقَاضِي عَلَيْهَا.

ولا يحل قربانها بعد زوج آخر حتى يُكْفَر؛ لأن الله تعالى ذكر أنواع الكفارة وقدمها قبل التماس، قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(١).

قال: (والعَوْدُ الذي تجب به الكفارة: أن يعزم على وطئها) لقوله ﷺ: «ولا تعد حتى تُكْفَر»^(٢)، نهى عن الوطء إلى غاية التكفير فتنتهي حرمة الوطء بالتكفير.

ما يلزمها قبل التكفير:

(ويجب عليها أن تمنع نفسها منه؛ لأنه حرام، وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها) إيفاء لحقها، وكل ما لا يصدقه القاضي فيه لا يسع المرأة أن تصدقه فيه، فلو قال: أردت الإخبار عما مضى بكذب لم يصدق قضاء وصدق ديانة.

مسائل:

ولو قال: أنا منك مظاهر، أو ظاهرت منك، يصير مظاهراً لأنه صريح فيه.

وسئل محمد عن المرأة تقول لزوجها: أنت علي كظهر أمي، قال: ليس بشيء، لأن المرأة لا تملك التحريم كالطلاق.

وسئل أبو يوسف فقال: عليها الكفارة، لأن الظهار تحريم يرتفع بالكفارة، وهي من أهل الكفارة فصح أن توجبها على نفسها.

وسئل الحسن بن زياد فقال: عليها كفارة يمين؛ لأن الظهار يقتضي التحريم فكانها قالت لزوجها: أنت علي حرام، فيجب عليها كفارة يمين إذا وطئها.

(١) سورة المجادلة . الآية: ٤ .

(٢) أخرجه أبو داود وغيره .

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي أَوْ كَأُمِّي، فَإِنْ أَرَادَ الْكَرَامَةَ صَدَّقَ، وَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ فَظَهَرَ، وَإِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ،
~~~~~

ولو قال: أنت علي مثل أمي أو كأمي فهو كناية يرجع إلى نيته .  
(فإن أراد الكرامة صدق)؛ لأن ذلك من محتملات. كلامه، وهو مشهور بين الناس.  
(وإن أراد الظهار فظهار)؛ لأنه شبهها بجميعها، وفي ذلك تشبيه بالعضو المحرم فيصح عند نيته.

(وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة) وبصير تشبيهها لها في الحرمة، كأنه قال: أنت علي حرام.  
(وإن لم يكن له نية فليس بشيء)؛ لأنه كناية يحتمل وجوها، فلا يتعين أحدها إلا بمرجح.  
وقال محمد: هو ظهار؛ لأنه تشبيه حقيقة، والتشبيه بالعضو ظهار، فالتشبيه بالكل أولى.  
وعن أبي يوسف: إن كان في حالة الغضب فهو ظهار، وإن عني به التحريم فهو إيلاء إثباتاً لأدنى الحرمتين.

وعند محمد: ظهار.

وقيل: ظهار بالإجماع.

وإن نوى الكذب قال محمد في نواذر هشام: يُدَيَّنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ فهو يمين.

وإن قال: أنت علي حرام كأمي ونوى ظهاراً فظهار للتشبيه، وإن نوى طلاقاً فطلاق للتحريم، وإن نوى التحريم فظهار، وإن لم يكن له نية فإيلاء.

وعند محمد ظهار، وقد مر وجههما.

وَلَوْ قَالَ لِنِسَائِهِ: أَتُنَنِّي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا مَرَارًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانٌ وَيَوْمَا الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ..

**ولو قال لنسائه:** أنتن علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة؛ لأنه يصير مظاهراً من كل واحدة منهن بإضافة الظهار إليهن، كما إذا قال: أنتن طوالق تطلقن كل واحدة منهن.

وإذا كان مظاهراً من كل واحدة منهن ثبتت الحرمة في كل واحدة، والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعدد الحرمة.

### **تعدد الكفارة بتعدد الظهار:**

(وإن ظاهر منها مراراً في مجلس واحد أو في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة) كما في تكرار اليمين.

**وروى الحسن عن أبي حنيفة:** إذا قال لأمرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة وجبت عليه مائة كفارة، وهو حالف مائة مرة.

### **كفارة الظهار:**

**أولاً:** (الكفارة عتق رقبة) قبل الميسيس للنص<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** (فإن لم يجد) المظاهر (ما يعتق)<sup>(٢)</sup> صام شهرين متتابعين) لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال: (ليس فيهما رمضان ويوما العيد وأيام التشريق).

**أما رمضان:** فلائنه يقع عن الفرض لتعيينه على ما مر في الصوم فلا يقع عن غيره،

**وأما الباقي:** فلأن الصوم فيها حرام فكان ناقصاً فلا يتأدى به الواجب.

(١) قبل الميسيس؛ أي: قبل أن يجامعها.

(٢) كما هو الحال الآن.

(٣) سورة المجادلة. الآية: ٤.

فَإِنْ جَامَعَهَا فِي الشَّهْرَيْنِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا بَعْدَرٍ أَوْ بَغِيرٍ عُذْرٍ اسْتَقْبَلَ (س)، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّيَامَ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، وَيُطْعِمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَوْ قِيَمَةَ ذَلِكَ، فَإِنْ غَدَاهُمْ وَعَشَاهُمْ جَارًا، وَلَا بُدَّ مِنْ شَبْعِهِمْ فِي الْأَكْلَتَيْنِ، (...) ..

- قال: (فإن جامعها في الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً أو أفطر بعذر أو بغير عذر استقبل)؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَمَاسَا﴾<sup>(١)</sup>.

- وقال أبو يوسف: إن جامع ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً لم يستأنف؛ لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم، وجوابه: أن النص شرط كونه قبل المسيس وأنه ينعلم بالمسيس فيستأنف.

- ومن له دين ليس له غيره ولا يقدر على استخلاصه كفر بالصوم.

- ولو حنث موسراً ثم أعسر أو بالعكس فالمعتبر حالة التكفير...

ثالثاً: قال: (فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

(ويطعم كما ذكرنا في صدقة الفطر)؛ لقوله ﷺ في حديث سلمان بن صخر<sup>(٣)</sup> وأوس بن الصامت: «لكل مسكين نصف صاع»<sup>(٤)</sup> من بر<sup>(٥)</sup>؛ ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر.

قال: (أو قيمة ذلك) لما مر في دفع القيم في الزكاة.

قال: (فإن غداهم وعشاهم جاز) قال تعالى: ﴿فَاطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾<sup>(٦)</sup> وهو التمكين من الطعام. (ولا بد من شبعهم في الأكلتين) اعتباراً للعادة.

(١) سورة المجادلة. الآية: ٤.

(٢) سورة المجادلة. الآية: ٤.

(٣) ويقال: سلمة بن صخر.

(٤) الصاع عند الحنفية: ١٢٥، ٣ كيلو جرام.

(٥) أخرجه أبو داود.

(٦) سورة المجادلة. الآية: ٤.

وَلَوْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا سِتِينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنِ الْكُلِّ أَجْزَأَهُ عَنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ جَامَعَهَا فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنَفْ).

### مسائل:

ولو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لم يجزه إلا أن يعيد على ستين منهم غداء أو عشاء، ويجوز غداءه أو عشاءه أو عشاء وسحور.

وكذا لو غداهم يومًا وعشاها يومًا آخر؛ لوجود أكلتين مشبعتين.

ولو عشاها في رمضان لكل مسكين ليلتين أجزأه.

والمستحب غداء وعشاء.

- ولو أطعم كل مسكين مُدًّا فعليه أن يعطيه مداً آخر، ولا يجوز أن يعطيه غيرهم؛ لأن الواجب شيئان: مراعاة عدد المساكين، والمقدار في الوظيفة لكل المساكين.

قال: (ولو أطعم مسكينًا) واحدًا (ستين يومًا أجزأه) لأن المعتبر دفع حاجة المسكين، وأنها تتجدد بتجدد اليوم.

(وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد)؛ لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى، وهذا لا خلاف فيه في الإباحة، وأما التملك منه في يوم واحد في دفعات،

**قيل:** لا يجزئه، **وقيل:** يجزئه؛ لأن الحاجة إلى التملك تتجدد في اليوم مرات، ولو دفع الكل إليه مرة واحدة لا يجوز لأن التفريق واجب بالنص.

قال: (فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف)؛ لأن النص لم يشترط في الإطعام قبل المسيس، إلا أنا أوجبناه قبل المسيس؛ لاحتمال القدرة على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا ينافي المشروعية.

وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا عَنْ كَفَّارَتِي ظَهَارٍ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا  
وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَإِنْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنْ كَفَّارَتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ  
إِلَّا عَنْ وَاحِدَةٍ (م).....

قال: (وَمَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا عَنْ كَفَّارَتِي ظَهَارٍ  
أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ؛ لَأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْيِينِ.  
(وَإِنْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنْ كَفَّارَتَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا عَنْ  
وَاحِدَةٍ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

**لهما:** أن النية تعتبر في الجنسين لا في جنس واحد، وإذا لغت النية في الجنس  
الواحد بقي أصل النية فيجزى عن الواحدة، كما إذا قال: عن كفارة ظهار.  
**وقال محمد** رحمته الله: يُجْزَاهُ عَنْهُمَا.

**له:** أن بالمؤدى وفاء بهما، والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما وصار كما  
إذا فرق الدفع.

-وإن أطعم ذلك عن ظهار وإفطار أجزأه عنهما بالإجماع، **وعليه قياس محمد**  
رحمته الله.

\*\*\*

## بَابُ الْعِدَّةِ

**تعريف العدة لغةً:** مأخوذة من العدد والإحصاء، «وسئل ﷺ: متى تكون القيامة؟ قال: إذا تكاملت العدتان»<sup>(١)</sup> أي: عدة أهل الجنة وعدة أهل النار؛ أي: عددهم.

**وشرعاً:** تربص وانتظار يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته.

**سمي الزمان** الذي تربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت: عدة؛ لأنها تعد الأيام المضروبة عليها<sup>(٢)</sup> وتنتظر أوان الفرج الموعود لها<sup>(٣)</sup>.

### الدليل على وجوب العدة:

والأصل في وجوبها<sup>(٤)</sup>: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وهي ثلاثة أنواع: الحيض، والشهور، ووضع الحمل، وبكل ذلك نطق الكتاب. وتجب بثلاثة أشياء: بالطلاق، وبالوفاة، وبالوطء على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٢) المفروضة عليها.

(٣) نهاية العدة.

(٤) حكم العدة: واجبة.

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.

(٧) سورة الطلاق. الآية: ٤.

(٨) سورة الطلاق. الآية: ١.

عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي الطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ: ثَلَاثُ حِيضٍ، وَالصَّغِيرَةُ وَالْأَيَّسَةُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعِدَّتُهُنَّ فِي الْوَفَاةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَعِدَّةُ الْكُلِّ فِي الْحَمْلِ: وَضْعُهُ، .....

### أقسام العدة بالنسبة لحال المرأة:

١- قال: عدة المرأة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول: ثلاث حيض.

٢- والصغيرة والأيسة: ثلاثة أشهر.

٣- وعدتهن في الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام) لما تلونا من الآيات.

والفرقة بالفسخ كالطلاق؛ لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم وأنه يشملهما.

٤- (عدة الكل في الحمل: وضعه) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، ولأن المقصود التعرف عن براءة الرحم ولا

براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه، وإليه الإشارة بقول عمر رضي الله عنه:

لو وضعت وزوجها على سريريه لانقضت عدتها وحل لها أن تتزوج<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: من شاء باهله أن سورة النساء القصوى - يعني:

سورة الطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> - نزلت بعد

الآية التي في سورة البقرة؛ يعني: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية<sup>(٥)</sup>.

وإن أسقطت سقط استبان بعض خلقه انقضت به العدة، وإلا فلا؛ لأنه إذا استبان

فهو ولد، وإذا لم يستبين جاز أن يكون ولداً وغير ولد فلا تنقضي العدة بالشك.

(١) سورة الطلاق . الآية: ٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ .

(٣) سورة الطلاق . الآية: ٤ .

(٤) سورة البقرة . الآية: ٢٣٤ .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري وأبو داود .

وَلَا عِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، (...) وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالْوُطْءِ بِشَبْهَةِ :  
بِالْحَيْضِ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ، وَعِدَّةُ امْرَأَةِ الْفَارِّ: أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ فِي الْبَائِنِ (س)، وَعِدَّةُ  
الْوَفَاةِ فِي الرَّجْعِيِّ.....

### من لا عدة عليهن:

١ - قال: (ولا عدة في الطلاق قبل الدخول) لقوله تعالى فيه: ﴿فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الإجازة؛ لأن النسب لا يثبت فيه؛ لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يُورثُ شبهة الملك والحل، والعدة وجبت؛ صيانة للماء المحترم عن الخلط، واحترازًا عن اشتباه الأنساب.

### عدة النكاح الفاسد والوطء بشبهة:

قال: (والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة: بالحيض في الموت والفرقة)؛ لأنه للتعرف عن براءة الرحم، ولا تجب عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوجة.

### عدة امرأة الفار<sup>(٢)</sup>:

قال: (وعدة امرأة الفار: أبعد الأجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي) وهي إذا طلقها وهو مريض فورثت وهي في العدة.

**وقال أبو يوسف:** عدتها ثلاث حيض في البائن؛ لأن النكاح انقطع بالطلاق ولزمتها العدة بالحيض، إلا أنه بقي أثره في الإرث لما بينا لا في تغيير العدة، وبخلاف الرجعي؛ لأن النكاح باق من كل وجه.

**ولهما:** أنه بقي في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى؛ لأن العدة مما يحتاج فيها فيجب أبعد الأجلين.

(١) سورة الأحزاب . الآية: ٤٩ .

(٢) المقصود بالفار هنا : هو من طلق امرأته وهو في مرض موته بقصد حرمانها من الميراث، وسمي فارًّا؛ لأنه يفر من ميراثها.

وَلَوْ اعْتَدَّتِ الْآيِسَةُ بِالْأَشْهُرِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوِ الصَّغِيرَةُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِي خِلَالِ الشَّهْرِ، اسْتَأْنَفَتْ بِالْحَيْضِ، وَلَوْ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَيَسَتْ، اسْتَأْنَفَتْ بِالشُّهُورِ، .....

### تغير العدة بتغير الصفة:

قال: (ولو اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك، أو الصغيرة ثم رآته في خلال الشهر، استأنفت بالحيض).

**أما الآيسة:** فلأن بالعود علمنا أنها غير آيسة، وأن عدتها الحيض وصارت كالممتد طهرها فتستأنف.

**وأما الصغيرة؛** فلأن الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع، لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولأنه لم يرد به أثر ولم يقل به بشر، وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض، أو نقول: الأشهر حَلَفٌ عن الحيض وقد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كالمتميم إذا وجد الماء في صلاته.

(ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين ثم أيست استأنفت بالشهور) لما بينا.

### فصل في المراء بالأقراء:

١- **الأقراء:** الحيض، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وابن الصامت، وجماعة من التابعين رضي الله عنهم.

٢- وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم: إنها الأطهار.

.....  
✦  
**وحاصله:** أن اسم القرء يقع على الحيض والطهر جميعاً لغة حقيقة، يقال: أقرأت المرأة: إذا حاضت، وأقرأت: إذا طهرت.

**وأصله:** الوقت لمجيء الشيء وذهابه، يقال: رجع فلان لقرئه؛ أي: لوقته الذي يرجع فيه.

**وثمره الخلاف:** تظهر في انقضاء العدة، فمن قال: إنها الحيض يقول: لا تنقضي إلا باستكمال ثلاث حيض، ومن قال: إنها الأطهار يقول: إذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت العدة، والحمل على الحيض أولى بالنص والمعقول.

**أما النص:** فقوله ﷺ للمستحاضة: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»<sup>(١)</sup>، وإنما ترك الصلاة أيام الحيض بالإجماع، وقوله ﷺ: «**عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ**»<sup>(٢)</sup>.

**والمعقول:** أنه ذكره بلفظ الجمع، فمن قال: إنه الحيض قال: لا بد من ثلاث حيض فيتحقق الجمع، ومن قال: إنه الأطهار لا يتحقق الجمع على قوله؛ لأن الطلاق لو وقع في آخر الطهر انقضت العدة بطهرين آخرين وبالشروع في الثالث فلا يوجد الجمع، والعمل بما يوافق لفظ النص أولى.

### **متى تبدأ العدة؟ ومتى تنتهي؟**

قال: (وابتداء عدة الطلاق عقيب الوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما)؛ لأن الطلاق والوفاة هو السبب، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب. وإن أقر أنه طلق امرأته من وقت كذا فكذبته، أو قالت: لا أدري، وجبت العدة من وقت الإقرار، ويجعل هذا إنشاء احتياطاً، وإن صدقته فمن وقت الطلاق.

(١) أخرجه الدار قطني.

(٢) أخرجه البيهقي وغيره.

وَابْتِدَاءُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ عَقِيْبُهُ وَالْوَفَاءُ عَقِيْبُهَا، وَتَنْقِضِي بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهِمَا، وَابْتِدَاءُ عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيْبَ التَّفْرِيقِ أَوْ عَزْمِهِ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ (ز)، وَأَقْلُ مُدَّةِ الْعِدَّةِ: شَهْرَانِ (سَم).

**واختيار المشايخ** أنه يجب من وقت الإقرار؛ تحرزاً عن المواضعة، وزجرًا له عن كتمان طلاقها؛ لأنه يصير مسببًا لوقوعها في المحرم، ولا تجب لها نفقة العدة.

قال: (وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء).

**وقال زفر:** من آخر الوطأت؛ لأن الوطء هو الموجب للعدة.

**ولنا:** أن التمكين من الوطء على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء؛ لخفائه فيجعل واطئًا حكمًا إلى حالة التفريق أو عزم الترك، فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقة وشرعًا أخذًا بالاحتياط.

### **أقل مدة العدة:**

قال: (وأقل مدة العدة: شهران) أي: مدة تنقضي فيها ثلاث حيض.

**وقالا:** أقلها تسعة وثلاثون يومًا وثلاث ساعات لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام، وأقل الطهر وهو خمسة عشر يومًا، ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أو أن الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض، وخمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض فكملت العدة.

.....

وأبو حنيفة يخرج منه من طريقين:

**أحدهما:** يعتبر أكثر الحيض احتياطاً، فيبدأ بالحيض عشرة، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض فذلك ستون يوماً، وهذه رواية محمد.

**والآخر؛ وهو رواية الحسن بن زياد:** أنه يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام، ويجعل مبدأ الطلاق في أول الظهر عملاً بالسنة، فخمسة عشر يوماً طهر وخمسة حيض، هكذا ثلاث مرات تكن ستين يوماً.

ثم إن وقع الطلاق للآيسة والصغيرة أو الموت غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة بالإجماع وإن نقص عددها.

وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوماً، وفي الوفاة مائة وثلاثين يوماً **وهو رواية عن أبي يوسف.**

**وروي عنه وهو قول محمد:** تعتد بقية الشهر بالأيام وتكمله من الشهر الرابع، وتعتد بشهرين فيما بينهما بالأهلة؛ لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة إلا عند التعذر، وقد تعذر في الأول فيعمل فيه بالأيام؛ لأنها كالبديل عن الأهلة، ويعمل في الباقي بالأصل.

**ولأبي حنيفة:** أنه لا يدخل الشهر الثاني ولا يعد إلا بعد انقضاء الأول، ولا انقضاء للأول إلا بعد استكمال الأول من الثاني، وهكذا الثاني مع الثالث فتعذر اعتبار الأهلة في الكل، وعلى هذا مدة الإيلاء واليمين إذا حلف لا يفعل كذا سنة والإجازات ونحوها.

وإذا قالت: انقضت عدتي صدّقت لأنها أُمينة، فإن كذبها الزوج حلفت كالمودع.

## حد الإياس:

واختلف أصحابنا في حد الإياس:

**قال بعضهم:** يعتبر بأقرانها من قرابتها.

**وقيل:** يعتبر بتركيبها؛ لأنه يختلف بالسمن والهزال.

والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل، وهو رواية الحسن عن أبي

حنيفة، وعن محمد: ما بين خمس وخمسين إلى ستين<sup>(١)</sup>.

## الكبيرة إذا رأت الدم:

وذكر محمد في نوارد الصلاة: العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو

حيض إذا لم يكن عن آفة.

وقال محمد بن مقاتل الرازي: هذا إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا حكم بإياسها ثم

رأت الدم لا يكون حيضاً وهو الصحيح.

والمرأة إذا لم تحض أبدًا حتى بلغت مبلغًا لا يحيض فيه أمثالها غالبًا حكم

بیایا سہا۔

(١) وهي من المسائل الاجتهادية المرتبطة بالعصر والمكان وحال المرأة.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَّةُ، وَلَا بِأَسِّ بِالْتَّعْرِضِ.

### حكم خطبة المعتدة:

قال: (ولا ينبغي<sup>(١)</sup> أن تخطب المعتدة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> المراد به: المعتدات بالإجماع، لأن الله تعالى نفى الجناح في التعريض، وأنه يدل على أن تركه أولى، فيلزم كراهة التصريح بطريق الأولى.

### التعريض<sup>(٣)</sup> بخطبة المعتدة من وفاة:

(ولا بأس بالتعريض)؛ لأنه تعالى نفى الجناح فإنه دليل الإباحة. وروي: «أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي في العدة، فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصر في يده من شدة تحامله عليها»<sup>(٤)</sup>، وأنه تعريض.

والتعريض مثل أن يقول: إني فيك لراغب، وأود أن أتزوجك، وإن تزوجتك لأحسنن إليك، ومثلك من يُرْعَب فيه ويصلح للرجال ونحوه.

### كراهة التصريح بخطبة المعتدة:

والتصريح قوله: أَنْكِحُكَ، وأتزوج بك ونحوه. وأنه مكروه، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾<sup>(٥)</sup> قال ﷺ: «السر: النكاح»<sup>(٦)</sup>.

وهذا كله في المبتوتة والمتوفى عنها زوجها، أما المطلقة الرجعية فلا يجوز التصريح ولا التلويح؛ لأن نكاح الأول قائم على ما بينا.

(١) أي: يكره كراهة تحريرية.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.

(٣) مذهبن أن جواز التعريض خاص بالمعتدة عن وفاة، والتعريض: أن يتكلم بلفظ يحتمل الزواج من المرأة أو معنى آخر كالمواساة أو التكريم.

(٤) أخرجه الدارقطني، وانظر تفسير البغوي بهامش تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٧).

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٣٥.

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية.

## فصل في الحداد

وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ عَنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ إِذَا كَانَتْ بِالْغَةِ مُسْلِمَةً  
الْحَدَّادُ، .....

### من يلزمهن الإحداد:

(وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة أو طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة  
الحداد) ويقال: الإحداد<sup>(١)</sup>.

**والأصل فيه:** ما روي: «أن امرأة مات عنها زوجها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في الانتقال، فقال: كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها<sup>(٢)</sup> إلى الحول، أفلا أربعة أشهر وعشراً؟»<sup>(٣)</sup>، فدل أنه يلزمها أن تقيم في شر أحلاسها أربعة أشهر وعشراً.

وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاثة أيام  
فما فوقها، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»<sup>(٤)</sup>، وروي «أنه ﷺ: نهى المعتدة  
أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب»<sup>(٥)</sup>، وأنه عام في كل معتدة.

ولأنه لما حرم عليها النكاح في العدة أُمِرَتْ بتجنب الزينة؛ حتى لا تكون بصفة  
الملتمسة للأزواج وأنه يعم الفصلين، ولأنها وجبت إظهاراً للتأسف على فوت  
نعمة النكاح الذي كان سبب مئونها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك، وأنه  
موجود في المبتوتة والمتوفى عنها.

(١) الإحداد: المدة التي تقضيها المرأة في حالة حداد وحزن على وفاة زوجها أو طلاق بائن .

(٢) أحلاسها: أقل ثياب عندها من حيث القيمة.

(٣) متفق عليه .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه الطبراني .

وَهُوَ تَرَكُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالْكُحْلِ وَالذَّهْنِ وَالْحِنَاءِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

### المقصود بالإحداد:

قال: (وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء إلا من عذر)؛ لنهيهِ ﷺ عن الحناء، وقوله: «الحناء طيب»<sup>(١)</sup>، فدل على أن الطيب محظور عليها. ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصفر<sup>(٢)</sup> والمزعفر<sup>(٣)</sup> حتى قالوا: لو كان غسيلاً لا ينفض جاز؛ لأنه لم يبق له رائحة.

- فإن لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لا بأس به؛ لأنه عذر.
- ولا تلبس حلياً، لأنه زينة.

وقد صح «أن النبي ﷺ لم يأذن للمبتوتة في الاكتحال»<sup>(٤)</sup> بخلاف حالة التداوي لأنه عذر، فكان ضرورة دون التزين، وكذا إذا خافت من ترك الدهن والكحل حدوث مرض، بأن كانت معتادة لذلك يباح لها ذلك.

### من لا إحداد عليهن:

ولا إحداد على صغيرة ولا مجنونة؛ لعدم الخطاب، ولأنها عبادة حتى لا تجب على الكافرة.

وليس في عدة النكاح الفاسد إحداد؛ لأنه لا يتأسف على زواله؛ لأنه واجب الزوال؛ ولأنه نقمة فزواله نعمة.

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر - وهو نبات يصبغ صبغاً أحمر - ولهذا كان أغلب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر.

(٣) ومعنى مزعفر؛ أي: مصبوغ بالزعفران، قال أهل اللغة: زعفر الثوب: صبغه بالزعفران، وهو من الطيب، ولهذا حرم لبسه على المحرم.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه.

وَلَا تَخْرُجُ الْمُبْتُوتَةُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَالْمُعْتَدَّةُ عَنْ وَفَاةٍ تَخْرُجُ نَهَارًا  
وَبَعْضَ اللَّيْلِ وَتَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا. وَتَعْتَدُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ حَالَ وَقُوعِ  
الْفُرْقَةِ،.....

### خروج من يلزمهن الإحداد:

قال: (ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلاً ولا نهاراً)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾<sup>(١)</sup>، ولأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى  
الخروج كالزوجة، حتى لو اختلعت على ألا نفقة لها:

**قيل:** تخرج نهاراً لمعاشها.

**وقيل:** لا وهو الأصح؛ لأنها اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق عليها  
كالمختلعة على أن لا سكنى لها لا يجوز لها الخروج.

قال: (والمعتدة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل وتبيت في منزلها)؛ لأنه لا  
نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها، وربما امتد ذلك إلى الليل.

**وعن محمد:** لا بأس بأن تبيت في غير منزلها أقل من نصف الليل لما بينا.

### إقامة المعتدة.

(وتعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة)؛ لأنه البيت المضاف  
إليها بقوله تعالى: ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> لأنه هو الذي تسكنه، وقال ﷺ للتي قُتِلَ  
زوجها: «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الطلاق. الآية: ١.

(٢) سورة الطلاق. الآية: ١.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره.

إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ أَوْ تُخْرَجَ مِنْهُ أَوْ لَا تَقْدِرَ عَلَى أَجْرَتِهِ فَتَنْتَقِلَ.

قال: (إلا أن ينهدم أو تُخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنتقل)؛ لما يلحقها من الضرر في ذلك.

وإذا حولها الورثة أو صاحب المنزل فهي معذورة في ذلك.

وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه نقل ابنته أم كلثوم لما قتل عمر عليه السلام؛ لأنها كانت في دار الإمارة، وعائشة عليها السلام نقلت أختها لما قتل طلحة عليه السلام.

ولو طلب منها أكثر من أجره المثل فلما يلحقها من الضرر، وصار كثر من الماء للمسافر يجوز له التيمم إذا كان بأكثر من ثمن المثل.

ولو أبانها والمنزل واحد يجعل بينه وبينها سترة، وكذلك الورثة في الوفاة، فإن لم يجعلوا انتقلت تحرراً عن الفتنة.

وإذا كان المطلق غائباً وطلب أهل المنزل الأجرة أعطتهم بإذن القاضي ويصير ديناً على الزوج.

\*\*\*

## فَصْلٌ

أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ (...)، وَإِذَا أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ  
لَأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا، (...) وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُعْتَدَّةِ  
إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ (سم)، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ حَبَلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ اعْتِرَافِ الزَّوْجِ،  
أَوْ تَصَدِيقِ الْوَرَثَةِ.

### [فصل في الحمل وثبوت النسب]

(أقل مدة الحمل ستة أشهر)؛ لما روي أن رجلاً تزوج امرأة فجاءت بولد لسته  
أشهر فهم عثمان برجمها، فقال ابن عباس: لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم،  
فإن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ  
أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> فبقي لمدة الحمل ستة أشهر<sup>(٣)</sup>.

قال: (وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه)  
لأنه ظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر به، (و) إن جاءت به (لسته أشهر لا) يثبت؛  
لأنه لم يظهر كذبها فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه.

قال: (ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو حبلٍ  
ظاهرٍ، أو اعتراف الزوج، أو تصديق الورثة).

(١) سورة الأحقاف. الآية: ١٥.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي.

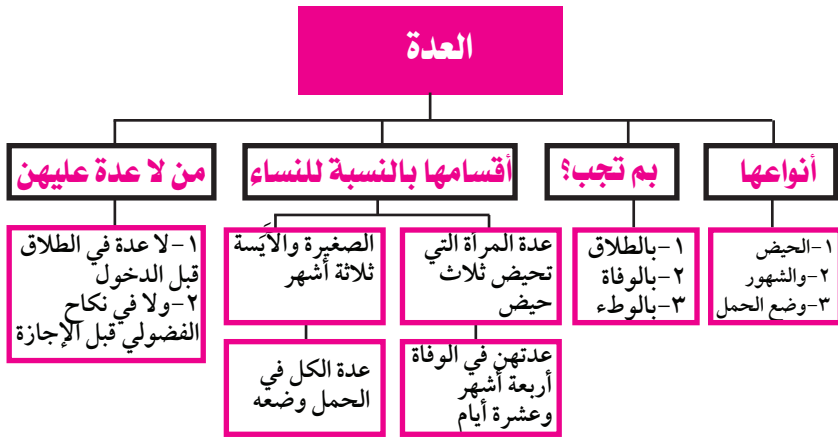
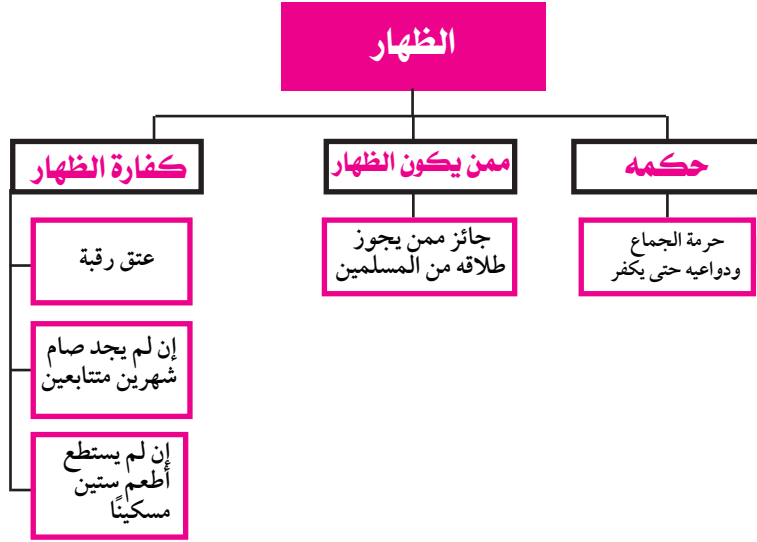
وَقَالَا: يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ، وَهُوَ مُلْزِمٌ لِلنَّسَبِ كَقِيَامِ النِّكَاحِ.

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَالْمُنْقَضِي لَا يَكُونُ حُجَّةً فَيُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ فَلَا بُدَّ مِنْ حُجَّةٍ كَامِلَةٍ.

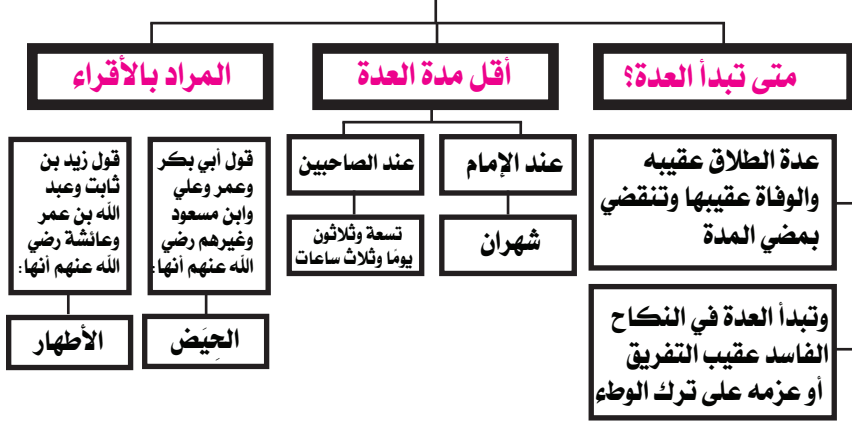
أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْحَبْلُ أَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ فَالنَّسَبُ ثَابِتٌ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالْحَاجَةُ إِلَى التَّعْيِينِ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا، وَكَذَا إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ الْوَرَثَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِزْتِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ.

وَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَإِلَّا - إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ - يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ بِاعْتِرَافِهِمْ، وَيَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ تَبَعًا لِلثُّبُوتِ فِي حَقِّهِمْ.

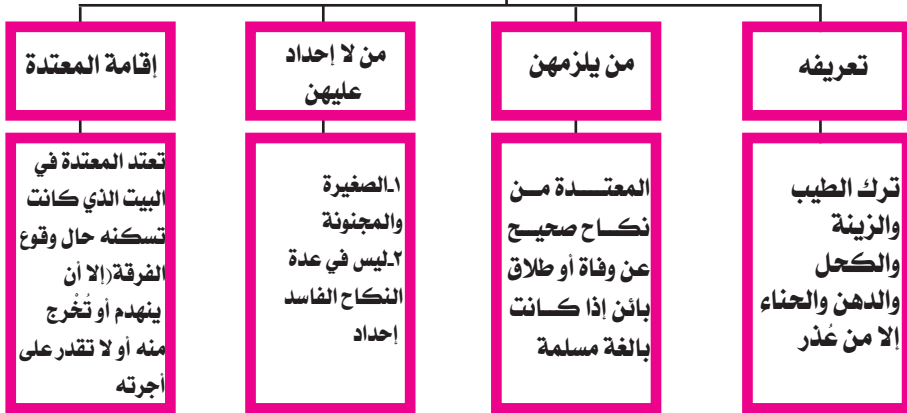


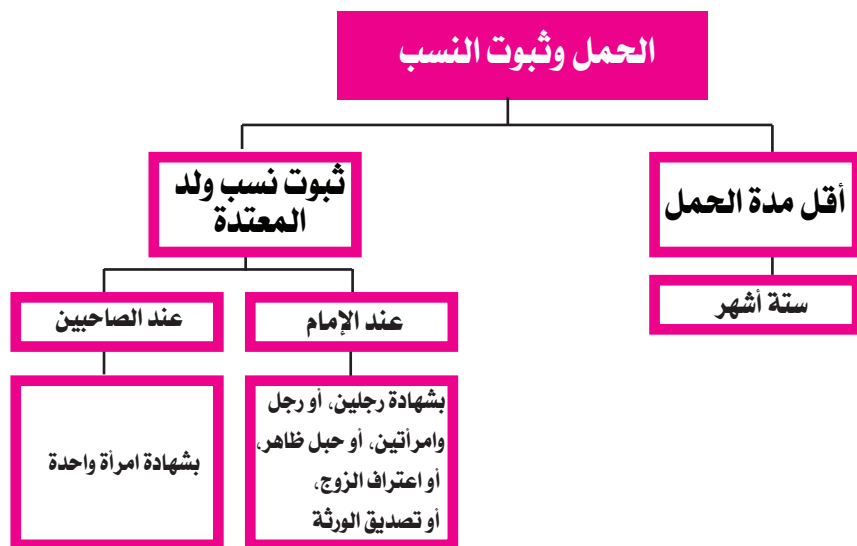


## العدة



## الإحدا





## المنافشة والتدريبات

س ١: ما الظهار؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وممن يجوز؟

س ٢: ما الذي يجب بالجماع قبل التكفير؟ وما دليله؟

س ٣: ما الذي يلزم المرأة قبل التكفير؟

س ٤: بين الحكم فيما يأتي:

(أ) ظاهر من زوجته مرارًا في مجالس متعددة.

(ب) خطبة المعتدة أو التعريض لها بالخطبة.

س ٥: ما كفارة الظهار؟

س ٦: ما العدة؟ وما الأصل في وجوبها؟ وما أنواعها؟ وبم تجب؟

س ٧: ما عدة كل من:

(أ) المرأة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول.

(ب) الصغيرة والأيسة في الوفاة.

س ٨: ما عدة المرأة الحامل مع ذكر الدليل؟ وهل في الطلاق قبل الدخول عدة؟

ما الدليل؟ وما عدة امرأة الفار؟

س ٩: متى تبدأ العدة في كل من: الطلاق، الوفاة؟ ومتى تنقضي؟ ومتى تبدأ في

النكاح الفاسد؟ وما أقل مدة تنقضي فيها العدة؟ وما حد الإياس؟

س ١٠: ما المراد بالإحداد؟ وما الأصل فيه؟ ومن اللاتي لا إحداد عليهن؟

مع ذكر الدليل.

س ١١: ما أقل مدة الحمل؟ وما أكثره؟ مع ذكر الدليل لكل.

## [باب النفقة<sup>(١)</sup>]

### [فصل في نفقة الزوجة]

#### الأصل في وجوب النفقة :

الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم قال: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وروى أبو حُرَّةَ الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: اتقوا الله في النساء»<sup>(٧)</sup> وذكر الحديث إلى أن قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقال ﷺ: «لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٨)</sup>، ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك.

#### سبب وجوب النفقة للزوجة:

سبب وجوبها: احتباسها عند الزوج؛ إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئاً أو دواعيه أو التحصين لمائه بعد زوال النكاح؛ لأنها لما صارت موجودة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعاً.

(١) لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعاً: الطعام والكسوة والسكنى، وحكمها: واجبة .

(٢) سورة الطلاق. الآية: ٦ .

(٣) سورة الطلاق. الآية: ٧ .

(٤) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣ .

(٥) سورة النساء. الآية: ٣٤ .

(٦) سورة النساء. الآية: ٣٤ .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم.

وَتَجِبُ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا سَلَّمَتْ إِلَيْهِ نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا  
وَسُكْنَاهَا تُعْتَبَرُ بِقَدْرِ حَالِهِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِكِفَايَتِهَا بِلَا تَقْتِيرٍ وَلَا إِسْرَافٍ.....

### متى تجب النفقة للزوجة؟ وما الذي يجب لها؟

قال: (وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله) فلها (نفقتها وكسوتها وسكنها) لما مر من الدلائل.

### تقدير النفقة:

١- (تعتبر بقدر حاله) لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> كذا اختاره الكرخي.

### ٢- واختار الخصاص الاعتبار بحالهما:

فإن كانا موسرين لها نفقة الموسر، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر<sup>(٢)</sup>.  
وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة.

وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة.

وإن كان أحدهما مفرطاً في اليسار والآخر مفرطاً في الإعسار يقضى عليه بنفقة الوسط.

والقول قوله في إعساره في حق النفقة؛ لأنه منكر، والبيئة بيتها لأنها مدعية.  
قال: (وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا إسراف) لما تقدم من حديث هند، وليس فيها تقدير لازم؛ لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء.

(١) سورة الطلاق. الآية: ٧.

(٢) اليسار: الغنى، والإعسار: ألا يستطيع المرء أن يفي بما يجب عليه.

وَيُفْرَضُ لَهَا نَفَقَةٌ كُلَّ شَهْرٍ وَتُسَلَّمُ إِلَيْهَا وَالْكِسْوَةُ كُلَّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَيُفْرَضُ لَهَا نَفَقَةُ خَادِمٍ وَاحِدٍ (س).

### كيف تدفع النفقة والكسوة؟

(ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها)؛ لأنه يتعذر القضاء بها كل ساعة، ويتعذر لجميع المدة فقد رناه بالشهر؛ لأنه الوسط وهو أقرب الآجال. (والكسوة كل ستة أشهر)؛ لأنه يحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد.

وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه، إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا ينفق عليها، فيفرض لها كل شهر على ما بيناه.

ويقدر النفقة بقدر الغلاء والرخص في كل وقت.

ولو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها كملها القاضي إن طلبت ذلك.

قال: (ويفرض لها نفقة خادم واحد) وليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها<sup>(١)</sup>.

**وقال أبو يوسف:** يفرض لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت، والآخر لخارجه.

**ولهما:** أن الواحد يكفي لذلك فلا حاجة إلى اثنين، حتى قيل: لو كفاها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم.

**وقيل:** إن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة خادمين أحدهما للخدمة والآخر للرسالة وأمور خارج البيت.

(١) هذا من أكبر الأدلة على تكريم الشريعة الإسلامية للزوجة.

فَإِنْ نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا،.. وَإِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى يُوفِّيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ،

وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان الزوج معسرًا لا يفرض لها نفقة خادم أصلاً.

وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم، وكذا إذا كانت فقيرة وتخدم نفسها، رواه الحسن عن أبي حنيفة.

### لا نفقة للمرأة الناشزة:

قال: (فإن نشزت<sup>(١)</sup> المرأة فلا نفقة لها) لما روي: «أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها<sup>(٢)</sup> فنقلها ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى<sup>(٣)</sup>»، ولأن الموجب للنفقة الاحتباس وقد زال، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين؛ لأنه لا يفوت الاحتباس وهو يقدر عليه كُرْهًا، فإن عادت إلى منزله عادت النفقة لعود الاحتباس.

### مسائل:

(وإن منعت نفسها حتى يوفيهما مهرها فلها النفقة)؛ لأن لها الامتناع لتستوفي حقها، فلو سقطت النفقة تتضرر، والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كالعدم، وسواء كان قبل الدخول أو بعده.

**وقالا:** إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها؛ لأنها سلمت المعوَّض فليس لها أن تمنعه لقبض العوض.

(١) نشزت المرأة: خرجت عن طاعة الزوج.

(٢) استطالت على إخوة زوجها وأقاربه بدون حق.

(٣) أخرجه مسلم.

وَأِنْ مَرَّضَتْ فِي مَنْزِلِهِ فَلَهَا النِّفْقَةُ،..وَمَنْ أَعْسَرَ بِالنِّفْقَةِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَتَوَّمَرُ  
بِالِاسْتِدَانَةِ،...

ولو سكن دارًا غصبًا فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشرة؛ لأنها امتنعت  
بحق، وإن كانت ساكنة في دارها فممنعته من دخولها، وقالت: حولني إلى منزلك أو  
اكْتَرِ<sup>(١)</sup> لي دارًا فلها النفقة لما بينا.

(وإن مرضت في منزله فلها النفقة) وكذلك إذا جاءت إليه مريضة؛ لأن الاحتباس  
موجود فإنه يستأنس بها وتحفظ متاعه ويستمتع بها، ومنع الوطء لعارض كالحيض  
والنفاس.

وإذا طالبته بالنفقة قبل أن يحولها إلى منزله وهي بالغة فلها النفقة إذا لم يطالبها  
بالنقلة، لأن النقلة حقه والنفقة حقها، فلا يسقط حقها بتركه حقه، فإن طالبها بالنقلة  
فامتنعت فلا نفقة لها إلا أن يكون بحق على ما بينا.

### الإعسار بالنفقة:

قال: (ومن أعسر<sup>(٢)</sup> بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة) لتحيل عليه؛ لأن  
في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها، والإبطال أضر فكان دفعه أولى،  
فإذا فرض لها القاضي وأمرها بالاستدانة صارت دينًا عليه فيتمكن من الإحالة عليه  
والرجوع في تركته لو مات.

ولو استدانت بغير أمر القاضي تكون المطالبة عليها ولا يمكنها الإحالة عليه ولا  
ترجع في تركته؛ لأنها لا ولاية لها عليه؛ فلهذا قال: تؤمر بالاستدانة عليه، ومعنى  
الاستدانة: أن تشتري بالدين.

(١) فعل أمر من اكترى، أي: استأجر.

(٢) لم يستطع الوفاء بما وجب عليه من النفقة.

وَإِذَا قُضِيَ لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ تَمَّمَ لَهَا نَفَقَةَ الْمُوَسِّرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُضِيَ بِهَا أَوْ صَالَحَتْهُ عَلَى مِقْدَارِهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْقَضَاءِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَتْ،...

### تغير حال الزوج:

قال: (وإذا قُضِيَ لَهَا بِنَفَقَةِ الْإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ تَمَّمَ لَهَا نَفَقَةَ الْمُوَسِّرِ)؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال، وما فرض تقديرٌ لنفقة لم تجب بعد، فإذا تبدلت حاله لها المطالبة بقدرها، وكذلك لو قُضِيَ بِنَفَقَةِ الْيَسَارِ ثُمَّ أَعْسَرَ فَرَضَ لَهَا نَفَقَةَ الْمَعْسَرِ لما بينا.

### سقوط النفقة عن المدة الماضية:

١- قال: (وإذا مضت مدة ولم ينفق عليها سقطت، إلا أن يكون قُضِيَ بِهَا أَوْ صَالَحَتْهُ عَلَى مِقْدَارِهَا) فيقضى لها بنفقة ما مضى؛ لأن النفقة لم تجب عوضاً عن البضع، لأن المهر وجب عوضاً عنه، والعقد الواحد لا يوجب عوضين عن شيء واحد، ولا عوضاً عن الاستمتاع، لأن الاستمتاع تصرف في ملكه، والإنسان لا يجب عليه شيء بالتصرف في ملكه، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقاً لا عوضاً؛ لأن الله تعالى سماه رزقاً بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

والرزق: اسم لما يذكر صلة، والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقة أو بقضاء القاضي كما في الهبة أو بالتزامه بالتراضي؛ لأنه لما لزمه بقضاء القاضي فلأن يلزمه بالتزامه كان أولى؛ لأن ولايته على نفسه أقوى.

قال: (فإن مات أحدهما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت) لما بينا أنها صلة، والصلة تسقط بالموت كالهبة قبل القبض.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

وَأِنْ أَسْلَفَهَا النِّفْقَةَ أَوْ الْكِسْوَةَ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ حَاضِرٌ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ أَوْ دَيْنٌ وَعَلِمَ الْقَاضِي بِهِ وَبِالنِّكَاحِ، أَوْ اعْتَرَفَ بِهِمَا مِنَ الْمَالِ فِي يَدِهِ يُفْرَضُ فِيهِ نَفَقَةٌ زَوْجَتِهِ، وَوَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ...

### تعجيل النفقة:

قال: (وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع بشيء).

**وقال محمد:** يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج؛ لأنها استعجلت عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل استحقاقها بالموت فيبطل من العوض بقدره.

**ولهما:** ما بينا أنها صلة، وقد اتصل القبض بها فيبطل الرجوع بالموت كما في الهبة، ألا ترى لو هلك من غير استهلاك لا يرجع بشيء بالإجماع.

### النفقة من مال الغائب:

قال: (وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مضاربة<sup>(١)</sup> أو دين وعلم القاضي به وبالنكاح أو اعترف بهما من المال<sup>(٢)</sup> في يده يفرض فيه نفقة زوجته ووالديه وولده الصغير)؛ لأن الذي في يده المال أو عليه لما أقر بالزوجية فقد أقر بثبوت حقها فيه؛ لأن لها أن تأخذ من مال زوجها حقاً من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد في حق نفسه صحيح، يقضي القاضي عليه باعترافه، فيقع القضاء عليه أولاً، ثم يسري إلى الغائب.

بخلاف ما إذا جحد أحد الأمرين؛ لأنه إن جحد الزوجية لا تسمع البينة عليه؛ لأنه ليس بخصم في الزوجية، وإن جحد المال فهي ليست خصماً في إثباته، وعلم القاضي حجة يجوز له القضاء به في محل ولايته على ما عُرِفَ.

(١) أن يدفع صاحب المال ماله لغيره ليعمل به ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

(٢) أي: اعتراف المودع أو العامل في المضاربة وهو المقصود بقوله: (من المال في يده) أي: الذي في يده المال فحينئذ يفرض القاضي لها النفقة في مال زوجها الذي في يد المودع أو المضارب.

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ، وَيُحْلِفُهَا أَنَّهَا مَا أَخَذَتْهَا وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَأَنْكَرَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ الزَّوْجِيَّةَ أَوْ الْمَالُ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهَا عَلَيْهِ.

ونفقة الوالدين والولد الصغير كنفقة الزوجة؛ لأنها تجب بغير قضاء، بخلاف غيرهم من الأقارب حيث لا تجب نفقتهم إلا بالقضاء لما أن وجوبها مختلف فيه. قال: (وهذا إذا كان المال من جنس النفقة) كالدرهم والدنانير والطعام والكسوة؛ لأن لها أن تأخذه بغير رضاه.

أما إذا كان من خلاف جنسها لا يفرض فيه النفقة؛ لأنه يحتاج إلى بيعه ولا بيع على الغائب.

**أما عند أبي حنيفة:** فلائنه لا يباع على الحاضر فكذا على الغائب.

**وأما عندهما:** فلائنه إنما يباع على الحاضر لظهور ظلمه بامتناعه ولا كذلك في الغائب.

قال: (ويحلفها أنها ما أخذتها ويأخذ منها كفيلاً بها)؛ نظراً للغائب واحتياطاً له لاحتمال حضوره فيقيم البينة على الطلاق أو على أنه أسلفها.

(وإن لم يعلم القاضي بذلك وأنكر مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ الزَّوْجِيَّةَ أَوْ الْمَالُ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَتُهَا عَلَيْهِ)؛ لما بينا.

وإن لم يكن له مال، وأرادت أن تقيم البينة على الزوجية؛ ليفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا تقبل؛ لأنه قضاء على الغائب.

**وقال زفر:** تقبل ويقضي بالنفقة، واستحسنوا ذلك للحاجة.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا دَارًا مُفْرَدَةً لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ.



### حق الزوجة في الاستقلال في السكن:

قال: (وعليه أن يسكنها دارًا مفردة ليس فيها أحد من أهله).

أما وجوب السكنى؛ فلأنها من الحوائج الأصلية، وهي من الكفاية فتجب كالطعام والشراب، وقد قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، فكان واجبًا حقًا لها. وتكون بين قوم صالحين ليعينوها على مصالح دنيائها ويمنعونه من ظلمها لو أراد.

وليس له أن يشرك معها غيرها؛ لأنه قد لا تأمن على متاعها ولا تتخلى لاستمتاعها، إلا أن تختار ذلك؛ لأنها رضيت بنقص حقها.

ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع صَهرَها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتًا منها وجعل له مرافق وغلقًا على حدة - ليس لها أن تطلب بيتًا آخر، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك.



(١) سورة الطلاق. الآية: ٦.

## فصل

وَلِلْمُطَلَّقةِ النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا بَائِنًا كَانَ أَوْ رَجْعِيًّا، وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، .....

### [فصل في نفقة المعتدة من طلاق أو غيره]

#### أولاً: نفقة المعتدة من طلاق:

(وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائناً كان أو رجعيًّا)

**أما الرجعي:** فلما تقدم أن النكاح قائم بينهما حتى حل له الوطء وغيره.

**وأما البائن:** فلأنها محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط، والحبس لحقه موجب للنفقة كما تقدم.

**وأما حديث «فاطمة بنت قيس»** أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقة» رده عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة»<sup>(١)</sup>. ويروى: «المبتوتة لها النفقة والسكنى»، ولأنه ورد مخالفاً قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ومخالفاً للإجماع في السكنى.

#### ثانياً: نفقة المعتدة من وفاة:

قال: (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها)؛ لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج فلا يجب عليه، ألا يرى أنه لا يشترط فيها الحيض الذي تعرف به براءة الرحم والحمل الذي هو حقه، ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب في مالهم.

(١) أخرجه الهيثمي.

(٢) سورة الطلاق. الآية: ٦.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ كَالرَّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَعَدَمِ الْكِفَاءَةِ فَلَهَا النِّفَقَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَلَهَا النِّفَقَةُ بِكُلِّ حَالٍ،

### ثالثاً: نفقة المفارقة بغير طلاق:

قال: (وكل فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةٍ كَالرَّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكِفَاءَةِ فَلَهَا النِّفَقَةُ).

(وإن كانت) الفرقة (من جهة الزوج فلها النفقة بكل حال)؛ لأن النفقة صلة على ما مر، وبعضيان الزوج لا تحرم من النفقة، وتحرم بعضيانهما مجازاة وعقوبة؛ ولأنها حبست نفسها بغير حق فصارت كالناشزة<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا كان بغير معصية؛ لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة لما تقدم.

### مسائل متفرقة:

وكذلك إن وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء<sup>(٢)</sup> بعد الدخول لها النفقة لما بينا. وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق لا نفقة لها في العدة كالمعتدة من نكاح فاسد. والمطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمنكوحه<sup>(٣)</sup>. ولو صالح امرأته على نفقة العدة إن كانت بالشهور جاز؛ لأنها معلومة، وإن كانت بالحيز لا يجوز؛ لأنها مجهولة المدة فتكون النفقة مجهولة.

\*\*\*

(١) النشوز: هو الخروج عن طاعة الزوج.

(٢) وبكل سبب يوجب الفرقة من جهة الزوج.

(٣) إلا إذا كانت بتقدير القاضي أو التصالح عليها مع الزوج، فإنها لا تسقط كما في نفقة الزوجة.

## فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ عَلَى الْأَبِّ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، وَلَيْسَ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَأْجِرُ الْأَبُّ مَنْ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ زَوْجَتَهُ أَوْ مُعْتَدَّتَهُ لِتَرْضِعَ وَلَدَهَا لَمْ يَجْزَ، .....

### [فصل: في الإنفاق على الأولاد والآباء وغيرهم]

#### أولاً: نفقة الأولاد الصغار:

(ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء)؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.

#### إرضاع الصغير:

(وليس على الأم إرضاع الصبي)؛ لأن أجره الإرضاع من نفقته وهي على الأب. قال: (إلا إذا تعينت) بأن لم يجد غيرها أو لا يأخذ من لبن غيرها، (فيجب عليها) حينئذ؛ صيانة للصغير عن الهلاك.

قال: (ويستأجر الأب من ترضعه عندها)؛ لأن الأجرة عليه والحضانة لها. (فإن استأجر زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز)؛ لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإذا امتنعت حملناه على العجز فجعلناه عذراً، فإذا أقدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجباً عليها فلا يحل لها أخذ الأجر على فعل وجب عليها، ولا خلاف في المعتدة الرجعية.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ هِيَ أَوْلَى مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَطْلُبَ زِيَادَةَ أُجْرَةٍ، وَنَفَقَةُ الْآبَاءِ  
وَالْأَجْدَادِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ عَلَى الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛ .....

وأما المبتوتة فكذلك في رواية؛ لأن النكاح قائم من وجهه، وقيل: يجوز؛ لأن  
النكاح قد زال بينهما فصارت أجنبية.

**وذكر الخصاص** إذا لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو  
الصحيح؛ لأنها ذات يسار في اللبن، فإن طلبت من القاضي أن يقضي لها بنفقة  
الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعل، كما لو كان معسرًا وهي موسرة  
تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر.

**وإن كان للصبي مال روي عن محمد:** أنه يفرض لها نفقة الإرضاع في مال  
الصبي.

قال: (وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية) فإنها أشفق وفي ذلك نظر  
للصغير، (إلا أن تطلب زيادة أجرة) لما فيه من ضرر الأب.

وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً يُؤَلِّدُهَا﴾<sup>(١)</sup>: هو أن ترضى بأجرة المثل  
فلا يدفع إليها، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُؤَلِّدُ﴾<sup>(٢)</sup> أن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل.

### ثانيًا: نفقة الآباء والأجداد:

قال: (ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث).

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

## الدليل على ذلك:

١- قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾<sup>(١)</sup> نهاه عن الإضرار بهما بهذا القدر، وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضراراً من ذلك.

٢- وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه، فكلوا من كسب أولادكم»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان مال الابن يضاف إلى الأب بأنه كسبه صار غنيّاً به فتجب نفقته فيه.

٤- وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾<sup>(٤)</sup>؛ أي: يحسن إليهما، وليس إحساناً تركهما محتاجين مع قدرته على دفع حاجتهما.

٥- وقال تعالى في حق الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٥)</sup>، وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما.

## على من تجب؟

تجب على الذكور والإناث على السواء في رواية، وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب.

وقيل: على قدر الإرث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(٦)</sup>، ويشترط فقرهم؛ لأن إيجاب نفقة الغني في ماله أولى.

(١) سورة الإسراء. الآية: ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود وغيره.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره.

(٤) سورة العنكبوت. الآية: ٨.

(٥) سورة لقمان. الآية: ١٥.

(٦) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَقَرَابَةِ الْوَلَادِ أَعْلَى وَأَسْفَلُ، .....  
وَنَفَقَةُ ذِي الرَّحِمِ سِوَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ تَجِبُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ إِذَا  
كَانَ فَقِيرًا بِهِ زَمَانَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَسْبِ،

### مسألة:

رجل معسر له أولاد صغار محاويج وله ابن كبير موسر يجبر على نفقتهم.

### النفقة مع اختلاف الدين:

قال: (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقربة الولادِ أعلى وأسفل)؛  
لإطلاق النصوص، ولأن نفقة الزوجة جزاء الاحتباس كما مر أو بالعقد كالمهر،  
وذلك لا يختلف باختلاف الدين، ولهذا تجب مع يسارها، وأما قرابة الولاد فلمكان  
الجزئية؛ إذ الجزئية في معنى النفس، ونفقة النفس تجب مع الكفر فكذا الجزء .

### ثالثاً: نفقة ذي الرحم:

قال: (ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث) كالإخوة  
والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والخالات، ولا تجب لرحم ليس بمحرم.  
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup> وفي قراءة ابن مسعود:  
«وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»، فذكره الوارث؛ إشارة إلى اعتبار قدر  
الميراث وليكون الغرم بالغنم.

### شروط وجوب النفقة على ذي الرحم:

١- (وإنما تجب إذا كان فقيراً به زمانة<sup>(٢)</sup> لا يقدر على الكسب) أما الفقر فلما  
مر، وأما العجز عن الكسب؛ فلأنه يكون غنياً بكسبه، ولا كذلك الوالدان حيث  
تجب نفقتهما مع القدرة على الكسب؛ لما يلحقهما فيه من التعب والنصب، والولد  
مأمور بدفع الضرر عنهما، فيجب عليه أن يدفع عنهما ضرر الاكتساب وذلك  
بالإنفاق عليهما.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

(٢) المريض مرضاً مزماً يعجزه عن الكسب.

أَوْ تَكُونُ أَثْنَى فَقِيرَةً، وَكَذَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْكَسْبَ لِحُرْقِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَيُوتَاتِ، أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ،..... وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ زَمِنًا، وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى فَقِيرٍ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

٢- قال: (أو تكون أثنى فقيرة)؛ لأنه أمانة الحاجة.

٣- (وكذا من لا يحسن الكسب لِحُرْقِهِ<sup>(١)</sup> أو لكونه من البيوتات<sup>(٢)</sup>) أو طالب علم<sup>(٣)</sup> لأن العجز عن الاكتساب في حق هؤلاء ثابت، لأن شرط وجوب نفقة الكبير العجز عن الكسب حقيقة كالزَّمن والأعمى ونحوهما، أو معنى كمن به حُرْقٌ ونحوه.

### نفقة زوجة الأب وزوجة الابن:

(ونفقة زوجة الأب على ابنه) رواه هشام عن أبي يوسف.

(ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً أو زَمِنًا)؛ لأنه من كفاية الصغير.

**وذكر في المبسوط:** لا يجبر الأب على نفقة زوجة الابن.

ويجب على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه؛ لأن خدمة الأب مستحقة على الابن فكذا نفقة من يخدمه، ولا كذلك زوجة الابن.

### إنفاق الفقير:

قال: (ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولأن نفقة الزوجة مجازاة وذلك يجب مع الفقر، ولا تجب لغيرهم مع الفقر؛ لأنها صلة، فلو وجبت للفقير على الفقير لم يكن إيجابها عليه أولى من إيجابها له.

(١) لجهله وحمقه وعدم معرفته.

(٢) أي: من بيوت الشرف التي لا يعمل أهلها عند الناس عادة.

(٣) فتجب نفقة طالب العلم الفقير - وإن كان قادراً على الكسب - على ذي الرحم المحرم؛ لأن طالب العلم عاجز عن الكسب معنى.

(٤) سورة الطلاق. الآية: ٧.

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

وَالْمُعْتَبِرُ الْغَنَى الْمُحَرَّمُ لِلصَّدَقَةِ. وَإِذَا بَاعَ الْأَبُ مَتَاعَ ابْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ جَازَ (سم).. وَلَوْ  
أَنْفَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِي يَدِهِ جَازَ، ..

### المعتبر في الغنى:

(والمعتبر الغنى المحرم للصدقة)<sup>(١)</sup> هو المختار.

- وعن أبي يوسف: أنه قدره بالنصاب<sup>(٢)</sup>.

- وعن محمد: إذا فضل عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه، ومن لم  
يقدر على الكسب للزمانة، أو كان مقعداً يتكفف الناس فنفقته ونفقة ولده في بيت  
المال.

وإذا كان الأب معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالنفقة على الولد ثم ترجع على الأب  
إذا أيسر.

### بيع الأب متاع ابنه للإنفاق منه:

قال: (وإذا باع الأب متاع ابنه في نفقته جاز).

وقالا: لا يجوز، وفي العقار لا يجوز بالإجماع.

(ولو أنفق من مال له في يده جاز) بالإجماع؛ لأنه ظفرَ بجنس حقه فله أن يأخذه؛  
لأن نفقته واجبة قبل القضاء لما بينا، والأم في هذا كالأب.

لهما: أن بالبلوغ انقطعت ولايته عنه وعن ماله حتى لا يملك ذلك في حضرته  
ولا في دين غير النفقة وصار كالأم.

(١) والغنى المحرم للصدقة: أن يملك ما قيمته نصيباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية من غير أموال الزكاة  
كالثياب والأثاث ونحو ذلك.

(٢) أي: نصاب من مال الزكاة تجب فيه الزكاة كالنقود التي تساوي عشرين مثقالاً من الذهب أو عروض  
التجارة كذلك أو أربعين شاة سائمة ونحو ذلك.

وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي بِالنَّفَقَةِ ثُمَّ مَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي أَمَرَ  
بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ... وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ: يُجْبَرُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.



**وله - وهو الاستحسان -:** أن للأب أن يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي، بل أولى  
لأنه أوفر شفقة. وبيع النقلي من باب الحفظ، فإذا باعه فالثمن من جنس حقه وهو  
نفقته فيأخذ منه حقه، ولا كذلك العقار فإنه محفوظ بنفسه، وبخلاف الأم وغيرها  
من الأقارب؛ لأنه لا ولاية لهم حال صغره، ولا ولاية الحفظ حالة الغيبة مع الكبر  
فافترقا.

### سقوط النفقة عن مدة سابقة:

قال: (وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت)؛ لأنها إنما وجبت دفعاً  
للحاجة وقد اندفعت، بخلاف الزوجة إذا قضى لها؛ لأنها وجبت مع اليسار لا لدفع  
الحاجة فلا تسقط بحصول الاستغناء.

قال: (إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه)؛ لأن ولاية القاضي عامة، فكأن  
الغائب أمره بذلك فتصير ديناً في ذمته فلا تسقط.

### وجوب النفقة على ما في ملكه من حيوان:

قال: (وسائر الحيوانات: يجبر<sup>(١)</sup> فيما بينه وبين الله تعالى)؛ لما فيه من إضاعة  
المال وتعذيب الحيوان، وقد ورد النهي عنهما<sup>(٢)</sup>، وليست من أهل الاستحقاق  
ليقضى لها بجبر المولى على نفقتها أو بيعها.



(١) أي يجبر مالهما على نفقتها من طعام وشراب.

(٢) ورد أن النبي ﷺ قال: «إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال كثرة السؤال، وإضاعة المال» (رواه البخاري)،  
ويروى: «أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»  
(رواه البخاري).

## النفقة



## المناقشة والتدريبات

### السؤال الأول:

- أ - ما العدة لغة وشرعاً؟ وما الأصل في وجوبها؟ ولم سمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقب الطلاق أو الموت: عدة؟
- ب - ما أنواع العدة؟ وبم تجب؟ وبم تكون العدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة؟

ب - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب:

- ١ - عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر. ( )
- ٢ - يفرض للزوجة نفقة خادم واحد عند أبي يوسف. ( )
- ٣ - لا نفقة للمتوفى عنها زوجها. ( )

### ج - علل لما يأتي:

- ١ - يسمى الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقب الطلاق والموت: عدة.
- ٢ - لا يجوز التصريح أو التلويح بخطبة المعتدة من طلاق رجعي.
- ٣ - لا تلبس المرأة الحلي وهي في حالة إحداث.
- ٤ - المعتدة من وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل وتبيت في منزلها.
- ٥ - لو سكن الزوج في دار مغتصبة فامتنعت الزوجة أن تسكن معه فليست بناشزة.

## السؤال الثاني:

أ - ما الأصل في وجوب النفقة؟ وما سبب وجوبها للزوجة؟ ومتى تجب لها؟

ب - تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

١ - عدة المتوفى عنها زوجها:

[ثلاث حيض - ثلاثة أشهر - أربعة أشهر وعشر].

٢ - عدة امرأة الفار ثلاث حيض في البائن عند:

[أبي حنيفة - أبي يوسف - محمد].

٣ - أقل مدة الحمل: [ستة أشهر - تسعة أشهر - لا حد لأقله].

٤ - يعتبر حال الزوجين في تقدير النفقة عند: [زفر - الطحاوي - الخصاف].

٥ - المعتدة من وفاة:

[يكره التعريض - يكره التصريح - يحرم التعريض والتصريح] بخطبتها.

٦ - أقل مدة العدة عند الصاحبين:

[شهران - تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات - ثلاثة أشهر].

٧ - عدة المرأة التي تحيض [في الوفاة]:

[ثلاث حيض - ثلاثة أشهر - أربعة أشهر وعشر].

## السؤال الثالث:

أ - ما المقصود بالإحداد؟ ومن اللاتي يلزمهن الإحداد؟ وضح ذلك مع التعليل.

## ب - ما عدة كل من:

١ - الصغيرة والآيسة في الوفاة.

٢ - الحامل المتوفى عنها زوجها.

## ج - اذكر الحكم فيما يأتي؛ مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١ - أعسر الزوج بالنفقة.

٢ - أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر.

٣ - قضى القاضي للزوجة بنفقة الإعسار ثم أيسر الزوج.

٤ - الإحداد للصغيرة والمجنونة.

٥ - أسقطت المعتدة سقطاً استبان بعض خلقه.

٦ - اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك.

٧ - النفقة والسكنى للمعتدة من طلاق بائن.

٨ - النفقة للمتوفى عنها زوجها.

## د - املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

١ - يثبت نسب ولد المعتدة بشهادة ..... عند الصاحبين.

٢ - يفرض للزوجة نفقة كل ..... وتسلم إليها، والكسوة كل ..... أشهر.

## تطبيق عام

س١: ما الأصل في وجوب النفقة ؟ وما سبب وجوبها للزوجة؟ ومتى تجب للزوجة ؟ وما الذي يجب لها؟

س٢: ما الحال التي تراعى عند تقدير النفقة للزوجة ؟ وما دليل ذلك؟

س٣: على من تكون نفقة كل من: الأولاد الصغار ، الآباء والأجداد؟

س٤: من هم الذين تجب لهم النفقة مع اختلاف الدين؟

س٥: لمن تجب النفقة على الفقير؟ وما دليل ذلك؟

س٦: أ-بين حكم ما يأتي؛ مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد:

- نشزت الزوجة.
- منعت الزوجة نفسها.
- مرضت الزوجة في منزل الزوج.
- أعسر الزوج بالنفقة.
- نفقة المتوفى عنها زوجها.
- ب-رجل له أقارب فقراء، فما شرط استحقاق النفقة لهؤلاء؟ وكيف توزع النفقة عليهم؟

\*\*\*

## فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

وَإِذَا اخْتَصَمَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَلَدِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَالْأُمُّ أَحَقُّ.

### [فصل في الحضانة]

**وهي لغة:** من الحَضَن، وهو ما دون الإبط إلى الكَشْح<sup>(١)</sup>، وحَضَنًا الشيء: جانباه، وحَضَنَ الطائرُ بيضَه يحضُّنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه<sup>(٢)</sup>. فكأن المربي للولد يتخذه في حضنه وإلى جنبه.

### حكمة مشروعية الحضانة:

لما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليه، ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال؛ لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر، وفوض التربية إلى النساء؛ لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى.

### الأحق في حضانة الأولاد:

قال: (وإذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق)؛ لما روي: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه يتزعه مني. فقال ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي»<sup>(٣)</sup>.

**وروى سعيد بن المسيب:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته أم ابنه عاصم، فتنازعا وارفعوا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: «ريقها خير له من شهد

(١) الكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الصِّلَع الخلفي من الجسم، أو ما بين السرة ووسط الظهر منه.

(٢) شرعاً: تربية الأولاد والنظر في مصالحهم في ظل تعاليم الإسلام.

(٣) رواه أبو داود وغيره.

ثُمَّ أُمُّهَا ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ ثُمَّ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأُمِّ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْخَالَاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ أُولَى مِنْ بَنَاتِ الْأَخِ، وَهُنَّ أُولَى مِنَ الْعَمَّاتِ.

وعسل عندك يا عمر<sup>(١)</sup>، ودفعه إليها والصحابة حاضرون متكاثرون، ولأنها أقوم بالتربية وأقدر عليها من الأب فكان الدفع إليها أنظر للصبي.

### الإجبار على الحضانة:

وكل من له حضانة لا يدفع إليه الولد ما لم يطلبه فعساه يعجز عنه، بخلاف الأب إذا امتنع عن أخذه بعد الاستغناء عن الحضانة حيث يجبر على أخذه إذا امتنع؛ لأن الصيانة عليه.

### ترتيب المستحقات للحضانة بعد الأم:

قال: (ثم أمها، ثم أم الأب، ثم الأخت لأبوين، ثم لأم ثم لأب، ثم الخالات كذلك، ثم العمات كذلك أيضًا، وبنات الأخت أُولَى من بنات الأخ، وهنَّ أُولَى من العمات).

**والأصل في ذلك:** أن هذه الولاية تستفاد من قبَل الأمهات لما قدمناه، فكانت جهة الأم مقدمة على جهة الأب؛ ولأن الجدات أقرب من الأخوات، والأخوات أقرب من الخالات والعمات.

وإنما تقدم الخالات؛ لأن قرابتهن من جهة الأم.

**وروى محمد عن أبي حنيفة:** أن الخالة مقدمة على الأخت لأب؛ لأن الخالة بمنزلة الأم، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الخالة والدّة**»<sup>(٢)</sup>.

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: باب: الولد من أحق به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

وَمَنْ لَهَا الْحَضَانَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ سَقَطَ حَقُّهَا، فَإِنْ فَارَقَتْهُ عَادَ حَقُّهَا، وَالْقَوْلُ  
قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ، وَيَكُونُ الْغُلَامُ عِنْدَهُنَّ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنِ الْخِدْمَةِ..

والخالات مساويات للعمات في القرب، وتقدم من كانت لأب وأم؛ لأنها تدلي  
بجهتين فتكون أولى، ثم من الأم، ثم من الأب ترجيحاً لقربة الأم، ولا حق لمن  
لهن رحم غير مَحْرَمٍ كبنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات.

### سقوط حق الحضانة بالزواج وعوده بالفرقة:

قال: (ومن لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها)؛ لقوله ﷺ: «أنت أحق  
به ما لم تَنْكِحِي»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «ما لم تتزوجي»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث أبي بكر: «أمه أولى  
به ما لم يَشَبَّ»<sup>(٣)</sup> أو تزوج.

ولأن الصبي يلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضرة؛ لأن حقها إنما  
يثبت في الحضانة لشفقتها نظراً له، فإذا زالت زال، بخلاف ما إذا تزوجت بذوي رحم  
مَحْرَمٍ من الصبي حيث لا تسقط لشفقته عليه، كما إذا تزوجت الأم بعمه والجدة  
بالجد؛ لأنه لا يلحقه جفاء من جده وعمه.

قال: (فإن فارقت عاده حقها)؛ لأن المانع قد زال.

(والقول قول المرأة في نفي الزوج)؛ لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة.

### مدة حضانة الصبي:

قال: (ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة) فيأكل وحده ويشرب  
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق والدارقطني.

(٣) يَشَبُّ: يكبر ويدخل في مرحلة الشباب.

وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ حَتَّى تَحِيضَ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا حَتَّى تَسْتَغْنِي..  
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ امْرَأَةٌ أَخَذَهُ الرَّجَالُ، وَأَوَّلَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ تَعْصِيًا..



وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين.

**والخصّاف** بسبع اعتبارًا للغالب، وإليه الإشارة بقول الصديق (عليه السلام): «هي أحق به حتى يشبَّ»، ولأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم وتعليم القرآن والعلم والحرف، والأب على ذلك أقدر فكان أولى وأجدر.

### مدة حضانة الصبية:

قال: (وتكون الجارية<sup>(١)</sup> عند الأم والجدّة حتى تحيض<sup>(٢)</sup>)، وعند غيرهما حتى تستغني؛ لأن الجارية بعد الاستغناء تحتاج إلى التأدب بآداب النساء وتعلّم أشغالهن، والأم أقدر على ذلك، فإذا بلغت احتاجت إلى الحفظ والصيانة، والأب على ذلك أقدر، وأما غير الأم والجدّة؛ فلأنها لا تقدر على استخدامها فلا يحصل التأدب، ولا كذلك الأم والجدّة.

**وسئل محمد:** إذا اجتمع النساء ولهن أزواج، قال: يضعه القاضي حيث شاء؛ لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له.

### إذا لم يكن للصغير امرأة:

قال: (وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال)؛ صونا له.  
(وأولاهم أقربهم تعصيًا)؛ لأن الولاية عليه بالقرب، وكذلك إذا استغنى عن الحضانة، فالأولى بالحفظ أقربهم تعصيًا.

(١) الجارية: الصبية دون البلوغ.  
(٢) تحيض؛ أي: تصل إلى مرحلة البلوغ.

وَلَا تُدْفَعُ الصَّبِيَّةُ إِلَى غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَا إِلَى مَحْرَمٍ مَاجِنٍ فَاسِقٍ، .....  
وَإِذَا اجْتَمَعَ مُسْتَحِقُّو الْحَضَانَةِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَوْرَعُهُمْ أَوْلَى ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ، وَلَيْسَ  
لِلْأَبِ أَنْ يَخْرُجَ بَوْلَدِهِ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ حَدَّ الْإِسْتِغْنَاءِ،

### من لا تدفع الصبية لهم :

قال: (ولا تدفع الصبية إلى غير محرم)<sup>(١)</sup> كابن العم؛ خوفاً من الوقوع في المعصية .

(ولا إلى محرم ماجن فاسق)؛ لأنه لا يؤمن فسقه فإن لم يكن لها، إلا ابن عم  
فإن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح، وإلا وضعها عند أمينة<sup>(٢)</sup>، ولو كان الأخ  
مخوفاً عليها يضعها القاضي عند امرأة ثقة.

### انفراد الثيب أو البكر بالسكن :

- الثيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى، فإن لم تكن مأمونة فالأب يضمها إليه .
- وليس للبكر حق التفرد، فإن دخلت في السنّ وكان لها رأي فلها أن تنفرد .

### مسائل:

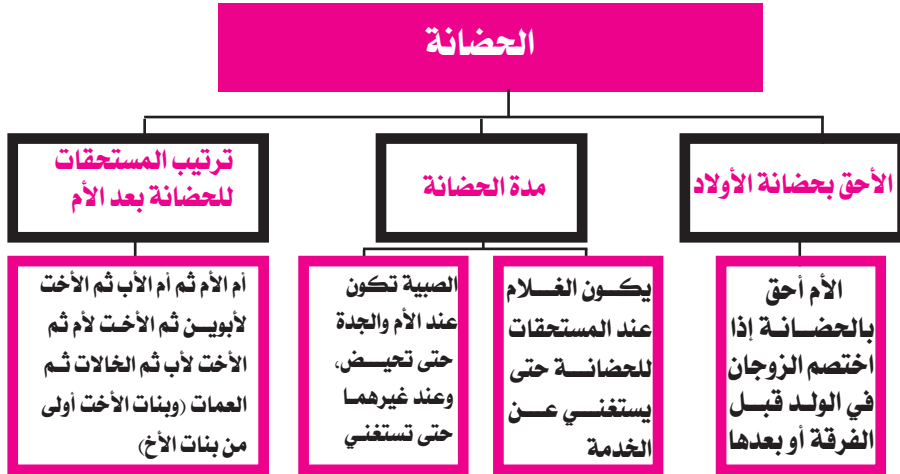
١- قال: (وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى ثم أكبرهم).

٢- قال: (وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء)؛ لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة.

(١) المحرم هو: القريب قرابة محرمة للنكاح كالأخ والعم.  
(٢) أي: عند امرأة أمينة.

وَلَيْسَ لِلْأُمِّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِيهِ..

٣- (وليس للأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه)<sup>(١)</sup>؛ لأن الزوج فيه دليل المقام فيه ظاهرًا فقد التزم المقام في بلدها، وإنما لزمها اتباعه بحكم الزوجية، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه؛ لأنه رضي بذلك.



(١) المراد: عقد الزواج.

## المنافشة والتدريبات

- س١: ما الحضانة لغة؟ وما حكمة مشروعتها؟
- س٢: إذا اختصم الزوجان فمن منهما الأحق بتربية الأولاد؟ وما الدليل على ذلك؟
- س٣: ما مدة حضانة الصبي والصبية؟ وماذا لو لم يكن للصغير امرأة تقوم بحضانته؟
- س٤: هل تدفع الصبية لغير محرم؟ وضح ذلك مع الدليل.
- س٥: هل يجبر من له الحضانة على أخذ الصبي؟
- س٦: املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:
- أ- سئل محمد: إذا اجتمع النساء ولهن أزواج، قال: ..... حيث شاء
- ب- إذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة ف..... أولى ثم .....
- ج- تكون الجارية عند الأم والجددة حتى ..... وعند غيرهما حتى .....
- د- قدر أبو بكر الرازي مدة حضانة الصبي ب.....، والخصافُ ب..... اعتبارًا للغالب.

## الأهداف التعليمية لكتاب الأيمان والنذور

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الأيمان والنذور أن:

- ١- يعرف الأيمان والنذور في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يفصل القول في أنواع اليمين، وحكم كل نوع، والآثار المترتبة عليه.
- ٣- يحدد ما يجوز القسم به وما لا يجوز.
- ٤- يعرض كفارة اليمين، وكيفية أدائها، والشروط الواجبة فيها.
- ٥- يجري الأحكام الخمسة على اليمين المنعقدة.
- ٦- يعين حروف القسم وحكم إضمارها.
- ٧- يميز بين ما يعد يمينا وما لا يعد.
- ٨- يفصل القول في الأحكام المتعلقة بالقسم.
- ٩- يبين حكم النذر وأنواعه وكفارته وأحكامه.
- ١٠- يشعر بأهمية الوفاء باليمين والنذر.
- ١١- يقدر دور الكفارات في التكافل الاجتماعي.
- ١٢- يستشعر دور الكفارات في غرس قيمة تحمل المسؤولية.
- ١٣- يقدر دور الشريعة الإسلامية في التخفيف عن المكلفين.
- ١٤- ينفر من الحلف بغير الله.
- ١٥- يجتنب النذر في معصية.

## كتاب الإيمان

### تعريف الإيمان:

**الإيمان:** جمع يمين، واليمين في اللغة:

١- **القوة**، قال تعالى: ﴿لَا خُذْنَ مِنْهُ بَلَمَّةٌ﴾<sup>(١)</sup> أي: بالقوة والقدرة منا، وقيل في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنْ الْيَمِينِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: تتقون علينا.

٢- وهي **الجارحة** أيضًا.

٣- وهي **مطلق الحلف** بأي شيء كان من غير تخصيص.

وقوله تعالى: ﴿فَرَأَوْهُمُ صَرْدًا بِالْيَمِينِ﴾<sup>(٣)</sup> يحتمل الوجوه الثلاثة، أي: بيده اليمنى أو بقوته أو بحلفه، وهو قوله: ﴿وَتَأْلَاهُ أَكِيدَنَ أَصْنَمَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وفي الشرع**<sup>(٥)</sup> نوعان:

**أحدهما: القسم**، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به، فلهذا قلنا: لا يجوز إلا بالله تعالى، قال ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليدر**»<sup>(٦)</sup>، وفيها المعنى اللغوي، لأن فيها الحلف، وفيها معنى القوة؛ لأنهم يقولون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى، وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة.

(١) سورة الحاقة. الآية: ٤٥

(٢) سورة الصافات. الآية: ٢٨.

(٣) سورة الصافات. الآية: ٩٣.

(٤) سورة الأنبياء. الآية: ٥٧.

(٥) وقيل في تعريف اليمين شرعًا: عقد قوي، به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

**الثاني: الشرط والجزاء،** وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط.

**وهذا النوع:** ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة، وفيه معنى القوة والتوثيق أيضًا؛ لأن اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله، فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه، ويعلم كونه مفسدة ولا يمنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته عليه، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين.

وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله أو تمنعه لما يلازمها من الإثم - بهتك الاسم المعظم - والكفارة، فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه لما يلازمه من زوال ملك النكاح، وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحدة من اليمينين<sup>(١)</sup> فالحقناها بها لاشتراكهما في المعنى.

**حكم اليمين:** واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدًا وتوثيقًا للقول.

**دليلها:**

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.

السنة: قوله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليدر»<sup>(٣)</sup>، والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى.

(١) يعني باليمينين: ١- القسم كما لو قال: والله لا أشرب الدخان، فيحنت وتجب الكفارة إذا شربه.

٢- الشرط والجزاء كما لو قال: امرأته طالق إن شرب الدخان: فيقع الطلاق إن شربه.

(٢) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةً: غَمُوسٌ، وَهِيَ الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ أَوْ حَالٍ يَتَعَمَّدُ فِيهَا  
الْكَذِبَ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَلَغَوٌ: وَهِيَ الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ يَظُنُّهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ بِخِلَافِهِ،  
فَنَرَجُو أَلَّا يُؤَاخِذَهُ اللَّهُ بِهَا، وَمُنْعَقِدَةٌ: وَهِيَ الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِيَفْعَلَهُ أَوْ  
يَتْرَكَهُ، .....

### حكم الحلف بغير الله:

والحلف بغير الله تعالى **قيل**: يكره.

**وقيل**: إن أضيف إلى المستقبل لا يكره، وإلى الماضي يكره، وهذا حسن؛ لأنها  
مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير، والحديث محمول على  
الإضافة إلى الماضي بالإجماع.

### أنواع اليمين ثلاثة:

١- **غموس**: وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حال يتعمد فيها الكذب، فلا  
كفارة فيها.

٢- **ولغو**: وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه، فنرجو ألا  
يؤاخذ الله بها.

٣- **ومنعقدة**: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه، فإذا  
حنث فيها فعليه الكفارة.

**وبيان ذلك**: أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل.  
- فإن كانت على الماضي أو على الحال، فإذا أن يتعمد الكذب فيها وهي الأولى.  
- أو لم يتعمد وهي الثانية.

- وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة، سواء كان عامداً أو ناسياً، مكرهاً  
أو طائعاً على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

## النوع الأول: اليمين الغموس:

أما الغموس فليست يمينًا حقيقة؛ لأن اليمين عقد مشروع على ما بينا وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة.

وتسميتها يمينًا مجازًا لوجود صورة اليمين، كما نهى ﷺ عن بيع الحر، سماه بيعًا مجازًا.

**قالوا:** وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولهذا قلنا: لا كفارة فيها.

**واليمين على الماضي مثل قوله:** واللّه ما فعلت كذا. وهو يعلم أنه فعله، أو واللّه لقد فعلت كذا. وهو يعلم أنه لم يفعله.

**والحال أن يقول:** واللّه ما لهذا عليّ دين وهو يعلم أن له عليه.

## الأثر المترتب على اليمين الغموس:

هذه اليمين لا تنعقد ولا كفارة فيها وإنما التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى، قال ﷺ: «خمس من الكبائر لا كفارة فيها: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وبهت المسلم، والفرار من الزحف، واليمين الغموس»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر فيها الكفارة، ولو وجبت لذكرها تعليمًا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده.

(٢) بلاقع؛ أي: خراب، والمراد أن الحالف كاذبًا يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق.

(٣) رواه البيهقي.

**أو نقول:** لو كان لها كفارة لما دعت الديار بلاقع؛ لأن الكفارة اسم لما يستر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب، ولأنها كبيرة بالحديث. والكفارة عبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يتعلق بها؛ ولأن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَرْتُمُ﴾<sup>(١)</sup> والعقد ما يُتصور فيه الحلُّ والعقد، وذلك لا يُتصور في الماضي.

### النوع الثاني: يمين اللغو:

وأما اللغو كقوله: والله ما دخلت الدار، أو ما كلمت زيدًا يظنه كذلك وهو بخلافه، ويكون في الحال أيضًا كقوله: والله إن المقبلَ لزيدٌ فإذا هو عبد الله. والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. و**حكى محمد عن أبي حنيفة:** أن اللغو ما يجري بين الناس من قوله: لا والله وبلى والله، وعن عائشة مثله موقوفًا ومرفوعًا<sup>(٣)</sup>.

**وعن ابن عباس** هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق.

**فإن قيل:** كيف يقول محمد بن الحسن نرجو أن لا يؤاخذ الله بها والله تعالى نفى المؤاخذة قطعًا؟

(١) سورة المائدة. الآية: ٨٩.

(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٥.

(٣) أخرجه مرفوعًا أبو داود وابن حبان: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: (هو كلام الرجل في بيته: كلا والله وبلى والله) وسنده حسن وأخرجه موقوفًا البخاري عن عائشة: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُوَاحِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

.....

~~~~~

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو، فقال محمد: نرجو أن لا يؤاخذ به الله تعالى باليمين على الوجه الذي فسره لاحتمال أنها غيره.

والثاني: أن الرجاء على وجهين: رجاء طمع، ورجاء تواضع، فجاز أن محمداً ذكر ذلك على سبيل التواضع.

وروى ابن رستم عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله، وقد عبر عنه الكرخي فقال: ما كان المحلوف به هو الذي يلزمه بالحنث فلا لغو فيه، وذلك لأن من حلف بالله على أمر يظنه كما قال وليس كذلك لغا المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه شيء، واليمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف عليه ويبقى قوله: امرأته طالق أو عليه الحج فيلزمه.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْبِرُّ كَفَعْلِ الْفَرَائِضِ وَمَنْعِ الْمَعَاصِي، نَوْعٌ يَجِبُ فِيهِ الْحِنْثُ كَفَعْلِ الْمَعَاصِي وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَنَوْعٌ الْحِنْثُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْبِرِّ كَهَجْرَانِ الْمُسْلِمِ وَنَحْوِهِ، وَنَوْعٌ هُمَا عَلَى السَّوَاءِ، فَحَفِظُ الْيَمِينِ فِيهِ أَوْلَى، وَإِذَا حِنْثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ..

ثالثاً: اليمين المنعقدة:

وأما المنعقدة فـ (هي أنواع):

١- (منها ما يجب فيه البرُّ كفعل الفرائض ومنع المعاصي)؛ لأن ذلك فرضٌ عليه فيتأكد باليمين.

٢- (ونوع يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات)، قال ﷺ: «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه»^(١).

٣- ونوع الحنث فيه خير من البر، قال ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها، فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه»^(٢) ولأن الحنث ينجرُّ^(٣) بالكفارة ولا جابر للمعصية.

٤- ونوع هما على السواء، فحفظ اليمين فيه أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٤) أي: عن الحنث.

كفارة اليمين:

قال: (وإذا حنث) يعني في الأيمان المستقبلة (فعليه الكفارة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٥)

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) تمحوه الكفارة.

(٤) سورة المائدة. الآية: ٨٩.

(٥) سورة المائدة. الآية: ٨٩.

إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَوْ كَسَاهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ،

١- (إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً^(١))، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ كَسَاهُمْ.

٢- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

الدليل: قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾^(٢)، خَيْرٌ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ أَحَدَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٣).

قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: (ثلاثة أيام متتابعات)، وقراءته مشهورة فكانت كالخبر المشهور، والكلام في الرقبة والطعام والتفصيل في ذلك مرّ في الظهار.

وأما الكسوة: فهو اسم لما يُكْتَسَى به، والمقصود منها: رد العُرْي، وكل ثوب يصير به مكتسباً يسمى كِسْوَةً وإلا فلا. فإذا اختار الحائث الكسوة كسا عشرة مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكسوة.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن أدناه ما يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل؛ لأن لابسها يسمى عرياناً عرفاً.

وعن محمد: أدناه ما تجوز فيه الصلاة فلا يجوز الخف ولا القلنسوة^(٤)؛ لأن لابسهما لا يسمى مكتسباً؛ ولهذا لا تجوز فيهما الصلاة.

وقيل: لكل مسكين إزار ورداء وقيص^(٥).

(١) وهو غير متوافر في زماننا، وكان هذا في عصور الرق، أما الآن فلا محل له؛ لانعدام هذه الظاهرة.

(٢) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

(٣) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

(٤) القلنسوة: غطاء للرأس.

(٥) وهناك أقوال أخرى في المراد بالكسوة.

وَلَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحَنْثِ....

- وما يجزيه في الكسوة يجزيه عن الإطعام باعتبار القيمة إذا نواه.
- ولا تتأدى الكفارة إلا بفعل يزيل ملكه عن العين؛ ليكون زاجرًا ورادعًا له فيتحقق معنى العقوبة فلا بد فيه من التملك، ولو أعاره لا يجوز؛ لأنه لا يزول ملكه عن العين، بخلاف الطعام حيث يجوز فيه الإباحة؛ لأن ملكه يزول عن الطعام بالإباحة كما يزول بالتمليك.

التكفير عن الغير:

ولو كفر عنه غيره بأمره جاز، وبغير أمره لا يجوز كما في الزكاة؛ لأنها عبادة أو عقوبة، فلا بد من الإتيان بنفسه أو نائبه، وذلك بالإذن ليتنقل فعله إليه.

التكفير قبل الحنث:

قال: (ولا يجوز التكفير قبل الحنث)؛ لقوله ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيرًا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه»، وروي: «ثم ليكفر يمينه»^(١)، أمرٌ، وأنه يقتضي الوجوب، ولا وجوب قبل الحنث.

أو نقول: إذا حنث يجب عليه أن يكفر بالأمر، ولأن الكفارة ساترة والستر يعتمد ذنبًا أو جنائية، ولم يوجد قبل الحنث؛ لأن الجنائية هي الحنث لما يتعلق به من هتك حرمة اسم الله تعالى، واليمين مانعة من ذلك فلا تكون سببًا مفضيًا إلى الحنث.

(١) أخرجه مسلم.

وَالْقَاصِدُ وَالْمُكْرَهُ وَالنَّاسِي فِي الْيَمِينِ سَوَاءٌ.....



القاصد وغيره في اليمين:

قال: (والقاصد والمكره والناسي في اليمين سواء)

الدليل: قال ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالْأَيْمَانُ»^(١).

وعن عمر: (أربعة لا رِدْدِي (٢) فيهن وعد منها الأيمان)^(٣).

وروي: «أن المشركين استحلّوا حذيفة وأباه ألا يعينا رسول الله ﷺ، فقبل لرسول الله فقال: نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(٤)، فحكم بصحة اليمين مع الإكراه، والكلام في الإكراه مضمي في بابه، ولأن شرط الحنث هو الفعل، ووجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان. ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم لما مر في الطلاق.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) قال في مختار الصحاح: والرِدْدِي مقصور بكسر الراء والبدال وتشديدها: الرد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة

(٤) أخرجه مسلم.

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: الْبَاءُ، وَالْوَاوُ، وَالتَّاءُ، وَتُضْمَرُ الْحُرُوفُ فَتَقُولُ: اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا،



[فصل في حروف القسم]

(وحروف القسم: الباء، والواو، والتاء) هو المعهود المتوارث، وقد ورد بها

القرآن: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبِّنَا﴾^(١)، وقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)، وقال: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾^(٣).

و(للَّهِ) يمين أيضاً؛ لأن اللام تبدل من الباء، قال تعالى: ﴿ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾^(٤) و﴿ءَامَنْتُمْ لَهُ﴾^(٥).

والأصل فيه: أن حرف الباء للإلصاق وضعاً، والواو بدل عنه فإنه للجمع، وفي الإلصاق معنى الجمع، والتاء بدل من الواو، كقولهم: تراث، وتجاه، فلما كانت الباء أصلاً صلحت للقسم في اسم الله وسائر الأسماء وفي الكناية كقولهم: بك لأفعلن كذا.

وكون الواو بدلاً عنها نقصت عنها فصلحت في الأسماء الصريحة دون الكناية، وكون التاء بدل الباء اختصت باسم الله وحده، ولم تصلح في غيره من الأسماء ولا في الكناية.

إضمار حروف القسم:

قال: (وتضم الحروف فتقول: الله لا أفعل كذا)، «والنبي ﷺ حَلَفَ الذي طلق

امرأته البتة: الله ما أردت بالبتة إلا واحدة؟»^(٦)، والحذف من عادة العرب تخفيفاً.

(١) سورة الأنعام. الآية: ٢٣.

(٢) سورة النساء. الآية: ٦٢.

(٣) سورة النحل. الآية: ٦٣.

(٤) سورة البقرة. الآية: ١٣٧.

(٥) سورة طه. الآية: ٧١.

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِأَسْمَائِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ إِلَّا فِيمَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ كَالْحَكِيمِ
وَالْعَلِيمِ، وَبِصِفَاتِ ذَاتِهِ كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ، إِلَّا وَعِلْمُ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا، وَكَذَلِكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَسَخَطُهُ وَغَضَبُهُ،



الحلف في الإثبات والنفي:

- ١- **والحلف في الإثبات أن يقول:** والله لقد فعلت كذا، أو والله لأفعلن كذا.
مقرونًا بالتأكيد وهو اللام والنون، حتى لو قال: والله لأفعل كذا اليوم فلم يفعله لا
تلزمه الكفارة؛ لأن الحلف في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد لغة.
- ٢- **أما في النفي يقول:** والله لا أفعل كذا، أو والله ما فعلت كذا.

بم يكون اليمين؟

- ١- قال: (واليمين بالله تعالى وبأسمائه)؛ لأنه يجب تعظيمه ولا يجوز هتك
حرمة اسمه أصلاً، ولأنه متعاهد متعارف.
- والأيمان مبنية على العرف:** فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينًا وما لا فلا؛ لأن
قصدهم ونيتهم تنصرف إلى الحقيقة العرفية كما ينصرف عند عدم العرف إلى
الحقيقة اللغوية؛ لأن الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق الفهم إليها.
- قال: (ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم) فيحتاج إلى
النية.

وقيل: لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالاً؛ لأن الحلف بغير الله تعالى
لا يجوز، والظاهر أنه قصد يميناً صحيحة فيُحمل عليه فيكون حالاً، إلا أن ينوي
غير الله تعالى؛ لأنه نوى محتمل كلامه.

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِيَمِينٍ كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ،

وعن محمد: (وأمانة الله)، يمين، فلما سئل عن معناه قال: لا أدري. كأنه وجد العرب يحلفون بذلك عادة فجعله يميناً.

وعن أبي يوسف: ليس بيمين؛ لاحتمال أنه أراد الفرائض، ذكره الطحاوي.
٢- قال: (وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله، إلا: وعلم الله، فلا يكون يميناً، وكذلك: ورحمة الله وسخطه وغضبه) ليس بيمين.

ما يُعد يميناً وما لا يُعد:

قال: (والحلف بغير الله تعالى ليس بيمين كالنبي والقرآن والكعبة، والبراءة منه يمين).

والأصل في هذا: أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز؛ لما روي: «أنه ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»^(١)، وروي: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢)، ولأن الحلف تعظيم المحلوف به، ولا يستحقه إلا الله تعالى.

وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة؛ لأنه ليس بيمين، ولم يهتك حرمة منع من هتكها على التأبيد، ويدخل في ذلك ما ذكرنا.
أما النبي والكعبة فظاهر.

وأما القرآن فهو المجموع المكتوب في المصحف بالعربية؛ لأنه من القرء وهو الجمع، وأنه يقتضي الضم والتركيب وذلك من صفات الحادث فيكون غير الله تعالى وغير صفاته، لأن صفاته قائمة بذاته أزلية كهو، حتى لو حلف بكلام الله كان يميناً لأن كلامه صفة قائمة بذاته لا يوصف بشيء من اللغات؛ لأن اللغات كلها محدثة مخلوقة أو اصطلاحية على الاختلاف فلا يجوز أن تكون قديمة، بل هي عبارة عن القديم الذي هو كلام الله تعالى. هذا مذهب أهل السنة والجماعة من أصحابنا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ يَمِينٌ، وَحَقُّ اللَّهِ لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَالْحَقُّ يَمِينٌ...»

وكذلك دينُ الله وطاعة الله وشرائعه وأنبيأؤه وملائكته وعرشه وحدوده والصلاة والصوم والحج والبيت والكعبة والصفاء والمروة والحجر الأسود والقبر والمنبر؛ لأن جميع ذلك غير الله تعالى، قال ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا إلا بالله»^(١).

قال أبو حنيفة: لا يحلف إلا بالله متجردًا بالتوحيد والإخلاص. وأما البراءة من ذلك فيمين كقوله: إن فعلت كذا فأنا بريء من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي؛ لأن البراءة من هذه الأشياء كفر. وكذا إذا قال: أنا بريء مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحج.

وأصله: أن كل ما يكون اعتقاده كفرًا ولا تحله الشريعة ففيه الكفارة إذا حنث، لأن الكفر لا تجوز استباحته على التأييد لحق الله تعالى فصار كحرمة اسمه. ولو قال: (وحق الله، ليس بيمين).

وروي عن أبي يوسف: أنه يمين؛ لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة كأنه قال: والله الحق، ولأن الحلف به معتاد وهو المختار اعتبارًا للعرف. ولهما: ما روي، أن رسول الله ﷺ سئل عن حق الله تعالى على عباده، فقال: «أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا»^(٢)، فصار كقوله: والطاعات والعبادات، ولو قال كذلك ليس يمينًا.

قال: (والحق يمين)؛ لأنه من أسماء الله تعالى. ولو قال: حقًا لا يكون يمينًا؛ لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد. وقال الطحاوي: حقًا كقوله: واجبًا عليّ فهو يمين.

(١) أخرجه مسلم وأحمد.

(٢) أخرجه البخاري.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ لَعَنَةُ اللَّهِ، أَوْ هُوَ زَانٍ أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ وَلَوْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ، أَوْ وَائِمُ اللَّهِ، أَوْ وَعَهْدُ اللَّهِ، أَوْ وَمِيثَاقِهِ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ نَذَرُ اللَّهِ فَهُوَ يَمِينٌ، وَلَوْ قَالَ: أَحْلِفُ، أَوْ أَقْسِمُ، أَوْ أَشْهَدُ، أَوْ زَادَ فِيهَا ذَكَرَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ يَمِينٌ.

قال: (ولو قال: إن فعلت كذا فعليه لعنة الله أو هو زان أو شارب خمر، فليس يمين)، وكذلك غضب الله وسخط الله عليه؛ لأنه غير متعارف في الإيمان. قال: (ولو قال: لَعَمْرُ اللَّهِ، أو وايم الله، أو وعهد الله، أو وميثاقه، أو علي نذر، أو نذر الله فهو يمين).

- أما عَمَرُ اللَّهِ: فهو بقاءه، والبقاء من صفات الله، ولأن الله تعالى أقسم به فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١).

- وأما وايم الله: فمعناه: أيمن الله وهو جمع يمين وأنه متعارف. - وأما عهد الله: فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾^(٣) سمي العهد يمينًا، والميثاق هو العهد عرفًا.

- والنذر يمين، قال ﷺ: «النذر يمين وكفارته كفارة يمين»^(٤). وقال ﷺ: «من نذر نذرًا وسماه فعليه الوفاء به، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين»^(٥).

قال: (ولو قال: أحلف، أو أقسم، أو أشهد، أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين) وكذا قوله: أعزم، أو أعزم بالله، أو علي يمين، أو يمين الله.

وعن محمد: إذا قال أعزم أو أعزم بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة. وقال زفر: أحلف وأقسم وأشهد لا يكون يمينًا إلا أن يذكر اسم الله تعالى؛ لأنه احتمال الحلف والقسم بالله، ويحتمل بغيره فلا يكون يمينًا بالشك.

(١) سورة الحجر. الآية: ٧٢.

(٢) سورة النحل. الآية: ٩١.

(٣) سورة النحل. الآية: ٩١.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ولنا: قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾^(٣)، وقال: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمْنَهَا مَصْرِحِينَ﴾^(٤) وَلَا يَسْتَنْتُونَ^(٥).

قال محمد: لا يكون الاستثناء إلا في اليمين، ولأن حذف بعض الكلام جائز عند العرب تخفيفاً، ولأن ذلك كالمعلوم؛ لأن الحلف لا يكون إلا بالله فكأنهم ذكروه. وأما أعزم أو أعزم بالله فالعزم هو الإيجاب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾^(٥). - وجهه الله يمين، رواه ابن سَمَاعَةَ عن أَبِي يُونُسَ عن أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأنه يُذكر ويراد به الذات، قال تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ﴾^(٦)، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٧).

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه ليس بيمين لعدم العرف بذلك، ولأنه يذكر ويراد به غير الله تعالى، يقال: فعله ابتغاء وجه الله تعالى؛ أي: ثوابه فلا يكون يميناً بالشك.

- **والإيجاب هو اليمين.** وقول محمد: لا أعرفه عن أبي حنيفة، فقد رواه عنه الحسن.

- **وأما علي يمين أو يمين الله؛** فلأنه تصريح بإيجاب اليمين عليه، واليمين لا يكون إلا بالله، وهو معتاد عند العرب، قال: فقالت يمين الله ما لك حيلة^(٨).

(١) سورة التوبة. الآية: ٩٦.

(٢) سورة المنافقون. الآية: ١.

(٣) سورة المنافقون. الآية: ٢.

(٤) سورة القلم. الآية: ١٧-١٨.

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٢٧.

(٦) سورة الرحمن. الآية: ٢٧.

(٧) سورة القصص. الآية: ٨٨.

(٨) صدر بيت لامرئ القيس من معلقته، وعجزه: وما إن أرى عنك الغواية تنجلي.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَمْلِكُهُ فَإِنْ اسْتَبَاحَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَلَوْ قَالَ:
كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهُمَا،

من حرم على نفسه ما يملكه:

قال: (ومن حرم على نفسه ما يملكه فإن استباحه أو شيئاً منه لزمته الكفارة)،
وذلك مثل قوله: مالي علي حرام، أو ثوبي، أو ركوب هذه الدابة ونحوه.

قال رحمته الله: «**تحريم الحلال يمين، وكفارته كفارة يمين**»^(١)، ولأنه أخبر عن حرمة
عليه فقد منع نفسه عنه، وأمكن جعله حراماً لغيره بإثبات موجب اليمين، لأن اليمين
أيضاً يمنع عنه فيجعل كذلك تحرراً عن إلغاء كلامه.

وهذا أولى من الحرمة المؤبدة؛ لأن له نظيراً في الشرع وهو أرفق، ثم الحرمة
تتناول الكل جزءاً جزءاً، فأبي جزء استباح منه حنث، كقوله: لا أشرب الماء.
ولو وهبه أو تصدق به لا حنث عليه؛ لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفاً
لا حرمة الصدقة والهبة.

مسائل:

قال: (ولو قال: كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي
غيرهما).

وقال زفر: يحنث كما^(٢) فرغ لأنه باشر فعلاً حلالاً وهو التنفس.

ولنا: أن المقصود البر ولا يحصل على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف
إلى الطعام والشراب؛ لأنه يستعمل فيما يتناول عادة.

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) "كما" هنا بمعنى "متى".

وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ.



وإن نوى امرأته وحدها صُدِّقَ ولا يحنث بالأكل والشرب.

قال مشايخنا: هذا في عرفهم، أما في عرفنا يكون طلاقاً عرفاً، ويقع بغير نية؛ لأنهم تعارفوه فصار كالصريح، **وعليه الفتوى.**

ولو قال: مال فلان علي حرام فأكله أو أنفقته حنث إلا أن ينوي أنه لا يحل لي؛ لأنه حرام فلا حنث عليه.

ولو حلف لا يرتكب حراماً فهو على الزنا.

- **وتبطل اليمين بالردة،** فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها؛ لأن الردة تبطل الأعمال.

قال: **(ومن قال:** إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه) وقد مر في الطلاق، ولا بد من الاتصال؛ لأن بالسكوت يتم الكلام فالاستثناء بعده يكون رجوعاً ولا رجوع في اليمين.

فصل

[فصل في النذر^(١)]

حكمه: النذر قرينة مشروعة.

أما كونه قرينة؛ فلما يلزمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعق والصدقة ونحوها.

وأما شرعيته؛ فلأوامر الواردة بإيفائه.

دليله:

أولاً: القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾^(٢).

ثانياً: السنة: وقال ﷺ: «**فِ بِنَذْرِكَ**»^(٣) وقال ﷺ: «**من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي**»^(٤)، وقال ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»^(٥) إلى غيرها من النصوص. **ثالثاً:** الإجماع: وعلى شرعيته الإجماع.

ما يصح النذر به وما لا يصح:

١- ولا يصح إلا بقرينة لله تعالى من جنسها واجب كالقرب المذكورة.

٢- ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب كالتسبيح والتحميد وعبادة المرضى وتكفين الميت وتشيع الجنائز وبناء المساجد ونحوها.

(١) النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصة. وقال بعضهم: هو التزام قرينة لم تتعين. وقال الراغب: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

(٢) سورة الحج. الآية: ٢٩.

(٣) [متفق عليه بلفظ «أوف بنذرك»].

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ: (ومن نذر نذراً أطاقه فليف به).

(٥) أخرجه البخاري.

وَلَوْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
آخِرًا: أَنَّهُ يُجْزئُهُ - كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ شَرْطًا لَا يُرِيدُ وَجُودَهُ.



والأصل فيه: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، إذ لا ولاية له على الإيجاب ابتداءً، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله تعالى تحصيلًا للمصلحة المتعلقة بالنذر.

٣- ولا يصح النذر بمعصية. قال صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله تعالى»^(١).

أنواع النذر:

أولاً: النذر المطلق: قال: (ولو نذر نذراً مطلقاً) أي: بغير شرط ولا تعليق كقوله: عليّ صوم شهر أو نحوه (فعليه الوفاء به) لما تقدم.

ثانياً: النذر المعلق: (وكذلك إِنْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ)؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجّز عنده، ولأن النذر موجود نظراً إلى الجزاء، والجزاء هو الأصل والشرط تبع، واعتبار الأصل أولى فصار كالمنجّز.

وعن أبي حنيفة رحمته الله: آخرًا: أنه يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطاً لا يريد وجوده كقوله: إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار فعلي صوم سنة أو صدقة ما أملكه.

وهو قول محمد رحمته الله، واختاره بعض المشايخ؛ للبلوى والضرورة.

ولو أدى ما التزمه يخرج عن العهدة أيضاً؛ لأن فيه معنى اليمين وهو المنع، وهو نذر لفظاً فيختار أي الجهتين شاء.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

ولو كان شرطاً يريد وجوده كقوله: إن شفى الله مريضى أو قضى دينى أو قدمت من سفرى لا يُجزئُه إلا الوفاء بما سمى؛ لأنه نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمين.

مسائل:

- **ولو قال:** إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مائة درهم لا يلزمه غيرها، لأن النذر بما لا يملك لا يصح.

قال أبو حنيفة رحمته الله: لو قال: لله عليّ إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين لا يجزئُه إلا ما يجزئ في كفارة اليمين؛ لما تقدم أنه معتبر بإيجاب الله تعالى.

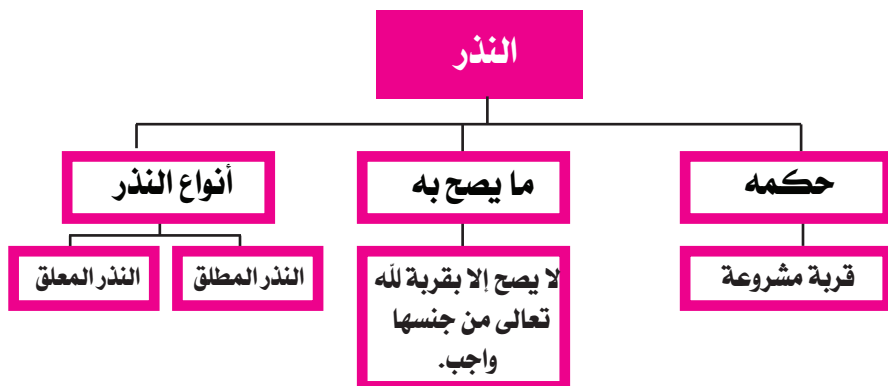
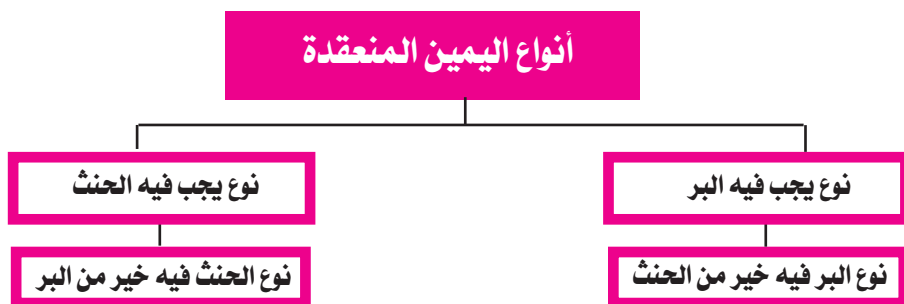
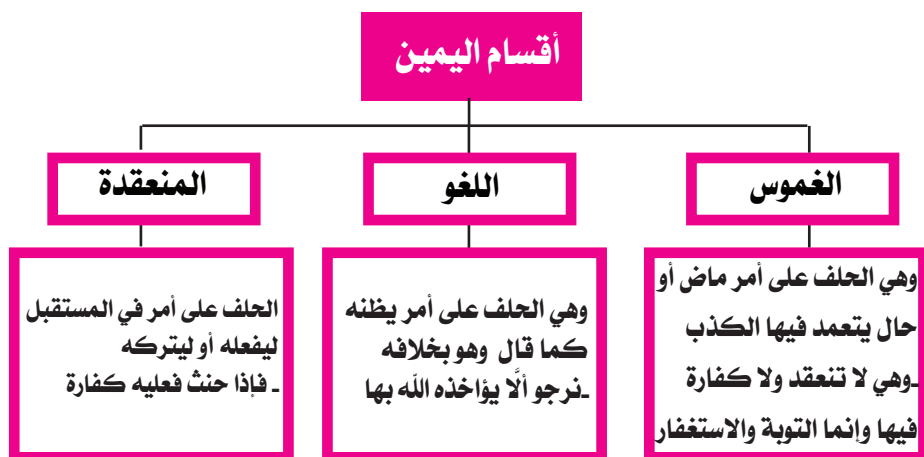
قال أبو يوسف: لو قال لله عليّ طعام، أطعم ما شاء ولو لقمة.

- **ولو قال:** لله عليّ نذرٌ ونوي الصوم أو الصدقة دون العدد، لزمه في الصوم ثلاثة أيام، وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتباراً بالواجب في كفارة اليمين إذ هو الأقل فكان متيقناً.

- ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلانٌ فقدم ليلاً لا شيء عليه، وكذا لو قدم بعد الزوال أو قبله وقد أكل عند محمد؛ لأن المعلق بالشرط كالمتكلم به عند وجوده.

وقال أبو يوسف: يقضي في الفصلين الآخرين كما إذا نذرت صوم غدٍ فحاضت.

ولو قدم في رمضان أو في يوم الفطر قضاؤه ولا يجزئُه صومه؛ لأن الإيجاب خرج صحيحاً.



المناقشة والتدريبات

السؤال الأول:

أ - ما الحضانة لغة؟ وما حكمة مشروعتها؟

ب - علل لما يأتي:

١ - اليمين لا تكون إلا بالله تعالى وبأسمائه.

٢ - يجبر الأب إذا امتنع عن أخذ ولده بعد الاستغناء عن الحضانة.

٣ - لا نفقة للمتوفى عنها زوجها.

٤ - القول قول المرأة في نفي الزواج لاستحقاق الحضانة.

٥ - للمعتدة من طلاق بائن النفقة والسكنى.

٦ - لا تتأدى الكفارة إلا بفعل يزيل ملك المكفر عن العين.

٧ - الغموس ليست يميناً.

٨ - [وحي الله] يمين عند أبي يوسف.

جـ - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب:

١ - النذر يمين. ()

٢ - إذا لم يكن للصبي امرأة أخذه الرجال في حضانتهم. ()

٣ - إذا قضى القاضي بأمره بالنفقة ثم مضت مدة لم تسقط النفقة. ()

()

٤ - لو كفر عنه غيره في كفارة اليمين جاز. ()

٥ - لا نفقة للمعتدة من طلاق رجعي. ()

٦ - يجوز للرجل أن يستأجر زوجته أو معتدته لإرضاع ولدها. ()

٧ - الحلف على هجران المسلم يجب الحنث فيه. ()

٨ - اليمين الغموس لا كفارة فيها. ()

السؤال الثاني:

أ - ما مدة حضانة الصبية؟ وما الحكم لو اجتمع النساء ولهن أزواج؟

ب - ما الأثر المترتب على اليمين الغموس؟

ج- تخير الإجابة الصحيحة من بين القوسين فيما يأتي:

- ١ - من قدر الحضانة للصبي تسع سنين هو
[أبو حنيفة - أبو بكر الرازي - الصحابان].
- ٢ - إذا حلف على فعل الفرائض فـ
[يجب فيه البر - يستحب فيه البر - يجوز له الحنث].
- ٣ - لا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا
[للزوجة - لقراءة الأولاد - لكليهما].
- ٤ - إذا اجتمع النساء المستحقات للحضانة ولهن أزواج [يضعه القاضي
حيث شاء - أجبر المرأة الكبرى على أخذه - أخذته البنت الصغرى].
- ٥ - إذا حنث في الأيمان المستقبلية
[لا كفارة عليه - عليه كفارة - يلزمه الاستغفار والفدية].

السؤال الثالث:

أ - ما الأيمان لغة؟ وما المقصود بكل من اليمين [الغموس - اللغو - المنعقدة]؟

ب - اذكر الحكم فيما يأتي؛ مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

١ - التكفير قبل الحنث في اليمين.

٢ - صالح امرأته على نفقة العدة وكانت بالحيض.

٣ - اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة.

٤ - قال: مال فلان علي حرام فأكله أو أنفقته.

٥ - التكفير عن اليمين قبل الحنث.

٦ - كفر عنه في اليمين بغير أمره.

٧ - اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة.

٨ - تزوجت من لها الحضانة بأجنبي.

٩ - نذر الرجل نذرًا مطلقًا.

تطبيق عام

س ١: عرف اليمين، وفيم شرعت؟ ولماذا؟ وما حكم الحلف بغير الله تعالى؟ وما أقسام اليمين بالله تعالى؟ مع تعريف كل قسم منها، ولماذا سميت اليمين الغموس بذلك؟ وهل هي يمين حقيقية؟ وما حكمها؟ وهل لها كفارة؟

س ٢: اذكر أنواع اليمين المنعقدة، ودليل كل منها.

س ٣: ما كفارة اليمين؟ وما حكم التكفير قبل الحنث؟ وما دليل ذلك؟ وما حكم كل من: القاصد، والناسي، والمكره في اليمين؟ مع ذكر الدليل.

س ٤: اذكر الحكم، وعلته فيما يأتي:

(أ) حرم على نفسه ما يملكه.

(ب) قال: كل حلال على حرام.

(ج) قال: إن شاء الله متصلاً بيمينه.

س ٥: هات ثلاثة أمثلة من الواقع لمن يجب عليه الحنث في يمينه والكفارة، وثلاثة أخرى لمن يجب عليه الوفاء، ثم بين حكم من يجب عليه الوفاء بيمينه إذا حنث فيها.

الأهداف التعليمية لكتاب الحدود

يتوقع من الطالب بعد دراسته الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحدود أن:

- ١- يبين المقصود بالحدود وحكمها والحكمة من مشروعيتها.
- ٢- يفرق بين الجنايات والحدود.
- ٣- يعرف في اللغة والاصطلاح كلاً من (الزنا والقذف والسرقة والشرب والحراقة).
- ٤- يوضح المصطلحات الواردة في كتاب الحدود، كالزاني المحصن، والزاني غير المحصن، والمتنهب، والمختلس، والمحارب.
- ٥- يستنبط أحكام الحدود من أدلتها الشرعية.
- ٦- يستنتج حكمة مشروعية الحدود.
- ٧- يدلل على أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه.
- ٨- يفصل القول في ضوابط إقامة الحدود.
- ٩- يبين أنواع الحدود.
- ١٠- يستنتج الآثار الضارة المترتبة على الوقوع في الحدود دون إقامتها.
- ١١- يعين عقوبة كل من وقع في حد من حدود الله.
- ١٢- يبين أحكام الحدود مع الاستدلال عليها بالنصوص الشرعية.
- ١٣- يعين من يتولى إقامة الحدود.
- ١٤- يدلل على أن الرحمة في إقامة الحدود.
- ١٥- ينفر من الوقوع في كل جريمة توجب حداً.
- ١٦- يتعد عن أماكن تداول المخدرات والمسكرات والمنكرات.
- ١٧- يُقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض.

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَهِيَ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

[كتاب الحدود]

تعريفها:

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، ومنه: الحداد للبواب لمنعه الناس من الدخول، وحدود العقار: موانع من وقوع الاشتراك، وأحدت المعتدة: إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعيم على ما عرف، واللفظ الجامع المانع حد؛ لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه. وحدود الشرع: موانع وزواجر عن ارتكاب أسبابها.

و في الشرع: (هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى)، وفيها معنى اللغة على ما بينا.

- **والقصاص** لا يسمى حدًّا ؛ لأنه حق العباد، وكذا **التعزير**؛ لأنه ليس بمقدّر.

دليل مشروعية الحدود:

ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣)، وغير

ذلك.

(١) سورة النور. الآية: ٢.

(٢) سورة المائدة. الآية: ٣٨.

(٣) سورة النور. الآية: ٤.

.....
والسنة: حديث ماعز والغامدية^(١). والعسيف^(٢) وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما يأتي في أثناء الأبواب إن شاء الله تعالى.

حكمة مشروعتها:

وهو أن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا، والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالثتم والضرب خصوصاً من القوي على الضعيف، ومن العالي على الدنيء، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة.

فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخراجه^(٣)، وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾^(٤)، ومن كلام العرب: القتل أنفى للقتل.

(١) سيأتي تفصيل حديث ماعز والغامدية عند الحديث عن حد الزنا.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - رَزَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِائَةً وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَمَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَلِّمَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا [رواه البخاري].

(٣) انفلات الأحوال وتسيبها.

(٤) البقرة (١٧٩).

وَالزَّانَا: وَطءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي (الْقُبْلِ) فِي غَيْرِ الْمَلِكِ وَشُبْهَتِهِ،
وَيُثْبِتُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ،

تعريف الزنا:

قال: (والزنا: وطء الرجل المرأة في (القُبْلِ) في غير الملك وشبهته^(١)).
أما الأول: فلعوموم موارد استعمال اسم الزنا، فإنه متى قيل: فلان زنا، يعلم أنه
وطئ امرأة في قبلها وطئاً حراماً؛ ألا يرى أن ماعزاً لما فسر الزنا بالوطء في القبل
حراماً كالميل^(٢) في المَكْحَلَةِ^(٣) حده النبي ﷺ.

- **وأما كونه في غير الملك:** فلأن الملك سبب الإباحة فلا يكون زنا.

- **وأما عدم الشبهة:** فلقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»^(٤).

ولا بد فيه من مجاوزة الختان^(٥)، لأن المخالطة بذلك تتحقق، وما دون ذلك
ملازمة لا يتعلق بها أحكام الوطء من غسل وكفارة وصوم وفساد حج.

ما يثبت به الزنا:

قال: (ويثبت ١- بالبينة. ٢- والإقرار).

لأنهما حجج الشرع، وبهما تثبت الأحكام على ما مر في الدعاوي، وقوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾^(٦) دليل على أن الزنا الذي
رموهم به يثبت إذا أتوا بأربعة شهداء حتى يسقط عنهم حد القذف وهي البينة.

(١) وقيل: هو اتصال جنسي غير شرعي بين رجل وامرأة.

(٢) الميل: آلة يكتحل بها وتوضع في المَكْحَلَةِ.

(٣) المَكْحَلَةُ: وعاء يوضع فيه الكحل.

(٤) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

(٥) الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى.

(٦) سورة النور. الآية: ٤.

وَالْبَيِّنَةُ: أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّنا، فَإِذَا شَهِدُوا يَسْأَلُهُمُ الْقَاضِي عَنْ مَا هَيْئَتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ وَالْمَزْنِيَّ بِهَا،..

وأما الإقرار: فالصدق فيه راجح؛ لأنه إقرار على نفسه وفيه مضرة على نفسه، وبه رجم ﷺ ماعزًا، والعلم القطعي متعذر في حقنا فيكتفي بالظاهر الراجح.

البينة وشروطها:

(والبينة: أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزَّنا)؛ لما تلونا، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(١) شرط الأربعة للحديث الآتي.

(فإذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهيته^(٢) وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها)؛ لأن في ذلك احتيالاً للدرء المندوب إليه بقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود ما استطعتم»^(٣).

أما السؤال عن ماهيته وكيفيته: فلاحتمال أنه اشتبه عليه فظن غير الزنا زنا، فإن ما دون الزنا يسمى زنا مجازًا، قال ﷺ: «والعينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج»^(٤).

وأما السؤال عن المكان والزمان: فلاحتمال أنه زنا في زمان الصبا، أو في المتقادم من الزمان فيسقط الحد على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما السؤال عن المزني بها: لاحتمال أنها ممن تحل له أو له فيها شبهة لا يعرفها الشهود، فإن سألهم فقالوا: لا نزيد على هذا لا يحدون؛ لأنهم شهدوا بالزنا وهم أربعة وما قذفوا.

(١) سورة النساء. الآية: ١٥.

(٢) أي: عن حقيقته.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه من حديث عائشة ؓ.

(٤) أخرجه أحمد.

فَإِذَا بَيَّنُّوا ذَلِكَ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَشَهِدُوا بِهِ كَالْمِيلِ فِي
الْمُكْحَلَةِ، وَعُدِّلُوا فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ حَكَمَ بِهِ، فَإِنْ نَقَصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ فَهُمْ قَذَفٌ، ..
وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الرَّجْمِ سَقَطَ وَحْدُوا

قال: (فإذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه، وشهدوا به كالميل في المكحلة وُعدِّلوا في السر والعلانية حكم به)؛ لثبوتها بالبينة، وكيفية التعديل ذكرناه في الشهادات، ولم يكتف أبو حنيفة رحمته الله بظاهر العدالة في الحدود؛ احتياطاً للدرء المندوب إليه.

الحكم إن نقص الشهود عن أربعة:

(فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة) يحدون للقذف إذا طلب المشهود عليه؛ لأنه تعالى أوجب الحد عند عدم شهادة الأربع، وكذلك إن جاءوا متفرقين إلا أن يكون في مجلس واحد في ساعة واحدة؛ لأن قولهم احتمال أن يكون شهادة، واحتمل أن يكون قذفاً.

وإنما تتميز الشهادة عن القذف إذا وقعت جملة، ولا يمكن ذلك دفعة واحدة منهم فاعتبرنا اتحاد المجلس.

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد؛ لقيام الشبهة لاحتمال أنها زوجته .

الرجوع في الشهادة:

قال: (وإن رجعوا قبل الرجم سقط^(١) وحدوا).

أما سقوط الحد؛ فلبطلان الشهادة بالرجوع.

وأما وجوب الحد عليهم؛ فلأنهم قذفه.

(١) أي: سقط الحد عن المتهم ووجب على الشهود حد القذف.

وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الرَّجْمِ يَضْمَنُونَ الدِّيَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ فَرُبْعُهَا، وَإِنْ شَهِدُوا بِرْزًا مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعْنَهُمْ عَنْ إِقَامَتِهِ بَعْدَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ.

(وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية)؛ لأنهم تسببوا في قتله، والمتسبب تجب عليه الدية كحافر البئر.

(وإن رجع واحد فربعها) لأنه تَلَفَ بشهادته ربع النفس.

أو نقول: بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادته ربع الحق.

ولا وجه إلى وجوب القصاص؛ لأنه متسبب ولا قصاص على المتسبب، ويحد حد القذف مع الدية **خلافًا لزفر**؛ لأنه قذف حيًا ومات فبطل، وإن كان قذف ميتًا فقد رُجم بقضاء فأورث شبهة.

ولنا: أن الشهادة إنما تصير قذفًا بالرجوع فيجعل قاذفًا للميت حالة الرجوع فقد بطلت الحجة فبطل القضاء الذي يتنى عليها فلا يورث شبهة. وإن رجعوا بعد الجلد فالحد لما مر، ولا يضمنون أرش السياط.

وقالا: يضمنون. وإن رجع واحد فعليه ربع الأرش، وإن مات فربع الدية؛ لأنه من الجلد، وقد حصل بسبب الشهادة فكان الشاهد هو الموجب كما في الرجم.

الشهادة بزنا متقادم^(١):

قال: (وإن شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل)؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: «أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن^(٢) لا تقبل شهادتهم»^(٣)؛ ولأنها شهادة تمكنت فيها تهمة فتبطل.

(١) الشهادة بعد فترة من وقوع الزنا.

(٢) ضغن: حقد.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل وأورده السرخسي في المبسوط.

بيانه: أن الشهود إذا عاينوا الفاحشة^(١) فهم بالخيار إن شاءوا شهدوا به حسبة لإقامة الحد، وإن شاءوا استروا على المسلم حسبة أيضًا.

فإن اختاروا الأداء حرم عليهم التأخير؛ لأن تأخير الحد حرام، فيحمل تأخيرهم على السّتر حسبة؛ حملاً لحالهم على الأحسن، فإذا أخروا ثم شهدوا اتهموا أنهم إنما شهدوا لضغينة حملتهم على ذلك كما قال عمر رضي الله عنه، وإن كان تأخيرهم لا لحسبة السّتر ثبت فسقهم ورُدَّتْ شهادتهم، بخلاف الإقرار؛ لأن الإنسان لا يعادي نفسه فلا يتهم.

التقادم في الحدود:

ثم التقادم^(٢) في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك.

فحد الزنا والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعًا.

وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا توقف على دعواه ولا يصح الرجوع فيه، فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة؛ لأن الدعوى فيه شرط، فاحتمل أن تأخيرهم لتأخير الدعوى فلا يتهمون في ذلك^(٣).

ولا يلزم حد السرقة؛ لأن الدعوى شرط للمال لا للحد؛ لأن الحد خالص حق الله، ولأن السرقة تكون في السر والخفية من المالك فيجب على الشاهد إعلامه، فبالتأخير يفسق أيضًا.

(١) الفاحشة: المقصود بها هنا: الزنا خاصة.

(٢) التقادم: التأخير في الشهادة عليها.

(٣) المدة التي تعد (تقادمًا) لم يقدرها الإمام أبو حنيفة وفوض ذلك إلي رأي الحاكم؛ لأن التقادم يختلف باختلاف الأحوال والأعذار، وروى الحسن ومحمد عنه: أنهم إذا شهدوا بعد سنة لم تقبل شهادتهم، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهدوا بعد مضي شهر فهو تقادم، وعن الطحاوي: ستة أشهر.

وَيُنْبِتُ بِالْإِقْرَارِ، وَهُوَ أَنْ يُقَرَّ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسٍ يَرُدُّهُ الْقَاضِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى لَا يَرَاهُ، ثُمَّ يَسْأَلُهُ كَمَا يَسْأَلُ الشُّهُودَ إِلَّا عَنِ الزَّمَانِ، فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْحَدُّ.

ثبوت الزنا بالإقرار:

(ويثبت بالإقرار، وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يردّه القاضي في كل مرة حتى لا يراه، ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان، فإذا بين ذلك لزمه الحد).

-أما اشتراط العقل والبلوغ؛ فلأنهما شرط للتكاليف.

-وأما اشتراط الأربع؛ فلما روي «أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ﷺ فأعرض عنه، فعاد فأقر فأعرض عنه، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه، فعاد الرابعة فأقر، فقال ﷺ: الآن أقررت أربعاً فبمن؟» وفي رواية: «فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد»^(١) والتمسك به من وجوه:

أحدها: أن الحد لو وجب بالمرة الواحدة لم يؤخره إلى الرابعة؛ لأنه لا يجوز تأخير الحد إذا وجب، قال ﷺ: «ولا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحدٍّ من حدود الله إلا أقامه»^(٢).

الثاني: أن قوله ﷺ: «الآن أقررت أربعاً» دليل على أن الموجب هو الإقرار أربعاً، هذا هو المفهوم من فحوى هذا الكلام.

الثالث: ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما أقر الثالثة قال له: إن أقررت الرابعة رجمك رسول الله ﷺ^(٣)، وهذا دليل على أنهم علموا أن الرابعة شرط لوجوب الرجم، ومثل هذا لا يعلم إلا توقيفاً.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه أحمد والحاكم وصححه.

(٣) أخرجه أحمد.

وكذلك روي عن بُرَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَن مَاعِزًا لَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يَقْرَ لَمْ يَرْجَمْهُ ﷺ»^(١) وهذا دليل على أَنَّهُمْ عَرَفُوهُ شَرِيعَةً قَبْلَ رَجْمِ مَاعِزٍ؛ وَلِأَنَّ الزَّانَا اخْتَصَّ بِزِيَادَةِ تَأْكِيدٍ لَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ إِعْظَامًا لِأَمْرِهِ وَتَحْقِيقًا لِمَعْنَى السِّرِّ، كَزِيَادَةِ عَدَدِ الشُّهُودِ وَالسُّؤَالِ عَنِ حَالِ الْمَقْرَرِ، فَيُنَاسِبُ أَنْ يَخْتَصَّ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ فِي الْأَقَارِيرِ أَيْضًا.

- واشترط اختلاف المجالس لما رويناه، ولأن اتحاد المجلس يؤثر في جميع المتفرقات فتثبت شبهة الاتحاد في الإقرار، والمعتبر اختلاف مجلس المقر؛ لأن الإقرار قائم به دون القاضي.

- فإذا أقر أربعًا على ما وصفنا يسأل القاضي عن حاله، لما روي: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «أَبُكَ دَاءٌ؟ أَبُكَ خَبْلٌ؟ أَبُكَ جُنُونٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ: هَلْ تَنْكُرُونَ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ»^(٢).

- فإذا عرف صحة عقله سأل عن الزنا لما تقدم في الشهود، واحتمال أنه وطئها فيما دون الفرج واعتقده زنا، «وَلِأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ لِمَسْتٍ، لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، لَعَلَّكَ بَاشَرْتَ»^(٣).

- ويسأله عن المزني بها؛ لأنه ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «فَبِمَنْ؟»؛ وَلِجَوَازِ أَنَّهُ وَطِئَ مِنْ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بَوَاطْنِهَا.

- ويسأله عن المكان لما بينا ولا يسأله عن الزمان؛ لأن التقادم لا يمنع قبول الإقرار لما بينا.

وقيل: يسأله؛ لجواز أنه زنى حالة الصغر، فإذا بين ذلك لزمه الحد لتمام الحجة ولما رويناه.

(١) أخرجه أحمد وغيره.

(٢) الآثار لأبي يوسف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود في سننه.

وَإِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَدِّ أَوْ فِي وَسْطِهِ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُلْقِنَهُ الرَّجُوعَ كَقَوْلِهِ لَهُ: لَعَلَّكَ وَطِئْتَ بِشُبْهَةٍ، أَوْ قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ.

رجوع المقر بالزنا عن إقراره:

قال: (وإذا رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خُلِّيَ سَبِيلُهُ)؛ لأن رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له، فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع، بخلاف القصاص وحدّ القذف، لأنه حق العبد فإنه يكذبه فلا معارض لإقرار الأول.

وروي: «أن ماعزاً لما مسه حر الحجارة هرب، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: هلا خليتم سبيله»^(١) فجعل الهرب الدال على الرجوع مسقطاً للحد، فلأن يسقط بصريح الرجوع أولى.

يستحب للمقاضي أن يلقن المقر الرجوع:

(ويستحب للإمام أن يلقنه الرجوع كقوله له: لعلك وطئت بشبهة، أو قَبَّلْتَ، أو لَمَسْتَ)؛ لما روينا واحتياطاً للدرء. وروي: «أنه ﷺ أتى بسارق فقال له: ما إِخَالُكَ سَرَقْتَ»^(٢) وفيه دليل على جواز التلقين وعلى سقوط الحد بالرجوع وإلا لما أفاد التلقين.

(١) أخرجه الترمذي وأحمد.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه

[فصل في حد الزنا وكيفية إقامته]

وَحَدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا: الرَّجْمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا: فَحَدُّهُ الْجُلْدُ مِائَةً، وَيَثْبُتُ
الإحصان بالإقرار، أو بشهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين،.....

أولاً: حد الزاني المحصن:

(وحد الزاني إن كان محصناً الرجم) لحديث ماعز أنه رضي الله عنه رجمه وكان محصناً. وقال عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث» وذكر منها «أو زنا بعد إحصان»^(١) والنبى صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: مما أنزل الله آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»^(٢) وهذا مما قالوا: إنه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه، وعلى ذلك إجماع العلماء.

ويغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس غفر له، ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة»^(٣).

ثانياً: حد الزاني غير المحصن:

قال: (وإن لم يكن محصناً: فحدّه الجلد مائة) قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٤)

ما يثبت به الإحصان:

- ١- قال: (ويثبت الإحصان بالإقرار)؛ لأنه غير متهم في حق نفسه.
- ٢- (أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين)؛ لأن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم؛ لأنه عبارة عن خصال حميدة وأوصاف جميلة، وذلك لا أثر له في العقوبة، فلا يشترط لثبوته ما يشترط لوجوب الرجم، وإنما الإحصان شرط محض.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

(٢) أخرجه النسائي بمعناه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: "..... من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه".

(٤) سورة النور. الآية: ٢.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ مَعْرُوفٌ بِهِمَا، وَإِذَا كَانَ الزَّانِي مَرِيضًا، فَإِنْ كَانَ مُحَصَّنًا رُجِمَ، وَإِلَّا لَا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ،



٣- (وكذلك إن كان بينهما ولد معروف بهما)؛ لأنه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح، وذلك يثبت به الإحصان.

- ويكفي في الإحصان أن يقول الشهود: دخل بها.

- **وقال محمد:** لا بد أن يقولوا: باضعها أو جامعها؛ لأن الدخول مشترك^(١) فلا يثبت الإحصان بالشك.

ولهما: أن الدخول متى أضيف إلى المرأة بحرف الباء لا يراد به إلا الجماع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(٢) والمراد: الجماع.

- وإذا كان أحدهما محصنًا دون الآخر خُصَّ كل واحد بحدّه؛ لأن جنائيهما أحدهما أخف والآخر أغلظ، فإذا اختلفا في الجنائية اختلفا في موجبهما ضرورة.

الأمور التي تؤخر إقامة الحد :

- قال: وإذا كان الزاني مريضًا:

- فإن كان مُحَصَّنًا رُجِمَ؛ لأن الإتلاف مستحق عليه، فلا معنى للتأخير.

- وإلا لا يُجلد حتى يبرأ؛ لأنه ربما أفضى إلى الهلاك وليس مشروعًا، ولهذا أمر ﷺ بحسم يد السارق^(٣)، ولهذا لا يُقطع في البرد الشديد والحر الشديد.

(١) أي: لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى.

(٢) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

والمرأة الحامل لا تُحدُّ حتى تَضَعَ حَمْلَهَا،....

قال: (والمرأة الحامل لا تُحدُّ حتى تضع حملها)؛ لأنه يُخاف من الحد هلاك ولدها البريء عن الجنابة.

وروي أن عمر رضي الله عنه همَّ برجم حامل، فقال له عليُّ رضي الله عنه: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها. فخلَّى عنها^(١).

فإذا ولدت:

- فإن كان حدُّها الجلد فحتى تتعافى من نفاسِها؛ لأنها مريضة ضعيفة.
- وإن كان الرجم فعقيب الولادة؛ لأن التأخير كان بسبب الولد وقد انفصل عنها.
- فإن لم يكن للصغير من يُربِّيه فحتى يستغني عنها؛ لأن في ذلك صيانة الولد عن الهلاك. وروي أنه عليه السلام قال للغامدية لما أقرَّت بالزنى وهي حامل: «اذهبي حتى تَضْعِي» فلما وَضَعَتْ جاءت، فقال لها: «ارجعي حتى يَسْتَغْنِيَ وَلَدُكَ» فجاءت وفي يده خبزٌ؛ فقالت: يا رسول الله، هذا وَلَدِي قد استغنى، فأمرَ بها فُرِجَتْ .

ويُحبس المريض حتى يبرأ، والحامل حتى تضع إن ثبت بالبينّة مخافة أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار لا يحبس؛ لأن الرجوع عنه صحيح فلا فائدة في الحبس، والنبى ﷺ لم يحبس الغامدية .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة.

فصل في التعزير وأحكامه

وأكثر التعزير: تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله: ثلاثة.....

التعزير

التعزير: تأديب دون الحد^(١).

أكثره وأقله:

١- قال: وأكثر التعزير: تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله: ثلاثة.

٢- وقيل: ما يراه الإمام.

٣- وقيل: بقدر الجناية.

والأصل: أن يعزره بما ينزجر به في أكبر رأيه لاختلاف طباع الناس في ذلك، وإن رأى الإمام أن يضم الحبس إلى التعزير فعل؛ لأنه يصلح زاجراً حتى يُكتفى به وقد ورد الشرع به.

٤- وقال أبو يوسف: أكثره خمسة وسبعون سوطاً، وفي رواية: تسعة وسبعون.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»^(٢).

فهما^(٣) اعتبرا أدنى الحد، وهو حد العبد في الشرب والقذف وهو أربعون

فنقصا منه سوطاً.

وأبو يوسف اعتبر الأقل من حد الأحرار، وهو ثمانون، فنقص عنه خمسة في

رواية، وهو مأثور عن علي ﷺ، وفي رواية سوطاً، وهو قول زفر، وهو القياس، لأنه

نقصان حقيقة.

(١) بقية أحكامه ذكرها المصنف في آخر باب حد القذف وسيأتي.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أبو حنيفة ومحمد.

وَالْتَعْزِيرُ: أَشَدُّ الضَّرْبِ، ثُمَّ حَدُّ الزَّنا، ثُمَّ حَدُّ الشُّرْبِ، ثُمَّ حَدُّ الْقَذْفِ.



مراتب الضرب في العقوبات:

- ١- (التعزير أشد الضرب)؛ لأنه خفف من جهة العدد فيثقل من جهة الوصف؛ كيلا يفوت المقصود وهو الانزجار، ولهذا قلنا: لا يفرق على الأعضاء.
 - ٢- قال: (ثم حد الزنا)؛ لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب، ولأنه أعظم جريمة حتى وجب فيه الرجم.
 - ٣- قال: (ثم حد الشرب)؛ لأن سببه متيقن به.
 - ٤- قال: (ثم حد القذف)؛ لأن سببه محتمل، لأنه يحتمل صدق القاذف.
- والله تعالى أعلم.



المنافشة والتدريبات

- س١: ما الحد؟ وما دليله؟ وما حكمة مشروعيته؟
- س٢: ما المراد بالزنا؟ وبم يثبت؟ ولماذا؟ وما المراد بالبيئة هنا؟
- س٣: ما الحكم لو نقص الشهود بالزنا عن الأربع؟
- س٤: ما شروط الإحصان في الزنا؟ وضع ذلك مع التوجيه.
- س٥: ما الفرق بين حد الزاني المحصن، والزاني غير المحصن؟ مع الدليل.
- س٦: ما الحكم لو رجعوا قبل الرجم أو رجعوا بعده؟ وما الحكم لو رجع منهم واحد؟
- س٧: علل لما يأتي، بعد بيان الحكم:
- (أ) أقر البالغ العاقل بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة.
- (ب) رجع المقر بالزنا عن إقراره قبل إقامة الحد عليه.
- س٨: ما حد الزنا في المحصن؟ وما دليله؟ وما حد غير المحصن؟ وما دليله؟
- س٩: ما المراد بالتعزير؟ وما أكثره؟ وما أقله؟
- س١٠: اذكر مراتب الضرب في العقوبات .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

وَهُوَ ثَمَانُونَ سَوْطًا لِلْحَرِّ، وَيَجِبُ بِقَذْفِ الْمُحْصَنِ بَصْرِيحَ الزَّنا....

تعريف القذف:

القذف في اللغة: الرمي مطلقاً.

ومنه: القذافة والقذيفة للمقلاع الذي يرمى به، وقولهم: بين قاذف وحاذف، أي: بين رام بالحصى وحاذف بالعصا.

والتقاذف: الترامي، ومنه الحديث: كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَيْتَانِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاذَفَ بِهِ الْأَنْصَارُ مِنَ الْأَشْعَارِ يَوْمَ بُعَاثٍ، أي: تَشَاتَمَت، وَفِيهِ مَعْنَى الرَّمِيِّ، لِأَنَّ الشَّتْمَ رَمِيٌّ بِمَا يَعْبِيهِ وَيَشِينُهُ.

وهو في الشرع: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا.

ومنه الحديث أن هلال بن أمية قذف زوجته، أي: رماها بالزنى، وقد تكرر في الحديث.

مقدار حد القذف:

وفيه الحد: (وهو ثمانون سوطاً للحر، ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ^(١). والمراد بالرمي: القذف بالزنا إجماعاً.

(١) سورة النور. الآية: ٤.

وَتَجِبُ إِقَامَتُهُ بِطَلَبِ الْمُقْذُوفِ، وَيُفَرَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنَزَعُ عَنْهُ إِلَّا الْفَرُّ وَالْحَشْوُ،
وَيُثَبَّتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَا يُبْطَلُ بِالتَّقَادُمِ وَالرُّجُوعِ.....

متى تجب إقامته؟

١- (وتجب إقامته بطلب المقذوف)؛ لما فيه من حقه وهو دفع العار عنه.

وصريح الزنا قوله: يا زاني أو زנית، أو يا ابن الزانية.

ولو قال: يا ابن الزنا فهو قذف، معناه: أنت متولد من الزنا.

ويجب الحد بأي لسان قذفه^(١).

٢- ويجب عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته

فيضرب ثمانين وترد شهادته أبداً؛ لما تلونا من صريح النص.

كيفية إقامة حد القذف:

قال: (ويفرق عليه، ولا ينزع عنه إلا الفرو والحشو)؛ لأن سببه غير مقطوع به،

وإنما ينزع عنه الفرو والحشو؛ لأنه يمنع إيصال الألم إليه.

بم يثبت؟

قال: (ويثبت بإقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين) كما في سائر الحقوق على ما

مر في الشهادات.

التقادم والرجوع:

(ولا يبطل بالتقادم والرجوع)؛ لتعلق حق العبد به لما مر في حد الزنا.

(١) أي: يجب إقامة الحد لو قذفه بأي لغة من اللغات.

وَإِحْصَانُ الْقَذْفِ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِفَّةُ عَنِ الزَّنا، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ:
يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ حَدًّا،



إحصان القذف:

قال: وإحصان القذف:

١- العقل. ٢- والبلوغ. ٣- والحرية.

٤- والإسلام. ٥- والعفة عن الزنا.

أما الإسلام؛ فلما مرَّ في حدِّ الزَّنا.

وأما العقل والبلوغ؛ فلأن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار لعدم تحقق فعل الزنا منهما.

وأما العفة؛ فلأن غير العفيف لا يلحقه العار، ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق.

مسائل:

قال: (ومن قال لغيره: يا ابن الزانية، أو لست لأبيك حدًّا)؛ لأنه صريح في القذف، لأن قوله: لست لأبيك كقوله: يا ابن الزانية.

-ولو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو إلى خاله أو عمه أو زوج أمه، أو قال: يا ابن ماء السماء لم يُحد؛ لأن نفيه عن جده صدقٌ، ونسبته إليه وإلى هؤلاء مجاز عادة وشرعاً. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِنَّهُمْ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١) وإبراهيم جده، وإسماعيل عمه.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٣٣.

وَلَا يُطَالَبُ بِقَذْفِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَنْ يَقَعُ الْقَدْحُ بِقَذْفِهِ فِي نَسَبِهِ، وَلَيْسَ لِلْأَبْنِ أَنْ يُطَالَبَ
أَبَاهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ... وَإِذَا مَاتَ الْمُقَذَّوفُ بَطَلَ الْحَدُّ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ
وَلَا الْإِعْتِيَاظُ.

ومن قال لغيره: لست بابن فلان:

- إن كان في حالة الغضب حَدًّا؛ لأنه يراد به السب.

- وإن لم يكن في حالة الغضب لا يُحَدُّ؛ لأنه يراد به المعاتبة عادة لنفي شَبَهه لأبيه
في الكرم والمروءة.

قال: (ولا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدح بقذفه في نسبه)^(١) لأن العار
يلحقهم للجزئية.

قال: (وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه)؛ لأن الأب لا يعاقب بسبب ابنه.

قال: (وإذا مات المقذوف بطل الحد)، ولو مات بعدما أقيم بعض الحد بطل
الباقى.

حكم توريث حد القذف والاعتياض^(٢) عنه:

(ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض)، وكذلك يجري فيه التداخل،
وهذا بناء على أن الغالب فيه حق الشرع.

ولا خلاف أن فيه حق العبد والشرع؛ لأنه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو
المنتفع به وفيه معنى الزجر ولأجله يسمى حدًّا.

(١) أي: من يضار بالقذف من أقاربه.

(٢) الاعتياض: التعويض عنه بشيء آخر بديلاً عنه أو مقابلاً له.

وَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا خَبِيثُ، أَوْ يَا كَافِرُ، أَوْ يَا سَارِقُ، أَوْ يَا مُخَنَّثُ
عُزَّرَ.. وَمَنْ حَدَّه الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَاتَ فَهُوَ هَدْرٌ،



والمراد بالزجر: إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع.

ثم اختلفوا في الغالب فيهما: فأصحابنا غلبوا حق الشرع؛ لأن حق العبد يتولاه مولاه فيصير حق العبد مستوفى ضمننا لحق المولى، ولا كذلك بالعكس، إذ لا ولاية للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة.

التعزير للتنايز بالألقاب:

(ومن قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا مُخَنَّثُ^(١) عُزَّرَ)؛ لأنه آذاه بذلك وألحق به الشَّيْنُ^(٢)، والحدود لا تثبت قياساً فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره.

وعن أبي حنيفة: يا شارب الخمر، يا خائن يعزر؛ وكذلك لو قال: أنت تأوي للصوص، أو تأوي الزواني؛ لما بينا.

وقيل: يعزر في حق الكل في عرفنا؛ لأنهم صاروا يعدونه سباً.

وقيل: لا يعزر في حق الكل؛ لأننا تيقنا بنفيه فما لحقه به شين، وإنما لحق القاذف شين الكذب، ولأنه إنما يُشَبَّه بهذه الأشياء لسوء خُلُقِهِ أو قبح خُلُقِهِ وليس ذلك بمعصية.

مسائل:

قال: (ومن حدّه الإمام أو عزّره فمات فهو هدر)؛ لأنه مأمور من جهة الشرع فلا

(١) المخنث: الذي يقلد النساء ويتشبه بهن.

(٢) ألحق به العار، وأساء سمعته.

وَمَنْ سَرَقَ، أَوْ زَنَى، أَوْ شَرِبَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَحُدَّ فَهُوَ لِلْكُلِّ.

يتقيد بالسلامة كالفصاد^(١)، أو نقول: استوفى حق الله تعالى بأمره، فكأن الله تعالى أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان.

تداخل الحدود:

قال: (ومن سرق، أو زنى، أو شرب غير مرة فحدّ فهو للكلّ)؛ لأن المقصود الانزجار وأنه يحتمل حصوله بالأول فيتمكن في الثاني شبهة عدم المقصود فلا يجب.

تعدد ما يوجب الحد:

أما لو زنى وشرب وسرق فإنه يجب لكل واحد حد على حدة؛ لأنه لو ضرب لأحدها ربما اعتقد أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها، ولا كذلك إذا اتحدت الجناية.



(١) الفصد: هو إخراج مقدار من الدم الفاسد من العروق بقصد العلاج، فلو تضرر المريض بغير تعدد من الفصاد لا يضمن.

المناقشة والتدريبات

س ١: عرف حد القذف لغة وشرعاً.

س ٢: علل لما يأتي:

(أ) تجب إقامة الحد بطلب المقدوف.

(ب) لا ينزع عن القاذف إلا الحشو والفرو.

(ج) الملاعنه: بولد لا يحد قاذفها.

س ٣: أيد صحة أو خطأ ما يأتي مصححاً الخطأ منه مع الاستدلال والتوجيه لما تقول:

(أ) إن نقص الشهود عن أربعة فهم قذفة.

(ب) إن رجع المقر بالزنا وسط الحد أكملوا إقامة الحد.

(ج) أكثر التعزير ثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة ومحمد.

(د) إذا مات المقدوف بطل الحد ولا يورث.

(هـ) من قال لمسلم: يا فاسق حد للقذف.

(و) إن سرق وزنى فحد لواحد يحد للآخر.

س ٤: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

(أ) قال لمسلم: يا فاسق أو يا خبيث.

(ب) قال لغيره: يا ابن الزانية.

(ج) حده الإمام أو عزره فمات.

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ^(١)

وَهُوَ كَحَدِّ الزَّنا كَيْفِيَّةً، وَحَدِّ الْقَذْفِ كَمِّيَّةً وَثُبُوتًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ وَالتَّقَادُّمِ فِي الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَالتَّقَادُّمُ بِذَهَابِ السُّكْرِ وَالرَّائِحَةِ،

[بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ]

دليل وجوبه:

الأصل في وجوبه قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه»^(٢).

كيفية: (وهو كحد الزنا كيفية، وحد القذف كمية وثبوتًا).

مقداره: وعدده ثمانون سوطاً في الحر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

بم يثبت: ويثبت الحد بـ: ١- إقراره مرة واحدة. ٢- شهادة رجلين كحد القذف.

مبطلاته: غير أنه يبطل بـ: (١- الرجوع. ٢- والتقادم في البينة والإقرار).

وعن أبي يوسف: يشترط الإقرار مرتين.

قال: (والتقادم بذهاب السكر والرائحة)، فلو أقر بعد ذهاب ريحها أو شهد عليه بعد السكر وذهاب الرائحة لم يحد.

وقال محمد: يحد؛ فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالإجماع، غير أن:

محمدًا: قدره بالزمان كالزنا، لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان والرائحة مشتبهة.

وعندهما: مقدر بزوال الرائحة؛ لأن حد الشرب إنما ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أي: حد شرب الخمر وغيرها من المسكرات.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

فَلَوْ أَخَذَ وَرِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْهُ فَلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْإِمَامِ انْقَطَعَتْ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ حُدًّا، وَيُحَدُّ بِشُرْبِ قَطْرَةٍ مِنَ الْخَمْرِ، وَبِالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ؛



ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه شرط وجود الرائحة، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنِ أَخٍ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «بِئْسَ وَلِيٌّ لِلْيَتِيمِ أَنْتَ لَا أَدَبَتَهُ صَغِيرًا وَلَا سَتَرْتَ عَلَيْهِ كَبِيرًا! تَلْتَلُوهُ»^(١) وَمَزْمُوهُ^(٢) ثُمَّ اسْتَنْكَهُوهُ^(٣)، فَإِنْ وَجَدْتُمْ رَائِحَةَ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ»^(٤)، شرط وجود الرائحة فيكون شرطًا.

(فلو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل إلى الإمام انقطعت لبعده المسافة حد) في قولهم جميعًا؛ لأنه عذر فلا يعد تقادما كما قلنا في حد الزنا.

-ولا يحد السكران بإقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب فتمكنت الشبهة، فسقط بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد، والسكران فيه كالصاحي كسائر تصرفاته عقوبة له.

موجباته:

قال: (ويحد بشرب قطرة من الخمر، وبالسُّكْرِ مِنَ النَّبِيذِ)؛ لقوله ﷺ: «حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب»^(٥)، ولإطلاق قوله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»^(٦) وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

(١) تلتلوه، أي: حركوه.

(٢) وَمَزْمُوهُ، أي: حركوه بشده، فالمزمزة المبالغة في التحريك.

(٣) اسْتَنْكَهُوهُ، أي: شموا رائحة فمه.

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي.

(٥) أخرجه البيهقي موقوفًا على ابن عباس.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي.

وَالسَّكَرَانُ مَنْ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ؛ وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ وَشَرِبَهُ طَوْعًا، وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ السُّكْرُ، وَلَا يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَأَهَا.

المقصود بالسكران:

(والسكران من لا يعرف الرجل من المرأة والأرض من السماء).

١- وقال^(١): هو الذي يخلط كلامه ويهذي؛ لأنه المتعارف بين الناس، وهو اختيار أكثر المشايخ.

وأبو حنيفة يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها درءًا للحد، وأقصاه الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الأشياء؛ لأنه متى ميز فذلك دلالة الصحو أو بعضه وأنه ضد السكر، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر.

متى يقام الحد على السكران؟

١- (ولا يحد حتى يُعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعًا)؛ لأن السكر يكون من المباحات كالبنج ولبن الرَّمَاكِ^(٢) وغيرهما، وذلك لا يوجب الحد، وكذلك الشرب مكرهاً لا يوجب الحد فلذلك شرط ذلك.

٢- (ولا يحد حتى يزول عنه السكر)؛ ليتألم بالضرب فتحصل مصلحة الزجر.

٣- (ولا يحد من وُجد منه رائحة الخمر أو تقيأها)؛ لأن الرائحة مشبهة، واحتمال أنه شربها مكرهاً ثابت، والحدود لا تجب مع الشك والاحتمال، والله أعلم.

(١) أبو يوسف ومحمد.

(٢) الرَّمَاك: جمع رَمَكَة وهي الأنثى من الخيل (الفرسة).

المنافشة والتدريبات

- س١: ما الأصل في وجوب حد الشراب؟ وما كلفته؟
- س٢: ما مقدار حد الشراب؟ وبم يثبت؟
- س٣: بم يبطل الحد؟ وبم يكون التقادم؟
- س٤: متى يقام الحد على شارب الخمر؟
- س٥: هل يحد السكران بإقراره على نفسه؟ وضح ذلك مع الدليل.
- س٦: ما حكم مَنْ وُجد منه رائحة الخمر أو تقيأها؟
- س٧: أكمل ما يأتي مما بين القوسين مع التوجيه والاستدلال:

- (أ) لو أخذ الشارب وذهبت رائحة الخمر لبعء المسافة إلى الإمام:
(حُدَّ الشارب - لم يحد إجماعاً - لم يحد عند الصاحبين).
- (ب) مقدار الحد في الخمر:
(أربعون - ثمانون - مائة).
- (ج) يأخذ أبو حنيفة في أسباب الحدود بـ (أقصاها - أقلها - أوسطها).
- (د) السكران هو الذي يخلط كلامه ويهذي عند: (الإمام - الصاحبين - زفر).

كتاب السرقة

وَهِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نَصَابًا مُحَرَّزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نَصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةً لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.

[كتاب السرقة]

تعريفها:

(وهي) في اللغة: أَخْذُ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ وَالِاسْتِسْرَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، سِوَاءِ كَانَ الْمَأْخُوذُ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ.

وفي الشرع: (أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نَصَابًا مُحَرَّزًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نَصَابًا مِلْكًا لِلْغَيْرِ لَا شُبْهَةً لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ).

- والمعنى اللغوي مراعى فيه ابتداء وانتهاء، أو ابتداء في بعض الصور، كما إذا نَقَّبَ الْبَيْتَ خُفْيَةً وَأَخَذَ الْمَالَ مَكَابِرَةً^(١) وذلك يكون ليلاً؛ لأنه ربما أحسوا به فكابر وأخذ ولا غوث بالليل فيقطع؛ أما النهار لو فعل ذلك لا يقطع؛ لأنه يلحقهم الغوث فلا يمكنه ذلك، فيشترط الخفية ليلاً ونهاراً فهي مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه.

- وفي قطع الطريق وهي السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام وأعوانه؛ لأنه المتصدي لحفظ الطريق بأعوانه؛ لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحمايته.

دليل وجوب القطع في حد السرقة: والأصل في وجوب القطع:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢) وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه: (فاقطعوا أيما نهما).

(١) المكابرة: القوة، أي: أخذ المال من صاحبه بالقوة.

(٢) سورة المائدة. الآية: ٣٨.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(١).

ثانيًا: من السنة: قوله ﷺ: «من سرق قطعناه»^(٢)، «ورفع إليه ﷺ سارق فقطعه»^(٣)،
ثالثًا: الإجماع: إجماع الأمة على وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب.

الحكمة من مشروعية الحد:

لأن المال محبوب إلى النفوس وتميل إليه الطباع البشرية خصوصًا عند الحاجة والضرورة، ومن الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا تزجرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه الاستسرار، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر في سِرِّقَتَي الصغرى والكبرى^(٤) حسماً لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد.

ما يشترط لإقامة الحد:

يشترط لإقامة الحد:

١ - العقل والبلوغ^(٥) لأن القطع شرع زاجرًا عن الجنائية، ولا جنائية من الصبي والمجنون.

٢ - وأما اشتراط النصاب^(٦) لما روي أن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله من المجنَّ^{(٧)(٨)}.

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٣.

(٢) وفي رواية للبيهقي من حديث البراء بن عازب: (من نبش قطعناه).

(٣) أخرجه النسائي.

(٤) المقصود بالصغرى: السرقة، وبالكبرى: الحرابة وسيأتي بيانها.

(٥) واشترط أيضًا: النطق والبصر، فلا قطع في الأخرس والأعمى لوجود الشبهة.

(٦) النصاب: مقدار من المال معين شرعًا.

(٧) المجن: الترس الذي يستتر به في الحرب من العدو، والحديث أخرجه مسلم، واختلفت الروايات في قدر المجن، فأخذ الحنفية بأكثره وهو عشرة دراهم لثلاث تقطع اليد المعصومة بالشك.

(٨) أخرجه مسلم.

وَالنَّصَابُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ مِنَ النُّقْرَةِ،

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»^(١)؛ ولأنه لا بد من اعتبار مال له خطر لتحقيق الرغبة فيه فيجب الزجر عنه؛ أما الحقيق لا تتحقق الرغبة فيه فلا حاجة إلى الزجر عنه.

٣- ولا بد أن يكون محرراً^(٢)؛ لأنه ﷺ «لم يوجب القطع في حريسة الجبل»^(٣).
أي: ما يحرس بالجبل؛ لعدم الحرز.

٤- ولا بد أن يكون غير مأذون له بالدخول فيه؛ لأن بالإذن يخرج من أن يكون حرراً في حقه.

٥- ولا بد أن يكون ملكاً للغير لا شبهة له فيه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات على ما مر.

٦- ويشترط أن تكون على سبيل الخفية؛ لأن السرقة لا تكون على الجهر على ما مر.

مقدار النصاب الذي يقطع فيه السارق:

(النصاب دينار^(٤) أو عشرة دراهم^(٥) مضروبة من النقرة^(٦)).

دليله: قوله ﷺ: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم»^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق.

(٢) الحرز: هو المكان الذي يحفظ فيه الشيء، والمال المحرز: هو المحفوظ في المكان الذي يحفظ فيه مثله عادة.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق وفي حريسة جبل..» أخرجه مالك في الموطأ.

(٤) الدينار: ٢٥، ٤ جرام من الذهب تقريباً.

(٥) الدرهم: ١٢٥، ٣ جرام من الفضة تقريباً.

(٦) أي: الفضة.

(٧) أخرجه الطبراني والبيهقي.

وَالْحَرْزُ يَكُونُ بِالْحَافِظِ وَبِالْمَكَانِ

وروي عن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يقطع في عشرة دراهم تبر^(١) ما لم تكن مضروبة.

وروي أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يعتبر قيمته بنقد البلد.

اختلاف الحرز:

حرز كل شيء على حسب ما يليق به، قال صلى الله عليه وسلم: «إذا آواه الجرين^(٢) - يعني البيدر - ففيه القطع»؛ وقال صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في حريسة الجبل، وما آواه المراح^(٣) ففيه القطع»^(٤)، أي: موضع يروحون منه.

أقسام الحرز:

قال: (والحرز يكون: ١- بالحافظ. ٢- وبالمكان)؛ لأن الحرز ما يصير به المال محرزاً عن أيدي اللصوص وذلك بما ذكرنا.

أولاً: الحرز بالحافظ:

فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به، وسواء كان نائمًا أو مستيقظًا.

(١) التبر: الذهب والفضة غير المصنوع، والمقصود هنا: الفضة غير المضروبة.

(٢) الجرين: جُرْن صَغِير يدرس فيه القمح وتجفف فيه الثمار.

(٣) (آواه المراح): الموضع الذي تروح إليه الماشية أو تأوي إليه ليلاً للمبيت، والحريسة: التي تحرس في الجبل دون أن يكون معها حارسها، ومنه الحديث أنه سئل عن حريسة الجبل فقال: «فيها غرم مثلها وجلدات نكالاً، فإذا أواها المراح» - وهو ما تأوي إليه الإبل والغنم بالليل - ففيها القطع». ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحتها: حريسة.

(٤) سبق تخريجه.

كَالدُّورِ وَالْبُيُوتِ وَالْحَانُوتِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَافِظُ... وَالْمَسْجِدُ وَالصَّحْرَاءُ حِرْزٌ
بِالْحَافِظِ، وَالْجَوَالِقُ وَالْفُسْطَاطُ كَالْبَيْتِ،

أما إذا كان مستيقظاً فظاهر، وأما إذا كان نائماً فلما روي: «أنه ﷺ قطع سارق
رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد»^(١) وسواء كان المتاع تحته أو
عنده، لأنه يعد حافظاً له في ذلك كله عرفاً.

ثانياً: الحرز بالمكان:

والحرز بالمكان: هو ما أعد للحفظ (كالدور والبيوت والحانوت)^(٢) والصندوق
ونحوه.

(ولا يعتبر فيه الحافظ)؛ لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا
أن القطع لا يجب بالأخذ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه، لأن يد المالك قائمة
ما لم يخرج به.
والمُحَرَّزُ بالحافظ يجب القطع كما أخذه؛ لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ
فتمت السرقة.

قال: (والمسجد والصحراء حرز بالحافظ)؛ لأن الصحراء ليس بحرز، والمسجد
ما بني للحفظ والإحراز، فلو سرق منه وصاحبه عنده يحفظه قطع لوجود السرقة.
بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده،
لأنه بني للإحراز فلا يعتبر فيه الحافظ لما مر.

قال: (والجوالق والفسطاط^(٣) كالبيت)؛ لأنه عمل للحفظ.

(١) أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه.

(٢) الحانوت: مكان الشراء والبيع وهو ما يسمى الآن: (دكان).

(٣) الجوالق: يضم الجيم وكسر اللام، وعاء معروف يوضع فيه الحب ونحوه، والجمع جوالق بفتح
الجيم، وجوالق، والفسطاط: بيت من شعر (الخيمة).

فَإِنْ سَرَقَ الْفُسْطَاطَ وَالْجَوَالِقَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمَا حَافِظٌ، وَلِهَذَا قَالُوا: لَا يُقْطَعُ النَّبَاشُ، وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْقَذْفُ..

(فإن سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع)؛ لأنهما ليسا في حرز وإن كانا حرزا لما فيهما .

(إلا أن يكون لهما حافظ) فيقطع؛ لوجود الحرز.

وقال أصحابنا: ما كان حرزا النوع فهو حرز لجميع الأنواع حتى جعلوا شريعة^(١) البقال حرزا للجواهر؛ لأنه يحرز خلفها الدراهم والدنانير.

(ولهذا قالوا: لا يقطع النباش^(٢)) لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن فلا يكون حرزا للكفن.

ما تثبت به السرقة:

قال: (وتثبت السرقة بما يثبت به القذف) يعني:

١- بالإقرار مرة. ٢- وبشهادة شاهدين كسائر الحقوق.

وقال أبو يوسف: لا بد من إقراره مرتين؛ لأنه إحدى الحجتين فيعتبر فيها التثنية كالأخرى وهي البينة.

ولهما: أن السرقة والشرب ثبت بالمرة الواحدة فلا حاجة إلى الأخرى كالقصاص، وحد القذف، والتثنية في الشهادة منصوص عليه، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا كذلك الإقرار؛ لأنه لا تهمة فيه واشتراط الزيادة في الزنا على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص.

(١) الشريعة: شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه.

(٢) النباش: يقال نبش القبر: أي حفره لاستخراج ما فيه.

وَيَسْأَلُ الشُّهُودَ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا وَمَاهِيَّتِهَا...
وَلَا بُدَّ مِنْ حُضُورِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ عِنْدَ الْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ وَالْقَطْعِ،... وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ
الْحِرْزَ وَتَوَلَّى بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِعُوا إِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصَابًا..



تلقين المقر الرجوع عن الإقرار.

ينبغي أن يلحق المقر الرجوع؛ احتيالا للدرء، فقد روي «أنه ﷺ أتى بسارق فقال له: أسرقت؟ ما إخاله سرق»^(١).

رجوع المقر عن إقراره:

إذا رجع عن الإقرار صح في القطع؛ لأنه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه، ولا يصح في المال؛ لأن صاحبه يكذبه.

ما ينبغي على القاضي فعله:

(يسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها)؛ لأنه يلتبس على كثير من الناس فيسأل عنه احتياطاً في الحدود.

ما يشترط لإقامة الحد:

قال: (ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع)؛ حتى لا يقطع ما لم يصدقه، لأن حقه متعلق بالسرقة حتى لا يثبت بدون دعواه، ولا احتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع، فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال.

الاشتراك في السرقة:

قال: (وإذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ قُطِعُوا إِنْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصَابًا)؛ لوجود السرقة من كل واحد منهم؛ لأن الأخذ وجد من الكل معنى للمعاونة كما في قطع الطريق وصار كالردء والمعين.

(١) أخرجه أبو داود وغيره.

وَإِنْ نَقَبَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ؛ أَوْ دَخَلَ فَنَآوَلَ الْمَتَاعَ آخَرَ مِنْ خَارِجٍ لَمْ يُقَطَّعْ،
وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ قُطِعَ.

وإن كان أقل من نصاب لم يقطع؛ لأن القطع يجب على كل واحد بجنائته فيعتبر كمالها في حقه.

قال: (وإن نقب^(١) فأدخل يده وأخرج المتاع، أو دخل فناول المتاع آخر من خارج لم يقطع).

أما الأولي؛ فلأنه لم يوجد الهتك^(٢) على وجه الكمال وهو الدخول فصار فيه شبهة العدم فلا يجب الحد.

وأما الثانية؛ فلأن الداخل لم يخرج المتاع لاعتراض يد معتبرة عليه قبل إخراجها، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد منهما.

وعن أبي يوسف: القطع في الأولي؛ لأن المقصود من السرقة إخراج المال من الحرز، وقد وجد، فصار كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي وأخرج الدراهم.

وعنه في المسألة الثانية: إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج قُطِع الداخل.

- وإن أدخل الخارج يده فتناولها من الداخل قُطِعا، وهي بناء على الأولي.

- وجوابه: أن كمال هتك حرمة الحرز بالدخول فيه، وهو ممكن معتاد، ولم يوجد، بخلاف الصندوق، لأنه الممكن فيه إدخال يده فيه دون دخوله.

قال: (وإن ألقاه في الطريق ثم أخذه قطع).

(١) يقال: نقب الجدار، أي: ثقبه وخرقه.

(٢) الهتك: التعدي على الحرز بالدخول فيه.

.....

✂️

وقال زفر: لا يقطع؛ لأن الإلقاء لا يوجب القطع كما لو لم يأخذه، وبالأخذ من الطريق لا يقطع كما لو أخذه غيره

ولنا: أنه لم يعترض عليه فعل آخر فاعتبر الكل فعلاً واحداً، ولأن ذلك عادة اللصوص، لأنه يتعذر خروجهم بالمتاع فيفعلوا ذلك أو يفعلونه ليتفرغوا للدفع لو ظُهرَ عليهم، أو للهرب فكان من تمام السرقة، بخلاف ما إذا ألقاه ولم يأخذه؛ لأنه مضيع لا سارق.

فصل

وَلَا قَطَعَ فِيمَا يُوجَدُ تَافِهَا كَالْحَطَبِ وَالسَّمَكِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْرِ وَنَحْوِهَا، وَلَا مَا
يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ: كَالْفَوَاكِهِ الرُّطْبَةِ وَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ،.....

[فصل فيما لا قطع فيه]

١- قال: (ولا قطع فيما يوجد تافهاً مباحاً: كالحطب والسمك والصيد والطيور ونحوها)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «إِن الْيَدَ كَانَتْ لَا تَقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِ»^(١) وهو الحقيق، وهو مباح في الأصل بصورته، حقير لقلّة الرغبات فيه، ولهذا لا يجري فيه الشُّحُّ والضَّنَّةُ، وما كان كذلك لا يؤخذ على كره من المالك عادة فلا حاجة إلى الزاجر كما قلنا فيما دون النصاب، وما فيه من الشركة العامة في الأصل يوجب الشبهة. وقال ﷺ: «لَا قَطَعَ فِي الطَّيْرِ»^(٢) ويعم جميع الطيور حتى الدجاج والبط.

٢- قال: (ولا ما يتسارع إليه الفساد: كالفواكه الرطبة واللبن واللحم)؛ لقوله ﷺ: «لَا قَطَعَ فِي الطَّعَامِ»^(٣) قالوا: معناه ما يتسارع إليه الفساد؛ لأنه يقطع في الحبوب إجماعاً. وقال ﷺ: «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»^(٤) قال محمد: الثمر ما كان على رءوس النخل والكثَر: الجُمَارُ^(٥). وقال ﷺ: «لَا قَطَعَ فِي الثَّمَارِ، وَمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطَعَ»^(٦) وهو موضع تجمع فيه الثمار إذا صُرِمَتْ^(٧)، والذي يجمع عادة هو اليابس.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، وعبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على عثمان.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، وأبو داود من حديث رافع بن خديج، وعن الطحاوي أنه قال: «هذا الحديث تلتق العلماء متنه بالقبول».

(٥) الجمار: شحم النخل.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ.

(٧) صرمت: قطعت.

وَلَا فِي سَرَقَةِ الْمُصْحَفِ الْمُحَلِّي، وَلَا فِي سَرَقَةِ الزَّرْعِ قَبْلَ حَصَادِهِ وَالثَّمَرَةِ عَلَى الشَّجَرِ وَلَا فِي كُتُبِ الْعِلْمِ، وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا نَبَاشٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ،



٣- قال: (ولا في سرقة المصحف المحلى).

وعن أبي يوسف: أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصابًا؛ لأنها ليست من المصحف فاعتبرت بانفرادها.

ولنا: أنه يتأول فيه القراءة، ولأن الإحراز لأجل المكتوب ولا مالية له، وما وراءه تبع كالجلد والورق والحلية ولا عبرة بالتبع.

والأصل: أنه متى اجتمع ما يجب فيه القطع وما لا يجب لا يقطع كالشراب وماء الورد في إناء ذهب أو فضة؛ لأنه اجتمع دليلا القطع وعدمه فأورث شبهة، حتى لو شرب ما في الإناء في الدار ثم أخرج الإناء من الدار فارغاً قطع؛ لأن المقصود حينئذ هو الإناء، رواه هشام عن محمد.

٤- قال: (ولا في سرقة الزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر)؛ لعدم الحرز وللحديث المتقدم.

٥- قال: (ولا في كتب العلم)؛ لأنه يتأول قراءتها، ولأن المقصود ما فيها وليس بمال.

٦- قال: (ولا قطع على خائن^(١)، ولا نباش، ولا منتهب، ولا مختلس^(٢)) قال عليه السلام: «لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس»^(٣) ولأن الحرز قاصر في حق الخائن؛ لأن المال غير مُحَرَّزٍ عنه، والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقاً.

(١) المحتال لأخذ المال بدون حق.
(٢) انتهب مال غيره، أي: أخذه قهراً، فالمنتهب هو الذي يأخذ المال عياناً معتمداً على قوته مع معاينة المالك، والاختلاس: هو الاختطاف، والمختلس: هو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك.
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي..

وَلَا مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ. . .

وسئل علي عليه السلام عن المختلس والمنتهب فقال: «تلك دَعَارَةٌ»^(١) لا شيء فيها»^(٢)، ولأن اسم السارق لا يتناوله فلا يدخل تحت النص^(٣).
وأما النباش فيقطع عند أبي يوسف؛ لقوله عليه السلام: «من نبش قطعناه»^(٤)؛ ولأنه سرق مالا متقومًا من حرز مثله فيقطع.

ولهما: ما روى الزهري: «أن نباشًا أخذ في زمن مروان بالمدينة والصحابة متوافرون يومئذ فأجمعوا أن لا قطع عليه»^(٥)، ولأن اسم السارق لا يتناوله، ألا ترى أن العرب أفردوا له اسمًا؟ والقطع وجب على السارق نصًّا؛ فلو أوجبناه عليه كان إلحاقًا له به فيكون إيجاب الحدود بالقياس فلا يجوز، ولأنه ليس ملكًا للميت لانقطاع ملكه عنه بالموت، ولا ملكًا للورثة لعدم جواز تصرفهم فيه، فلم يكن له مالك معين فلا يقطع، كمال بيت المال، وما رواه محمود على السياسة. وقيل: هو موقوف وليس بمرفوع.

٧- قال: (ولا من سرق من ذي رحم محرم، أو زوجته، أو من بيت المال، أو من الغنيمة، أو من مال له فيه شركة)؛ لوقوع الخلل في الحرز لوجود الإذن في الدخول في البعض وبُسُوطَةٍ^(٦) في البعض في مال الآخر، ولأن له نصيبًا في بيت المال والمغنم، وهو مروي عن علي عليه السلام^(٧).

(١) الدعارة: هي الخيث والفساد والفسق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، وعنه ابن عبد البر في «الاستذكار» سئل علي عليه السلام عن الخلصة، فقال: تلك الدَعَرَةُ المعلننة لا قطع فيها.

(٣) فهو لاء لا تقطع أيديهم لعدم انطباق تعريف السرقة عليهم من أخذ المال خفية لكن هذا لا يعني بحال: عدم عقوبتهم، بل قد تصل عقوبتهم إلى أن يجدوا حد قطاع الطريق لمجاهرتهم ومكابرتهم بما يفعلون.

(٤) أخرجه البيهقي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة.

(٦) من البسط وهو السعة، أي: الانبساط بينهم في المال.

(٧) أخرجه البيهقي.

وَإِذَا قُطِعَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ فِي يَدِهِ رَدَّهَا،

٨-ولا يقطع بالسرقة من غريمه^(١) مثل ماله عليه؛ لأنه استوفى حقه، والحال والمؤجل سواء، لأن الحق ثابت والتأجيل لتأخير المطالبة. وكذا لو سرق أكثر من حقه؛ لأنه يصير شريكاً بمقدار حقه.

- ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه، لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بيعاً إلا إذا قال: أخذته رهناً بحقي أو قضاء به، فلا يقطع؛ لأنه مختلف فيه فقد ظن في موضعه.

- قوم سرقوا وفيهم صبي أو مجنون لا قطع عليهم، وإن تولى ذلك الكبير؛ لأنه فعل واحد لم يوجب القطع على البعض فلا يجب على الباقيين للشبهة، وكذا شريك ذي الرحم المحرم.

وقال أبو يوسف: ادراً الحد عن الصبي والمحرّم، واقطع الآخر اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة الانفراد، إذ فعل كل واحد منهما معتبر بانفراده.

- وشريك الأخرس كشريك الصبي في الخلاف؛ لأنه لا حد على الأخرس لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة الشركة ونحوها.

قال أبو حنيفة: لا يقطع الأعمى إذا سرق لجهله بمال غيره وحرز غيره.

ضمان العين المسروقة:

قال: (وإذا قطع والعين قائمة في يده رَدَّهَا) أي: إلي صاحبها؛ لأنها ملكه، قال رحمته الله: «من وجد عين ماله فهو أحق به»^(٢)، والنبى ﷺ (قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء إلى صفوان)^(٣).

(١) غريمه: الذي له عليه دين.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري ومسلم، وهو في المسند، وأخرجه من حديث سمرة أبو داود.

(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا، وَمَنْ قُطِعَ فِي سَرِقَةٍ ثُمَّ سَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقْطَعْ،
وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهَا كَمَا إِذَا كَانَ غَزْلًا فَتَنَسَّجَ قُطِعَ.

- وكذلك إن كان مَلَكُهَا غيره بأي طريق كان وهي قائمة بعينها لِمَا قلنا.
(وإن كانت هالكة لم يضمنها)؛ لقوله ﷺ: «لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَمَا قَطَعْتَ يَمِينَهُ»^(١)، وفي رواية ابن عوف عنه ﷺ: «إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ»^(٢)، ولأنه لو ضمنها لملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب فيكون القطع واقعًا على أخذ ملكه ولا يجوز.

تكرر سرقة العين الواحدة:

قال: (ومن قُطِعَ في سرقة ثم سَرَقَهَا وهي بحالها لم يقطع).
والقياس: أن يقطع وهو رواية الحسن عن أبي يوسف؛ لأنه إذا ردها صارت كعين أخرى في حق الضمان، فكذا في حق القطع.
وجه الاستحسان: أنها صارت غير متقومة في حقه، ألا ترى أنه لو استهلكها لا ضمان عليه، وما ليس بمتقوم في حقه لا قطع عليه في سرقة وبالرد إلى المالك إن عادت حقيقة العصمة فشبهة السقوط باقية نظرًا إلى اتحاد الملك والمحل.

تغير حال العين المسروقة قبل السرقة الثانية:

قال: (وإن تغير حالها كما إذا كان غزلاً فنسج قطع)؛ لتبدل العين اسمًا وصورة ومعنى، حتى يملكه الغاصب به، وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه فيقطع.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، وقال الزيلعي عنه: (غريب بهذا اللفظ) وبمعناه ما أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».
(٢) أخرجه الطبراني.

حكم حضور المالك:

وحضور المالك^(١) أو من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة؛ لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له.

ولو غاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يقطع؛ لأن للاستيفاء شبهة بالقضاء، ولهذا رجوع الشهود وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء.

غيبة الشهود وتغير حالهم:

وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء لا يمنع الإمضاء في الحقوق كلها؛ لأن الحدود لا تدرأ بشبهة تُتَوَهَّم مثل رجوع الشهود وجرحهم؛ لأن هذا التوهم لا ينقطع، فلو اعتُبر لم يُقَمَّ حدُّ أبدًا.



(١) أي: مالك العين المسروقة.

فَصْلٌ

إِذَا خَرَجَ جَمَاعَةٌ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ وَاحِدٌ فَأَخَذُوا قَبْلَ ذَلِكَ حَبْسَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَتُوبُوا؛ وَإِنْ أَخَذُوا مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛ وَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ؛ وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَقَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ، أَوْ قَتَلَهُمْ، أَوْ صَلَبَهُمْ.....

[فصل حد قطع الطريق]

عقوبة قطاع الطريق:

- ١- (إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحد فأخذوا قبل ذلك حبسهم الإمام حتى يتوبوا.
- ٢- وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي وأصاب كل واحد منهم نصاب السرقة قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.
- ٣- وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت إلى عفو الأولياء؛ لأنه إنما يقتلهم حداً حقاً لله تعالى، ولا يصح العفو عن حقوق الله تعالى.
- ٤- (وإن قتلوا وأخذوا المال قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، أو قتلهم) يعني: من غير قطع (أو صلبهم) من غير قطع.

دليل وجوب الحد:

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٣.

قيل معناه: الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله؛ لاستحالة محاربة الله تعالى بطريق حذف المضاف.

وقيل: المراد أنهم في حكم المحاربين؛ لأنهم لما امتنعوا على الإمام وجماعة المسلمين وتظاهروا بمخالفة أوامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين، وهذا توسع في الكلام ومجاز كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ﴾^(١).

المقصود بالمحاربين في آية الحد:

والمحاربون المذكورون في الآية: هم القوم يجتمعون، لهم منعة بأنفسهم يحمي بعضهم بعضاً، ويتناصرون على ما قصّدوا إليه ويتعاضدون^(٢) عليه، وسواء كان امتناعهم بحديد أو خشب أو حجارة، ويكون قطعهم على المسافرين من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم، **هذا عند أبي حنيفة وأصحابه.**

قال أصحابنا: الآية مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة، وروي ذلك عن علي وابن عباس والنخعي وابن جبير رضي الله عنه، ولأن الجنايات تتفاوت على الأحوال، فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها، فإذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا حبسوا، وهو المراد من النفي من الأرض.

وقيل: هو أن الإمام لا يزال يطلبهم حتى يخرجوا من دار الإسلام. وإن أخذوا مالا على الوصف المذكور قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، يعني: اليد اليمنى والرجل اليسرى.

(١) سورة الحشر. الآية: ٤.

(٢) تعاضد القوم: تناصروا وتعاونوا.

ما يشترط لإقامة الحد في أخذ المال:

١- ويشترط أن يكون المال معصوماً عصمةً مؤبدةً، فلماذا قال: «مال مسلم أو ذمي»، حتى لو قطع على مستأمن لا يُقطع، لأن خطره مؤقت فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى.

٢- ولا بد أن يصيب كل واحدٍ نصاباً لما مر في السرقة.

- وإن قتلوا ولم يأخذوا ما لا قتلهم حداً على ما بينا.

- وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام فيهم بالخيار على الوجه الذي بينا.

وهذا لأن أخذ المال موجب للقطع في السرقة الصغرى، وتغلظت الكبرى بقطع

الطريق، والقتل موجب للقتل في غير قطع الطريق، ويغلظ هنا بأن يقتل.

- ولا يلتفت إلى عفو الولي وصلحه، وهو معنى قولنا: يقتلهم حداً.

- فإذا جَمَعَ بين القتل والسرقة يجمع عليه بين موجبيهما، وهكذا نزل جبريل ﷺ

بالحد فيهم، وتكون «أو» في الآية بمعنى الواو.

وقال أبو يوسف: لا يترك الصلب؛ لأنه منصوص عليه كالقتل والقطع، ولأنه

أبلغ في التشهير وهو المقصود ليُعْتَبَرَ به.

وجوابه: أن التشهير حصل بالقتل والصلب مبالغة فيخير فيه.

وقال محمد: يقتل أو يصلب ولا يقطع؛ لأن النفس وما دونها إذا اجتمعا لحق

الله تعالى دخل ما دون النفس في النفس كالمحصن إذا زنا وسرق.

وَإِنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ صَارَ الْقَتْلُ لِلْأَوْلِيَاءِ.

قلنا: هذا حد واحد وجب لمعنى واحد، وهو إخافة الطريق على وجه الكمال بالقتل وأخذ المال، والحد الواحد لا يدخل بعضه بعضاً، ألا ترى أن قطع اليد والرجل حد واحد في أخذ المال في الكبرى، حدّان في الصغرى، والتداخل في الحدود لا في حد واحد؟

إقامة الحد على المباشر والمعين:

قال: (وإن باشر القتل واحد منهم أُجْرِيَ الحد على الكل)؛ لأن المحاربة تتحقق بالكل، لأنهم إنما أقدموا على ذلك اعتماداً عليهم حتى لو غلبوا أو هُزموا انحازوا إليهم فكانوا عوناً لهم.

ولهذا المعنى كان الرّدء^(١) في الغنيمة كالمقاتل، ولأن الرّدء ساع في الأرض فساداً؛ لأنه إنما وقف ليقتل إذا قُتل فيقتل كأهل البغي.

اشتراك من لا حد عليه في السرقة:

قال: (وإن كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء).

معناه: أنه سقط الحد، فلو عفا الولي أو صالح سقط القصاص، وهذا لأن الجناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يكن فعل بعضهم موجباً صار فعل الباقيين بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم.

أما الصبي والمجنون؛ فلما مر في السرقة.

(١) المعين والناصر.

وأما ذو الرحم المحرم؛ فلأن القافلة كالحرز، فقد حصل الخلل في الحرز في حقهم فيسقط الحد فيصير القتل إلى الأولياء، ولهذا لو قطع بعض القافلة على البعض لا يجب الحد؛ لأن الحرز واحد فصارت كدار واحدة.

الشروط الواجب توافرها لإقامة الحد:

شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية:

- ١- أن يكون قومٌ لهم منعةٌ على ما تقدمَ ينقطع بهم الطريق.
 - ٢- ألا يكون في مِصْرٍ^(١) ولا بين قريتين ولا بين مدينتين.
 - ٣- أن يكون بينهم وبين المِصْرِ مسيرة السَّفر، لأن قطع الطريق بانقطاع المارة والسَّابِلة.
 - ٤- ألا يمنعوا عن المشي في هذه المواضع فيلحقهم الغوث ساعة بعد ساعة من المسلمين أو من جهة الإمام.
- وروي عن أبي يوسف: لو كان في المِصْرِ ليلاً، أو بينهم وبين المِصْرِ أقل من مسيرة سفر فهم قطاع الطريق.

وعليه الفتوى نظراً لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين.

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - أجاب على ما شاهد في زمانه، فإن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فلا يتمكن قاطع الطريق من مغالبتهم؛ فأما إذا تركوا هذه العادة وأمكن أن يتغلب عليهم قطاع الطريق أُجري عليهم الحد.

(١) المِصْر: البلد الكبير، وفي هذا الشرط خلاف حسب العرف سيأتي.

أثر توبة قطاع الطريق:

وإذا تاب قطاع الطريق قبل أن يؤخذوا سقط عنهم الحد^(١) وبقي حق العباد في المال والقصاص، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢) فيقتضي خروجه عن الجملة عملاً بالاستثناء.

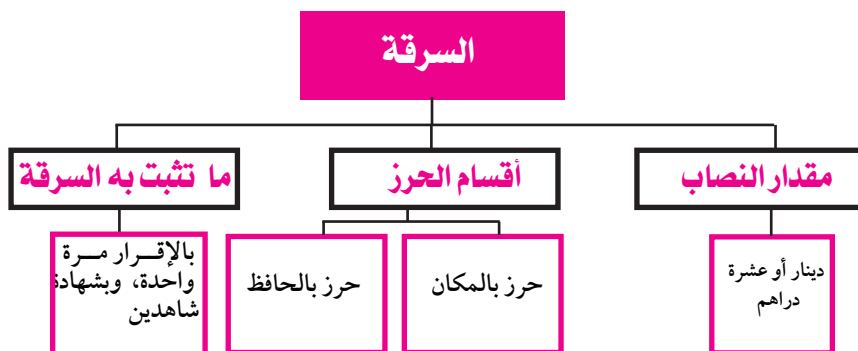
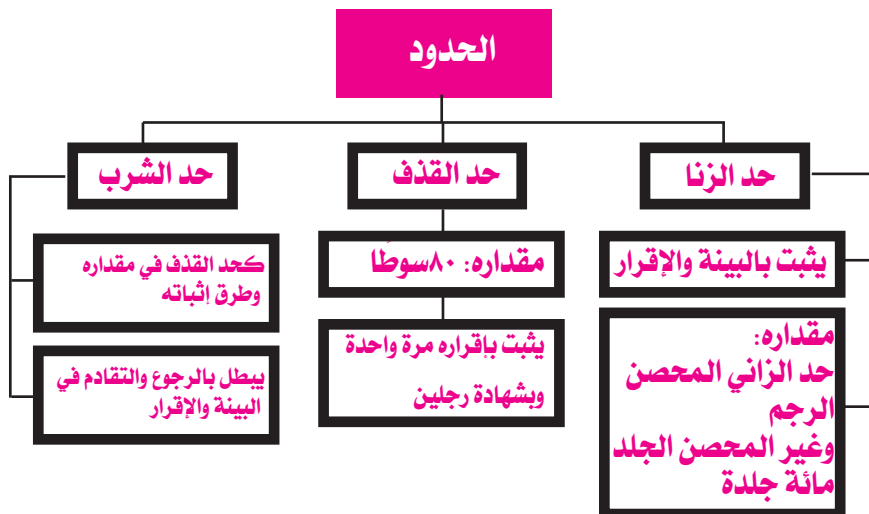
وفي السرقة إذا تاب ولم يرُدَّ المال يقطع؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾^(٣) ليس استثناء، فلا يقتضي خروج التائب من الجملة السابقة، وهو كلامٌ مبتدأٌ يستغني عن غيره فيحمل على الابتداء لأنه أولى، أما الاستثناء يفتقر في صحته إلى ما قبله فافترقا.



(١) أي: الحد المنصوص عليه في آية الحرابة.

(٢) سورة المائدة. الآية: ٣٤.

(٣) سورة المائدة. الآية: ٣٩.



تطبيق عام

السؤال الأول:

أ - ما الحدود لغة وشرعاً؟ وما دليل مشروعيتهما؟

ب - ما القذف لغة وشرعاً؟ وما مقداره؟

ج- علل لما يأتي:

١ - لا يطالب بقذف الميت إلا من يقع القدح بقذفه في بنيه.

٢ - يثبت الزنا بالبينة والإقرار.

٣ - يشترط لإقامة حد السرقة العقل والبلوغ.

٤ - حد القذف فيه حق العبد.

٥ - لا قطع في سرقة الزرع قبل حصاده.

٦ - يسأل القاضي الزاني المقر بمن زنى.

٧ - إذا علم صاحب الدار باللص واللص يعلم به لا يقطع.

٨ - يستحب للقاضي أن يلحق المقر بالزنا الرجوع.

٩ - إن شهد شهود الزنا يسألهم القاضي عن الزمان والمكان.

١٠ - في قطع الطريق مسارقة عين الإمام وأعوانه.

١١ - اشترط محمد أن يقول شهود الزنا: باضعها أو جامعها.

١٢ - من حده الإمام فمات فهو هدر.

السؤال الثاني:

- أ - ما مقدار النصاب الذي يقطع فيه السارق؟ وما دليله؟ وما أقسام الحرز إجمالاً؟
- ب - ما حد الزنا في المحصن؟ وما دليله؟ وما حد غير المحصن؟ وما دليله؟
- ج - اذكر الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:
- ١ - دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الأخذ، وأصاب كل واحد أقل من نصاب السرقة.
 - ٢ - علم صاحب الدار باللص واللص لا يعلم به.
 - ٣ - يشترط لإقامة حد السرقة العقل والبلوغ.
 - ٤ - إن سرق أو زنا أو شرب غير مرة.
 - ٥ - توريث حد القذف.
 - ٦ - كان باب الدار مفتوحاً فدخل السارق نهاراً وأخذ متاعاً.
 - ٧ - شهد جماعة بزنا متقادم لم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام.
 - ٨ - نقص شهود الزنا عن أربعة.
 - ٩ - رجع شهود الزنا بعد الرجم.
 - ١٠ - قال لغيره: يا ابن الزانية.

د - تخير الإجابة الصحيحة من بين القوسين فيما يأتي :

- ١ - تثبت السرقة بالإقرار مرة واحدة عند [أبي حنيفة - الصاحبين - أبي حنيفة ومحمد].
 - ٢ - إذا رجع المقر بالسرقة [صح في القطع والمال - صح في المال ولم يصح في القطع - صح في القطع ولا يصح في المال].
 - ٣ - إذا رجع واحد من شهود الزنا بعد الرجم [ضمن ربع الدية - الدية عليهم جميعاً - لا شيء على الجميع].
 - ٤ - التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى [لا يمنع قبول الشهادة - يمنع قبول الشهادة مطلقاً - يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر].
- هـ - ما حد الزاني المحصن وغير المحصن؟ وما الذي يثبت به الإحصان إجمالاً؟

السؤال الثالث:

أ - ما السرقة لغة وشرعاً؟ وما المقدار الذي يقطع فيه السارق؟

ب - تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

- ١ - أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً عند:
[أبي حنيفة - أبي يوسف - أبي حنيفة ومحمد].
- ٢ - مقدار حد الشرب:
[مائة جلدة - ثمانون سوطاً - سبعون سوطاً].
- ٣ - أشد الضرب:
[حد الزنا - التعزير - حد القذف].

٤ - لا بد من إقرار السارق مرتين عند

[أبي حنيفة - أبي يوسف - محمد].

ج- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب:

- ١ - لا يبطل حد القذف بالتقادم والرجوع. ()
- ٢ - إذا مات المقذوف لم يبطل الحد. ()
- ٣ - لا قطع في كتب العلم. ()
- ٤ - يحد بشرب قطرة من الخمر. ()
- ٥ - يحد السكران بإقراره على نفسه. ()
- ٦ - شهود الزنا رجلان أو رجل وامرأتان. ()
- ٧ - في السرقة الكبرى مسارقة عين الإمام وأعوانه. ()
- ٨ - إذا رجع المقر بالزنا عن إقراره قبل الحد أقيم عليه الحد. ()
- ٩ - يثبت الإحصان بالإقرار. ()
- ١٠ - رجع شهود الزنا قبل الرجم سقط الحد وحدوا. ()
- ١١ - الحدود عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعبد. ()
- ١٢ - المسجد والصحرَاء حرز بالحافظ. ()

هـ - املأ الفراغات التالية بكلمات مناسبة:

- ١ - يثبت الزنا بـ..... و.....
- ٢ - إذا نقص شهود الزنا عن أربعة فهم.....
- ٣ - تثبت السرقة بـ..... و.....
- ٤ - إذا خرج جماعة لقطع الطريق أو واحدٌ فأخذوا قبل ذلك.....

الأهداف التعليمية لكتاب الجهاد

يتوقع من الطالب بعد دراسة كتاب الجهاد أن:

- ١- يوضح المقصود بالجهاد لغة واصطلاحًا.
- ٢- يستنبط حكمة مشروعية الجهاد.
- ٣- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الجهاد.
- ٤- يوضح شروط الجهاد.
- ٥- يبين أنواع الجهاد في الإسلام.
- ٦- يفصل القول في حكم الجهاد في الإسلام.
- ٧- يوضح أحكام الجهاد وآدابه.
- ٨- يثبت أن الإسلام دين السلام ودفع الظلم والعدوان.
- ٩- يدافع عن دينه ووطنه وعرضه وماله.
- ١٠- يستشعر فضل الجهاد في شريعة الإسلام.
- ١١- يشعر بعدالة الشريعة الإسلامية.

الجهاد وأقسامه

الْجِهَادُ فَرَضٌ عَيْنٌ عِنْدَ النَّفِيرِ الْعَامِّ وَكَفَايَةٌ عِنْدَ عَدَمِهِ،



[كتاب السير]

السير: جمع سيرة، وهي الطريقة خيرًا كانت أو شرًا، ومنه سيرة العُمَريين، أي طريقتهم، ويقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة: يعني الطريقة.

وسمي هذا الكتاب بذلك: لأنه يجمع سيرَ النبي ﷺ، وطريقته في مغازيه، وسيرة أصحابه وما نقل عنهم في ذلك، وترجم له الكثير بالجهاد.

والجهاد لغةً: مصدر جهد أصله لغة: المشقة، يقال: جهدتُ جهادًا، يعني: بلغت المشقة، وهو بذل الجهد وتحمل المشقة.

أما شرعًا: فهو استفراغ الوسع في محاربة المعتدين.

أقسام الجهاد وحكمه:

قال: (الجهاد فرض عين عند النفير العام، وكفاية عند عدمه).

أما الأول؛ فلقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١).

والنفير العام: أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو قهر المعتدين إلا بالجميع، فيصير عليهم فرض عين كالصلاة، وذلك إذا داهم العدو أرض الوطن، واستنفر ولي الأمر في الدولة جميع أفرادها من أجل الدفاع عن أنفسهم.

وإذا لم يكن كذلك: فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين كرد السلام ونحوه، لأن المراد والمقصود منه دفع شر الأعداء وكسر شوكتهم، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم. والنبي ﷺ كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج معه جميع أهل المدينة، ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصنائع.

(١) سورة التوبة. الآية: ٤١.

وَإِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ الدَّفْعُ، تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ،
وَلَا بَأْسَ بِالْجُعْلِ إِذَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً.....

-والآن تقوم الجيوش التي تعدها الدول مقام الجهاد في دفع العدوان وتستطيع أن تقف في وجه المعتدين، وأن تردهم على أعقابهم خاسرين، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).
-ولا يجوز لفرد أو جماعة أن تعلن الجهاد إلا من خلال مؤسسة الجيوش في الدول وذلك من باب المصلحة العامة.

جهاد الدفع:

قال: (وإذا هجم العدو وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن الزوج)؛ لأنه يصير فرض عين، وحق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض الأعيان كالصلاة والصوم.

قال: (ولا بأس بالجعل^(٢) إذا كان بالمسلمين حاجة)؛ لأنه دفع الضرر الأعلى باحتمال الأدنى، والحاجة ألا يكون في بيت مال المسلمين شيء ويحتاج المسلمون إلى الميرة^(٣)، ومواد الجهاد ولا شيء لهم.

وقد صح أن النبي ﷺ أخذ دروعاً من صفوان^(٤)، وكان عمر ﷺ يُغزي الأعزب عن ذي الحليفة^(٥)، ويعطي الشاخص^(٦) فرس القاعد.

(١) سورة التوبة . الآية : ١٢٢ .

(٢) الأجرة والمكافأة المالية ترصد للمجاهد.

(٣) الميرة: ما يدخره الإنسان ويتزود به من طعام ومؤونة.

(٤) أخرج أبو داود والنسائي عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه صفوان بن أمية، أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين فقال: أغضباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة».

(٥) يُغزي الأعزب عن ذي الحليفة: يُجند الأعزب ويترك المتزوج.

(٦) الشاخص، أي: الخارج للجهاد الذي ليس معه فرس.

وَيَجِبُ أَنْ يَدْعُو مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ،....وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ بَلَغَتْهُ، فَإِنْ أَبَوْا
اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ،

قال: (ويجب أن يدعو من لم تبلغه الدعوة) وليعلموا ما يقاتلهم عليه فربما
أجابوا فيكفى مؤنة القتال.

فإن قاتلهم بغير دعوة قيل: يجوز، لأن الدعوة إلى الإسلام قد انتشرت في دار
الحرب فقام الشيوخ^(١) مقام البلوغ^(٢).

وقيل: لا يجوز وهو آثم للنهي أو لمخالفة الأمر، ولأن الشيوع في بعض البلاد
لا يعتبر شيوعاً في الكل.

قال: (ويستحب ذلك لمن بلغته) الدعوة أيضاً مبالغة في الإنذار وهو غير واجب؛
لأنه ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون.

وعن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ عهد إليه أن يغير على بني الأصفر صباحاً»،
والغارة لا تكون عن دعوة.

قال: (فإن أبوا) أي: امتنعوا وبادروا بالعدوان^(٣) (استعانوا بالله تعالى عليهم
وحاربوهم) لما بينا، ولقوله ﷺ: «فإن أبوا فاستعن بالله تعالى عليهم»^(٤)؛ ولأنه
أعذر إليهم فأقاموا على عداوتهم فوجبت مناجزتهم، وأن يستعان بالله تعالى
عليهم، لأنه الناصر لأوليائه المذل لأعدائه فيستعان به.

(١) الشيوع: شيوع الإسلام: انتشاره وشیوع الخبر كذلك .

(٢) مقام البلوغ، أي: بلوغ الدعوة الإسلامية.

(٣) أي: أبوا أن يدخلوا في الإسلام وحملوا السلاح على المسلمين فهنا تكون محاربتهم لرد العدوان.

(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم.

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَلَّا يَغْدِرُوا، وَلَا يَغْلُوا، وَلَا يُمَثِّلُوا، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا مُقْعَدًا، وَلَا مَقْطُوعَ الْيَمِينِ، وَلَا شَيْخًا فَانِيًا، وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ كَافِرًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ أَهْلَ مَدِينَةٍ صَحَّ.

من آداب الإسلام في الحرب

قال: (وينبغي للمسلمين أَلَّا يَغْدِرُوا، وَلَا يَغْلُوا، وَلَا يُمَثِّلُوا).

والغلول: الخيانة والسرقة من المغنم، **والغدر:** نقض العهد فلا يجوز بعد الأمان.

قال: (ولا يقتلوا مجنونًا، ولا امرأة، ولا صبيًا، ولا أعمى، ولا مُقْعَدًا، ولا مقطوع اليمين، ولا شيخًا كبيرًا)؛ لنهيه ﷺ عن قتل الصبيان والذراري^(١)، ورأى ﷺ امرأة مقتولة فقال: «**هاه ما لها قتلت وما كانت تقاتل؟**»^(٢).

ولأن الموجب للقتل هو الجِراب بإشارة هذا النص، وهؤلاء لا يقاتلون والمجنون غير مخاطب، وكذلك مقطوع اليد والرجل من خلاف.

إعطاء الأمان وشروطه:

فصل (وإذا أَمَّنَ^(٣) رجلٌ أَوْ امرأةٌ (كافرًا) أَوْ جماعة أَوْ أَهْلَ مدينةٍ صَحَّ) أمانهم فلا يحل لأحد من المسلمين قتالهم.

وشروط صحة الأمان:

أن يكون المؤمن ممتنعًا مجاهدًا يخاف منه الكفار؛ لأن الأمان إنما يكون بعد الخوف، والخوف إنما يتحقق من الممتنع، والواحد يقوم مقام الكل في الأمان لتعذر اجتماع الكل عليه، قال ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**»^(٤) أي: أن الواحد يسعى بذمة جميعهم.

(١) جمع ذرية وهي: النسل.

(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسنادهما.

(٣) أَمَّنَ، أي: أعطاهم الأمان وأصبحوا في حمايته ورعايته.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

وروي: «أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها، فأجاز ﷺ أمانها. وأجارت أم هانئ رجلين من المشركين، فأراد علي أن يقتلها وقال لها: أتجيرين المشركين على رسول الله ﷺ؟ فقالت: والله لا تقتلها حتى تقتلني دونهما، ثم أغلقت دونه الباب، وجاءت إلى النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: **ما كان له ذلك؛ فقد أجرنا من أجرت وأمننا من أمنت**»^(١)؛ فعلم أن أمان الواحد جائز، وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل ولا أخذ مال كما لو أمَّنه الإمام^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه.
(٢) الآن كل هذه الأحكام تختص بها السلطات المسؤولة، ولا يجوز لأحد من أفراد الرعية أن يتدخل محافظة على أمن الدول وسلامتها.

الأهداف التعليمية لكتاب الوصايا

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الوصايا أن:

- ١- يتعرف معنى الوصية والاستيلاء.
- ٢- يثبت حكم الوصية بالأدلة الشرعية.
- ٣- يحدد المقدار الجائز في الوصية.
- ٤- يوضح أركان الوصية وشروط كل ركن.
- ٥- يعين وقت قبول الوصية.
- ٦- يفصل أحكام الرجوع في الوصية.
- ٧- يشرح أنواع الأوصياء وحكم كل نوع.
- ٨- يبرز أحكام الوصية لأكثر من شخص .
- ٩- يميز تصرفات الوصي الجائزة في مال اليتيم.
- ١٠- يثبت حكم شهادة الوصي للميت والورثة وادعائه عليهم.
- ١١- يتعرف الأحكام المتعلقة بالوصية بالمنافع.
- ١٢- يرتب الأفعال الواجبة عند الوصية بحقوق الله تعالى.
- ١٣- يقدر دور شريعة الإسلام في صيانة الأموال

كِتَابُ الْوَصَايَا

وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ،

[كِتَابُ الْوَصَايَا]

تعريفها:

وهي لغةً: جمع وصية، والوصية: طلب فعلٍ يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك، يقال: فلان سافر فأوصى بكذا، وفلان مات وأوصى بكذا.

وشرعاً: تملك مضاف لما بعد الموت.

تعريف الاستيضاء:

والاستيضاء: قبول الوصية، يقال: فلان استوصى من فلان: إذا قبل وصيته، قال عليه السلام: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوانٍ عندكم»^(١) أي: اقبلوا وصيتي فيهن.

حكم الوصية:

(وهي) قضية مشروعة وقربة (مندوبة).

الدليل على مشروعيتها: دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٢) وهذا دليل شرعيتها.

والسنة: ما روي: «أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة، فعاده رسول الله ﷺ بعد ثلاث، فقال: يا رسول الله، إني لا أخلف إلا بنتاً أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سورة النساء. الآية: ١١.

وَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ مَثُونَةِ الْمُوصِي وَقَضَاءِ دَيُْونِهِ،.....



قال: أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبنصفه؟ قال: لا، قال: فبثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير؛ لأن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»^(١)، أي: يسألون الناس كفايتهم، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ تَضَعُوهُ حَيْثُ شِئْتُمْ»^(٢)، وفي رواية: «حَيْثُ أَحْبَبْتُمْ»، وهذا يدل على شرعيتها وَيَنْفِي وجوبها.

وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَأْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَهُ مَالٌ يَوْصِي فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ»^(٣)، وهذا يدل على الندبية.

وأما الإجماع: فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا، وعليه الأمة إلى يومنا هذا.

حكمة مشروعية الوصية:

أن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه، وأنه مؤاخذ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أن يستنيب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك، فكأن في الوصية احتياطاً للخروج عن عهدها فيندب إليها، وتشرع تحصيلاً لهذه المصالح.

ترتيب الوصية بالنسبة للحقوق المتعلقة بالتركة:

قال: (وهي مؤخرة عن مَثُونَةِ الْمُوصِي وَقَضَاءِ دَيْوْنِهِ).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٢) أخرجه الطبراني والدارقطني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِالثَّلْثِ، تَصِحُّ لِلْأَجْنَبِيِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا بِغَيْرِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ، وَلِلْقَاتِلِ (س) وَالْوَارِثِ تَصِحُّ بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَتُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ،

مقدارها، ولمن تصح؟

(وهي مقدرة بالثلث تصح للأجنبي مسلمًا كان أو كافرًا بغير إجازة الورثة)؛ لما روينا من حديث سعد وغيره، وهي مطلقة لا تتقيد بالمسلم ولا بغيره.

- قال: (وما زاد على الثلث، وللقاتل والوارث تصح بإجازة الورثة)؛ لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لحديث سعد. وفي الحديث: «**الحيف^(١) في الوصية من الكبائر^(٢)**»، قيل: معناه بما زاد على الثلث وللوارث، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة؛ لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حقهم به، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث، ولحاجته إليه ليتدارك ما فرط منه وقصر في عمله، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم فيصح.

متى تعتبر إجازة الورثة؟

(وتعتبر إجازتهم بعد موته)؛ لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لا قبله، وإنما يسقط الحق بعد ثبوته، فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصح. وكذلك الوصية للوارث إنما امتنعت لحق باقي الورثة؛ لأن الوصية لا تجوز لوارث، قال ﷺ: «**لا وصية لوارث ولا إقرار بدين^(٣)**»، وفي رواية: «**لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة^(٤)**»، ولأنه حيف في الوصية لما مر، ولأنه تعلق به حق الجميع على ما بينا، فإذا حصص به البعض يتأذى الباقي ويشير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم، فإذا أجازته بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز.

(١) الحيف: الجور والظلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه وعبد الرزاق في مصنفه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ،.....

-فإن أجاز البعض ورد البعض، جاز في حق المُجيز بقدر نصيبه، وبطل في الباقي؛ لولايته على نفسه دون غيره.

-وأما الوصية للقاتل فلا تجوز إذا وُجد القتل مباشرة، عمداً كان أو خطأ.
قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا وصية لقاتل**»^(١)، وكذا لو أوصى لرجل فقتله تبطل الوصية لما قلنا؛ لأن نفاذ الوصية بعد الموت، فإذا أجازتها الورثة جازت.

وقال أبو يوسف: لا تجوز عملاً بإطلاق الحديث، ولأنه إنما لم تجز لجنايته وهي باقية.

ولنا: أن الامتناع لحق الورثة؛ لأن بطلانها نفع يرجع إليهم كبطلانها للوارث وبما زاد على الثلث، فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم فيسقط.

- وكل ما توقف على إجازة الورثة فأجازوه، فالموصى له يملكه من جهة الموصي؛ لأن السبب صدر منه، والإجازة رفع المانع كالمرتهن إذا أجاز بيع الرهن.
ممن تصح الوصية:

قال: (ولا تصح إلا ممن يصح تبرعه) فلا تصح من الصبي والمجنون؛ لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عوض مالي ولا نفع دنيوي فصار كالهبة.

المستحب في الوصية:

قال: (ويستحب أن ينقص من الثلث) لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**والثلث كثير**»^(٢) أي: في الوصية.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

(٢) سبق تخريجه.

وَإِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ فَقَرَاءَ لَا يَسْتَغْنُونَ بِنَصِيْبِهِمْ فَتَرَكُهَا أَفْضَلُ، وَتَصَحُّ لِلْحَمْلِ، ..

وعن علي عليه السلام: «لأن أوصي بالخُمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث»^(١)، ولأن فيه صلة القريب بتركه حقه لهم، ولا صلة فيما إذا أوصي بالثلث تامة؛ لأنه استوفى حقه فلا صلة. قال: (وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها أفضل)؛ لما فيه من الصلة والصدقة عليهم.

قال عليه السلام: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٢)، وقال عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»، وهو كما قال عليه السلام: «صدقة وصلة»^(٣)؛ لأنه فقير فيكون صدقة، وقريب فيكون صلة.

وإن كانوا أغنياء أو كانوا يستغنون بميراثهم، قيل: الوصية أولى، وقيل: بخير؛ لأن الوصية صدقة أو مبرة وتركها صلة والكل خير.

صحة الوصية للحمل:

قال: (وتصح للحمل)؛ لأن الوصية استخلاف للموصى له في المال الموصى به، والحمل أهل لذلك كما في الميراث، والوصية أخته^(٤).
إلا أنها تبطل بالرجوع؛ لأن الملك إنما يثبت له بعد الموت، بخلاف الهبة؛ لأنه تملك للحال، وليس لأحد نقل الملك عنه فلا يتنقل.

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٢) الذي يخفي عداوته بين جنبه.

(٣) أخرجه أحمد.

(٤) أخرجه الترمذي.

(٥) أي: أن الوصية أخت الميراث.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَالِ وَالْوَرَثَةِ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْمَوْتِ،.. وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ،
وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَفِي الْجُحُودِ خِلَافٌ..

المال الذي تعتبر منه الوصية:

قال: (ويعتبر في المال والورثة الموجودين عند الموت) حتى لو أوصى بثلاث ماله ولا مال له، ثم اكتسب مالا ومات أو كان له فذهب أو نقص، فإن المعتبر ماله حالة الموت؛ لأن وقتئذ تنفذ الوصية وينتقل المال إلى ملك الموصي له، وكذلك الورثة لا اعتبار لمن مات قبله لا بإجازته ولا برده؛ لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المالك.

الوقت المعتبر لقبول الوصية:

قال: (وقبول الوصية بعد الموت) حتى لو أجازها قبله أو ردها فليس بشيء؛ لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله، كما إذا وجد قبل العقد وهو إنما يملكه بالقبول؛ لأنه تملك بعقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود، بخلاف الميراث؛ لأنه خلافة عن الميت حتى يثبت للوارث خيار العيب دون الموصي له ويثبت جبراً شرعاً من غير قبول، ولأنه لو ملك الموصي به من غير قبول كان للموصي إلزامه الملك بغير اختياره، ولا ذلك إلا لمن له عليه ولاية، ولا ولاية له عليه.

صحة الرجوع عن الوصية:

قال: (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل، وفي الجحود خلاف).
أما جواز الرجوع؛ فلأنه تبرع لم يتم؛ لأن تمامه بالموت والقبول على ما بينا، فيجوز الرجوع قبل التمام؛ لأنه لو لزم قبل تمامه لم يكن تبرعاً.

وَإِذَا قِيلَ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ رَدَّهَا فِي وَجْهِ الْمُوصِي فَهُوَ رَدٌّ.....



والرجوع بالقول مثل قوله: رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك.

والرجوع بالفعل مثل: أن يفعل فعلاً يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة؛ لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية؛ لأن الوصية إنما تنفذ في ملكه، وسواء عاد إلى ملكه أو لا.

- وكذا إذا فعل فعلاً لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك كان رجوعاً.

- وكذلك فعل يكون استهلاكاً من كل وجه أو من وجه.

- وكذا إذا فعل ما يزيد به العين الموصى بها كالبناء والصبغ والسمن في السوق والحشو بالقطن وخياطة الظهارة على البطانة وبالعكس ونحوه؛ لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة، ولا سبيل إلى نقضها لحصولها بفعل المالك في ملكه.

ما يعد رجوعاً وما لا يعد:

وذبح الشاة رجوع؛ لأنه لحاجته عادة فلا يبقى إلى وقت الموت.

وأما الجحود فهو رجوع عند أبي يوسف خلافاً لمحمد؛ لأن الجحود نفي في الماضي، وانتفاؤه في الحالة للضرورة، فإذا كان ثابتاً في الحال كان الجحود لغواً.

ولأبي يوسف: أن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعاً.

رد الوصية:

قال: (وإذا قبل الموصى له الوصية^(١) ثم ردها في وجه الموصي فهو رد)؛ لأنه ليس له إلزامه بغير اختياره.

(١) أي: الإيضاء الذي هو خلافة عن الغير، وإقامة للوصي مقام نفسه، كأن أوصى لشخص برعاية ماله أو ولده الصغير.

وَإِنْ رَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ فَلَيْسَ بِرَدٍّ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْوَصِيِّينَ أَنْ يَتَصَرَّفَ دُونَ صَاحِبِهِ (س).....

وإن ردها في غير وجهه فليس برّد؛ لما فيه من خيانة الميت وغروره، فإن الموصي مات معتمداً عليه واثقاً بخلافته بعده في أموره وتركته فلا يجوز رده، بخلاف الوكيل حيث له الرجوع؛ لأن الموكل حي يقدر على التصرف بنفسه، وعلى أن يوكل غيره فافترقا.

وإن لم يقبلها ولم يردها حتى مات الموصي فهو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لأن الموصي ليس له إلزامه فيخير.

بم يكون القبول ؟

ثم القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل؛ لأنه دلالة عليه، وذلك مثل: أن يبيع شيئاً من التركة بعد موت الموصي، وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية.

وكذا إذا اشترى شيئاً يصلح للورثة أو قضى مالا أو اقتضاه لزمته الوصية، وسواء علم بالوصية أو لم يعلم؛ لأنها خلافة، ألا ترى أنها إنما تثبت حال انقطاع ولاية الموصي فتنتقل الولاية إليه فلا يحتاج إلى العلم ولا يتوقف عليه كالإرث؟

الوصية لأكثر من شخص:

قال: (وليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه).

وقال أبو يوسف: لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء؛ لأن الوصية خلافة، وذلك إنما يكون إذا ثبت للخليفة مثل ما كان للمستخلف.

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ الْقَاضِي مَكَانَهُ آخَرَ،

ولهما: أن الموصي ما رضي إلا برأيهما، وهذا لأن الولاية إنما تثبت بتفويضه،
فيراعى وصفه وهو الاجتماع، وفي اجتماع رأيهما مصلحة فيتقيد به؛ لأنه
شرط مفيد، بخلاف الأشياء المستثناة؛ لأنها ضروريات، والضروريات مستثناة،
وهي تجهيز الميت ومثونة الصغار من طعامهم وكسوتهم والخصومة ورد الوديعة
والمغصوب وقضاء الديون، وتنفيذ وصية بعينها.

أما تجهيز الميت؛ لأن في تأخير فسادَه حتى كان للجار فعله، وكذا مثونة الصغار؛
لأنه يخاف عليهم جوعاً وعُرياً، والخصومة لا يمكن الاجتماع عليها وباقي الصور
الاجتماع والانفراد فيه سواء؛ لأنها لا تحتاج إلى الرأي، وكذا رد المشتري شراءً
فاسداً. وحفظ الأموال وقبول الهبة؛ لأن في التأخير خوف الفوات، وكذلك جميع
الأموال الضائعة وقبول ما يخشى عليه التلف.

موت أحد الوصيين:

قال: (ولو مات أحدهما أقام القاضي مكانه آخر).

أما عندهما^(١) فظاهر؛ لأن الواحد لا ينفرد بالتصرف عندهما.

وأما عند أبي يوسف: فلأن الواحد وإن كان يملك التصرف لكن الموصي قصد
أن يخلفه اثنان في حقوقه، وقد أمكن تحقيق قصده بنصب وصي آخر فينصب.

ولو أن الوصي الميت أوصى إلى الثاني فله التصرف وحده، كما إذا أوصى إلى
آخر؛ لأن رأيه باقٍ حكماً برأي وصيِّه، ولهذا جاز أن يوكله حال حياته في التصرف
في مال الميت فكذا الوصية.

(١) عند أبي حنيفة ومحمد.

وَإِذَا أَوْصَى الْوَصِيُّ إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرَكَّتَيْنِ، ... وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَحْتَالَ
بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ أَجُودَ، ...

وعن أبي حنيفة: ليس له ذلك؛ لأن الموصي ما رضي بتصرفه وحده، بخلاف ما إذا أوصى إلى آخر؛ لأن مقصوده حصل برأي المثنى.

وصية الوصي:

قال: (وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي في التركتين) تركته وتركه الميت الأول؛ لأنه يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيصاء إلى غيره كالجد؛ لأن الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت إلى الوصي في المال، وإلى الجد في النفس، والجد قام مقام الأب في ولاية النفس فكذا الوصي في ولاية المال؛ لأن الإيصاء إقامة غيره مقامه، وعند الموت كانت ولايته ثابتة في التركتين فكذا الوصي تحقيقاً للاستخلاف. وكذلك لو أوصى إلى رجل في تركته نفسه وقد حضرته الوفاة يصير وصياً في التركتين في ظاهر الرواية؛ لأن تركته موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيها. **وروي عنهما:** أنه يقتصر على تركته؛ لأنه نص عليها، وجوابه ما مر.

تصرفات الوصي في مال اليتيم^(١):

قال: (ويجوز للوصي أن يحتال^(٢) بمال اليتيم إن كان أجود) بأن كان أملئ أو أيسر قضاءً وأعجل وفاء؛ لأنه أنظر لليتيم والولاية نظرية.

ولهذا لا يجوز بيعه وشراؤه بما لا يتغابن فيه إذ لا نظر له فيه، بخلاف الغبن اليسير؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ففي اعتباره سد باب التصرفات.

(١) وهناك تصرفات أخرى يأتيك ذكرها تحت عنوان: تابع تصرفات الوصي في مال اليتيم.

(٢) أي: يحيل في التجارة على مال اليتيم.

وَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ (سَم) لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَلِلْأَبِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِقْرَاضُهُ، وَلِلْقَاضِي ذَلِكَ، وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْجَدِّ....

قال: (ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع للصبي) بأن اشترى بأكثر من القيمة أو باعه بأقل منها.

وقالا: لا يجوز قياساً على الوكيل.

وله: أنه قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن، فيجوز بالنص وصار كالأب.

قال: (وليس للوصي أن يقترض مال اليتيم وللأب ذلك)؛ لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته، ولا كذلك الوصي.

وكذلك الأب له أن يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته، ولا كذلك الوصي.

(وليس لهما^(١) إقراضه، وللقاضي ذلك)؛ لأن القرض تبرع ابتداءً، معاوضة انتهاءً، فجعل معاوضة في القاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره، تبرعاً في حق غيره لعجزه نظراً واحتياطاً في مال اليتيم.

قال: (والوصي أحق بمال اليتيم من الجد)؛ لأنه انتقلت إليه ولاية الأب بالإيصاء إليه، فكانت ولاية الأب قائمة حكماً، ولأن اختياره الوصي مع علمه بالجد دليل أن تصرفه أنظر من تصرف الجد فكان أولى.

فإن لم يوص الأب فالولاية للجد؛ لأنه أقرب إليه وأشفق على بنيه فانتقلت الولاية إليه، ولهذا ملك النكاح مع وجود الوصي، وإنما يقدم الوصي في المال لما بينا.

-ووصي الجد كوصي الأب؛ لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه فكذا وصيه.

(١) يشير إلى الأب والوصي.

وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ لَا تَجُوزُ، وَعَلَى الْمَيِّتِ تَجُوزُ، وَتَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا،
وَلَا تَجُوزُ إِنْ كَانُوا صِغَارًا (سم).



حكم شهادة الوصي للميت والورثة:

قال: (وشهادة الوصي للميت لا تجوز)؛ لأنه ثبت لنفسه ولاية القبض.

(وعلى الميت تجوز)؛ إذ لا تهمة في ذلك.

(وتجوز للورثة إن كانوا كبارًا، ولا تجوز إن كانوا صغارًا).

-أما الشهادة للكبار، قال أبو حنيفة: إن كانت في مال الميت لا تجوز وفي غيره

تجوز.

وقال: تجوز في الوجهين؛ لأنه لا ولاية لهما عليه فلا يثبتان لأنفسهما ولاية

التصرف فلا تهمة، بخلاف الصغار؛ لأنهما يثبتان لهما ولاية التصرف في المشهود به.

ولأبي حنيفة: أنهما يثبتان لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث

فتحققت التهمة بخلاف ما إذا شهدا في غير التركة؛ لأنه لا ولاية لهما في غيرها.

-وأما الشهادة للصغار، فلا تجوز بحال للتهمة على ما بينا.

-وإن أوصى إلى رجل إلى أن يقدم فلان فإذا قدم فهو الوصي، أو إلى أن يدرك

ولدي فهو كما قال؛ لأنها في معنى الوكالة، ولأن الوصية مؤقتة شرعًا ببلوغ الأيتام

أو إيناس الرشد، فجاز أن تكون مؤقتة شرطًا.

ادعاء الوصي دينًا على الميت:

وإذا ادعى الوصي دينًا على الميت ولا بينة له أخرجه القاضي من الوصية؛ لأنه

يستحل أخذ مال اليتيم، وقيل: إن ادعى شيئًا بعينه أخرجه وإلا فلا.

والمختار: أن يقول له القاضي: إما أن تقيم البينة وتستوفي أو تبرئه وإلا أخرجتك

من الوصية، فإن أبرأه وإلا أخرجه وأقام غيره.

تابع: تصرفات الوصي في مال اليتيم:

وللوصي أن يدفع المال مضاربة ويعمل فيه هو مضاربة؛ لأنه قائم مقام الأب، وللأب هذه التصرفات فكذا الوصي.

- فإن عمل بنفسه أشهد على ذلك؛ لأن له أن يتجر في مال الصغير، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابتغوا في مال اليتامى خيراً»^(١).

- فإذا أراد أن يستوجب طائفة من المال لنفسه بالمضاربة احتاج إلى الإشهاد نفياً للتهمة.

وعن محمد: إن لم يشهد فما عَمِلَهُ للورثة؛ لأنه هو الظاهر فلا يترك إلا بدليل وهو الإشهاد.

- وللوصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وروي عن أبي يوسف: لو طمع السلطان في مال اليتيم فصالحه الوصي من مال اليتيم على أقل مما طمع لم يضمن؛ لأنه مأمور بحفظ مال اليتيم ما أمكنه وقد أمكنه بهذا الطريق^(٣).



(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سورة النساء. الآية: ٦.

(٣) وهذا يشبه ما لو استأجر الوصي حارساً ليحفظ مال الصغير، فإنه يجوز وتكون الأجرة في مال الصغير.

[فصل: فيما يجوز الوصية به]

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِ: سُكْنَى دَارِهِ وَبِغَلَّتِهَا أَبَدًا وَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ سَكَنَ وَاسْتَغَلَّ، وَمَنْ أَوْصَى بِشَمْرَةٍ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الشَّمْرَةُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَبَدًا، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ مَا عَاشَ، وَلَوْ أَوْصَى بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الْحَاضِرَةُ وَالْمُسْتَقْبَلَةُ.....

[فصل فيما يجوز الوصية به]

الوصية بالمنافع:

(وتجوز الوصية بـ: سكنى داره وبغلتها أبداً ومدة معلومة)؛ لأن المنافع يصح تملكها حال الحياة بعوض وغير عوض، فكذا بعد الممات للحاجة إلى ذلك كالأعيان، ثم إن الموصى له يملكها على ملك الموصي وتجوز مؤقتاً ومؤبداً كما في الإعارة والإجارة؛ لأنها تملك.

قال: (فإن خرج من الثلث سَكَنَ واستغَلَّ)؛ لأن الثلث حق الموصي فلا تزامه الورثة فيه.

مسائل:

قال: ومن أوصى بشمرة بستانه فله الشمرة الموجودة عند موته، وإن قال: أبداً فله ثمرته ما عاش.

ولو أوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة؛ لأن الشمرة اسم للموجود عرفاً فلا ينتظم المعدوم إلا بدليل آخر.

وقوله: أبداً، صريح في إرادته فينتظمه، إذ لو لم ينتظمه لم يبق للتأيد فائدة. أما الغلة فينتظم الموجود وما سيوجد مرة بعد أخرى عرفاً، يقال: فلان يأكل من غلة بستانه وأرضه وداره، ويراد به الموجود وما سيوجد عرفاً فافتقاراً.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَقُّوقِ اللَّهِ - تَعَالَى - قُدِّمَتِ الْفَرَائِضُ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قُدِّمَ مَا قَدَّمَهُ
الْمُوصِي إِنْ ضَاقَ الثَّلَاثُ عَنْهَا، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي.

ترتيب الوصية بحقوق الله عز وجل:

قال: (ومن أوصى بحقوق الله تعالى قُدِّمَتِ الْفَرَائِضُ)؛ لأنها أهم من النوافل؛
لأن الفرائض تُخرجُه عن العهدة، والنوافل تُحصِّلُ له زيادة الثواب، والأول أولى،
فالظاهر أنه أراد الأهم والأولى.

(وإن تساوت) بأن كان الكل فرائض (قُدِّمَ ما قدمه الموصي إن ضاق الثلث عنها)؛
لأن الظاهر أنه بدأ بالأهم.

وقيل: يبدأ بالحج ثم بالزكاة؛ لأنه يؤدي بالمال والنفس.

وقيل: بالزكاة ثم بالحج؛ لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى.

ثم بعدهما الكفارات؛ لأنهما أقوى منها في الفرضية والوعيد على الترك.

ثم صدقة الفطر بعد الكفارات؛ لأن الكفارات عُرِفَ وجوبها بالقرآن وصدقة الفطر
بالسنة.

ثم الأضحية؛ لأن صدقة الفطر مُجمَعٌ على وجوبها والأضحية مختلف فيها (وما
ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي).



أقسام الجهاد وحكمه

فرض كفاية عند
عدم النفير العام

فرض عين عند
النفير العام

الوصية

ممن؟ ولمن تصح؟

تصح ممن يصح تبرعه
وتصح للأجنبي مسلماً
كان أو كافراً

مقدارها

مقدرة بالثلث
ويستحب أن تنقص
عن الثلث

حكمها

قضية مشروعة
وقرية مندوبة

المناقشة والتدريبات

السؤال الأول:

أ - ما الجهاد لغة وشرعاً؟ وما حكمه عند النفير العام وعدمه؟

ب - علل لما يأتي:

- ١ - لا تصح الوصية إلا ممن يصح تبرعه.
- ٢ - تخرج المرأة بغير إذن الزوج في جهاد الدفع.
- ٣ - لا يلتفت إلى عفو الأولياء في إقامة حد الحاربة.
- ٤ - للموصي أن يرجع عن الوصية.
- ٥ - يجوز للموصي أن يحتال بمال اليتيم.

السؤال الثاني:

أ - ما الوصية لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ وما مقدارها؟ ولمن تصح؟

ب - ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ:

- ١ - للموصي أن يأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً. ()
- ٢ - ليس لأحد الوصيين أن يتصرف دون صاحبه عند أبي يوسف. ()
- ٣ - للموصي أن يقترض مال اليتيم وليس للأب ذلك. ()
- ٤ - لا يجوز لفرد أو جماعة أن تعلن الجهاد إلا من خلال مؤسسة الجيوش في الدول. ()

السؤال الثالث:

أ - تخير الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس فيما يأتي:

- ١ - نقصان الوصية عن الثلث [واجب - مستحب - مكروه].
- ٢ - شهادة الوصي للميت [تجوز - لا تجوز - مكروهة].

ب - اذكر الحكم فيما يأتي، مع ذكر الدليل أو التعليل أيهما وجد:

- ١ - الوصية للحمل.
- ٢ - الوصية للقاتل.
- ٣ - قبل الموصى له الوصية ثم ردها في وجه الوصي.
- ٤ - أَمَّنْ رجلٌ أو امرأةٌ غير مسلمٍ.

تطبيق عام

س١: ما الوصية؟ وما حكمها؟ وما الدليل عليها؟

س٢: ما حكمة مشروعية الوصية؟

س٣: ما مقدار الوصية؟ ولمن تصح؟ ومتى تعتبر إجازة الورثة؟

س٤: ما حكم الوصية لقاتل؟

س٥: بين الحكم فيما يأتي، مع التعليل إن وجد.

(أ) الوصية للحمل .

(ب) الرجوع عن الوصية.

(ج) تصرف أحد الوصيين دون صاحبه .

(د) شهادة الوصي للورثة.

أنشطة إثرائية عامة

الهدف منها:

- ١- تكوين الملكة الفقهية لدى الطلاب.
 - ٢- تنمية التفكير الناقد لديهم.
 - ٣- بث روح البحث العلمي لديهم.
 - ٤- إثراء كتاب الفقه الحنفي.
 - ٥- إعانة الطالب على فهم كتب التراث.
- تنبيه:** لا تأتي الامتحانات بنفس شكل الأنشطة.

(١) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

نشاط: حدد الحكم أو النتائج المتوقعة للمواقف المذكورة:

المواقف	الحكم أو النتيجة
رجل قال لآخر: يا فاسق، أو: يا خبيث	
شهد ثلاثة من الرجال العدول على رجل بأنه زنى	
قال رجل: إن هاتفه هذا محرم عليه ثم أعطاه لأخيه ليستعمله	
قال الرجل لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف)	
جامع المظاهر زوجته قبل التكفير	
ادعت المعتدة بالأقراء انتهاء طلاقها وكذبها المطلق	

نشاط: اقرأ وحل:

اقرأ الأدلة الشرعية التالية وأجب:

الدليل الشرعي	استدل الحنفية بهذا الدليل على	وجه الدلالة من النص	دليل المخالفين إن وجد	الرد على دليل المخالفين
«تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ» ^(١)				
النبي ﷺ «حرم يوم خيبر متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية» ^(٢)				
«أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي ﷺ» ^(٣)				
«أن ماعز بن مالك أقر عند النبي ﷺ فأعرض عنه، فعاد فأقر فأعرض عنه، فعاد الثالثة فأقر فأعرض عنه، فعاد الرابعة فأقر، فقال ﷺ: الآن أقررت أربعاً فبمن؟» ^(٤)				

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، ومسلم في كتاب النكاح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه والبيهقي في سننه كتاب النكاح.

(٤) رواه أبو داود، وفي رواية «لأن أقررت أربعاً فتحد».

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
اختبار شهر أكتوبر	() من ()	
اختبار شهر نوفمبر	() من ()	
اختبار شهر ديسمبر	() من ()	
اختبار شهر يناير	() من ()	
اختبار شهر فبراير	() من ()	
اختبار شهر مارس	() من ()	
اختبار شهر أبريل	() من ()	
اختبار شهر مايو	() من ()	

ملاحظات:

.....

.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

م	الدرجة	توقيع ولي الأمر
التطبيق الأول	() من ()	
التطبيق الثاني	() من ()	
التطبيق الثالث	() من ()	
التطبيق الرابع	() من ()	
التطبيق الخامس	() من ()	
التطبيق السادس	() من ()	
التطبيق السابع	() من ()	
التطبيق الثامن	() من ()	

ملاحظات:

.....

.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

تواصل المعلم مع ولي الأمر

تاريخ الرسالة	رسالة من المعلم لولي الأمر	رسالة من ولي الأمر للمعلم

**لعرض فيديوهات الشرح
قم بعمل مسح لهذا الباركود**



راجعته

الشيخ / عماد فتحي محمود

عضو المكتب الفني لوكيل الأزهر

ومستشار العلوم الشرعية بقطاع المعاهد الأزهرية

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	[كتاب النكاح]
١٢	[مُحَرَّرَاتُ النِّكَاحِ]
١٨	[فصل: في نكاح المتعة والنكاح المؤقت]
٢٠	[فصل: عبارة النساء معتبرة في النكاح]
٣٢	[ترتيب الأولياء]
٣٩	[فصل في الكفاءة في النكاح]
٤٤	[فصل في المهر]
٥٥	فصل في القسم بين الزوجات
٦٠	المناقشة والتدريبات
٦٤	تطبيق عام
٦٧	[كتاب الرضاع]
٧٣	المناقشة والتدريبات
٧٦	[كتاب الطلاق]
٨٥	[فصل في صريح الطلاق]
٨٩	[فصل في كِتَابَاتُ الطَّلَاقِ]
٩٥	[باب الرجعة]
١٠٦	المناقشة والتدريبات

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٩	تطبيق عام
١١١	[باب الخلع]
١١٧	المناقشة والتدريبات
١١٨	[باب الظهار]
١٢٢	كفارة الظهار
١٢٦	بَابُ الْعِدَّةِ
١٢٩	المراد بالأقراء
١٣٤	خطبة المعتدة
١٣٥	فصل في الحداد
١٣٩	[فصل في الحمل وثبوت النسب]
١٤٤	المناقشة والتدريبات
١٤٥	بَابُ النِّفْقَةِ [نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ]
١٤٩	الإعسار بالنفقة
١٥٤	[فصل في نفقة المعتدة من طلاق أو غيره]
١٥٦	[فصل: في الإنفاق على الأولاد والآباء وغيرهم]
١٦٤	المناقشة والتدريبات
١٦٧	تطبيق عام
١٦٨	فَصْلٌ فِي الْحَصَانَةِ

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٤	المناقشة والتدريبات
١٧٦	كتاب الأيمان
١٨٦	[فصل في حروف القسم]
١٩٤	[فصل في النذر]
١٩٩	المناقشة والتدريبات
٢٠٣	تطبيق عام
٢٠٥	[كتاب الحدود]
٢٠٧	[تعريف الزنا وما يثبت به]
٢١٥	[فصل في حد الزنا وكيفية إقامته]
٢١٨	التعزير
٢٢٠	المناقشة والتدريبات
٢٢١	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
٢٢٧	المناقشة والتدريبات
٢٢٨	[باب حد الشرب]
٢٣١	المناقشة والتدريبات
٢٣٢	[كتاب السرقة]
٢٤١	[فصل فيما لا قطع فيه]
٢٤٧	[فصل في حد قطع الطريق]

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٤	تطبيق عام
٢٦٠	[كتاب السير]
٢٦٠	الجهاد وأقسامه
٢٦٦	[كتاب الوصايا]
٢٧٩	[فصل فيما يجوز الوصية به]
٢٨٢	المناقشة والتدريبات
٢٨٤	تطبيق عام
٢٨٥	[أنشطة اثرائية]
٢٨٨	جدول متابعة الطالب
٢٩١	QR-code لعرض فيديوهات الشرح